جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :
– بن مني هدى

تحت إشراف الأستاذ:
د/لعمامري عصاد

لجنة المناقشة

د–بورقان حمامة ،أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ – لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د–.خلوي خالد، أستاذ محاضر(ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :.2023/07/.06

...

الإهــــــــــــــــــــــداء

إن كان أول الطريق ألم فإن أخره تحقيق حلم، وإن كانت أول إنطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة،وكل بداية لها نهاية ، وهاهي السنوات قد مرت والحلم في طريقه إلى التحقيق فاللهم لك الحمد والشكر والثناء على نعمة العلم:

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن امتنانها، إلى من تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي مشرقة طالما كانت دعواتها عنوان دربي، وتبقى أحلامي على وشك التحقيق طالما يدها في يدي,إلى أمي التي مهما كبرت سأبقى طفلتها التي تكتب اسمها على قلب دفترها ساعة حزنها، وتهتف بفضلها عندما تتقدم في علمها،لك يا **أمي الحبيبة** يا سيدة القلب أهديك ثمرة جهدي لتهديني الرضا والدعاء.

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل و اتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا،فروض الصعاب من أجلي وسار في هلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حتى وإن فارقت الروح أجسادنا ،ولطالما تفطر قلبه شوقا، لرؤيتي في هذا المقام ،وها أنا اليوم أقدم لك **يا أبي**ثمرة جهدي، وقد كان إرضائك جزءا من طموحي حتى ترى ثمرة جهدك وطيبة غرسك.

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي في الحياة إخوتي **الوناس** و**يونس**،وإلى أمي الثانية أختي **نوال**التي ربتني ودعمتني لأصل لهذا اليوم ،وإلى من تحدت الصعاب من أجلي أختي **أمال**،وإلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة **رياض**،و إلى أستاذي قدوتي الأعلى **لعمامري عصاد**، وإلى كل من أعتقد أني لن أصل لهذه الدرجة من العلم، وإلى كل الصديقات والزملاء.

شـــكر وعـــرفان

قال الله تعالى:(فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَ أَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونْ) سورة البقرة الآية156

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.....ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالشكر لله تعالى على نعمة طلب العلم،و أمد لنا الصحة والقوة ،وكان لنا عونا ودعما، نحمد الله تعالى أنه وهبنا التوفيق لإعداد هذا البحث المتواضع.

تتلاطم أمواج الشكر وتعانق شواطئ التقدير وتبحر سفينة العرفان في رحلة الامتنان وتغطيها سماء الألفة ، فيعجز اللسان عن التعبير ،والعقل عن التفكير ليس عجزا مني بل خوفا من التقصير، فشكرا لك أستاذي الفاضل **لعمامري عصاد** يا مربي الأجيال ،فشكرا لرمز التضحية والعطاء، معلمي الغالي لك مني كل الحب والاحترام ،وشكرا لك على المعاملة الحسنة والإطراء العطر ولك الشكر على جهودك وعطائك ،كما أتقدم بالشكر الجزيل **لأعضاء لجنة المناقشة** لقبولهم أن يشاركوا في مناقشة و إثراء هذا العمل .

بن منـــي هـــــدى

مقدمـــــة

إن العلاقات الدولية ليست دائما مستقرة، فغالبا ما تتسم بالخلافات والنزاعات، حيث يعود نشوئها إلى عدة أسباب سياسية و اقتصادية وغيرها، فقد يحدث نزاع دولي على منطقة بحرية أو على رسم حدود دولة ما، كما يمكن أن تدعي دولة على دولة أخرى أنها قد قامت بخرق معاهدة دولية، كما قد تلجأ الدول المتنازعة للقوة بغرض فرض إرادتها على الدول الأخرى كما حدث، مثلا خلال الحربين العالميتين حيث استخدمت كل وسائل القوة فيها، هذه النزاعات التي هددت الأمن والسلم الدوليين العالميين .

عرف العصر الحالي تطورا تكنولوجيا كبيرا، فهو عصر الذرة والأسلحة الفتاكة، فعلى الدول الإمتناع عن تسريع الصراع حتى النهاية، فعدم قدرتها على حل النزاع قد تكتفي الدول بقطع العلاقات بينها، دون لجوء أحدهما إلى الحرب التي مازال شبحها يهدد البشرية.

ولقد كانت من إهتمامات المجتمع الدولي بعد المخلفات التي أحدثتها الحربيين العالميتين السعي لتحقيق الأمن والسلم العالميين وذلك من خلال العمل على إنقاص حدة التوترات التي تخل بتوازن العلاقات بين الدول والسعي إلى إيجاد وسائل تسوية النزاعات الدولية .

إن تطور العلاقات الدولية حد من استخدام القوة أو اللجوء إليها كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية،ولقد تم تأكيد ميثاق الأمم المتحدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل صريح سنة 1945، في حين إستثنت الأمر في حالة الدفاع عن نفسها في حال ما إذا تعرضت إلى الإعتداء من دولة أخرى.

وبالتالي نجد أن فكرة اللجوء إلى التحكيم هي فكرة قديمة، فهي أقدم الوسائل التي عرفتها المجتمعات الدولية لتسوية النزاعات الدولية، فالتحكيم هو عبارة عن وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية بواسطة تحكيم خاصة إختارها أطراف النزاع إنطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون و إحترام قواعده، فلقد مر التحكيم على ثلاثة صور،الصورة الأولى تتمثل في التحكيم الفردي الذي تلجأ فيه الدولتان المتنازعان إلى حل حكم فرد في حل النزاع حكم واجب النفاذ ومثال ذلك إختيار ملك إيطاليا

كمحكم بين فرنسا والمكسيك عام 1931 بجزيرة "كليرتيون"، أما الصورة الثانية فهي تكوين لجان مختلطة متكونة من عضوين يمثل كل واحد طرف المتنازعين ثم يضاف إليهما عضوا ثالثا مرجحا أو يتكون أعضاء اللجنة من عضوين لكل طرف إلى ثلاثة أعضاء ويضاف عضوا أخرا محايدا يقوم بالفصل في حسم النزاع،أما الصورة الثالثة تتمثل في محاكم التحكيم، فيعهد إليه إلى قضاة محايدين ويشهد لهم بالكفاءة والنزاهة كما يتفق الأطراف على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين و إنشاء محاكم التحكيم قائم على أساس إرادة أطراف النزاع وهناك حالتين التحكيم الإختياري والتحكيم الإلزامي.

لكن نظام التحكيم فشل وعجز في تحقيق الأمن و السلم العالميين مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في نظام قضائي جديد أكثر فعالية منه، ولقد تم بموجبه إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة التي تعتبر الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم، وكما أن نشأتها مرتبط بقيام عصبة الأمم المتحدة وبالتالي تم تكليف مجلسها بإعداد مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

هذا ما جاء في نص الماد (14) من عهد عصبة الأمم المتحدة، ولقد دعى مجلس العصبة لجنة استشارية بغية إعداد مشروع نظام المحكمة الذي تم عرضه على المجلس ثم على الجمعية العامة التي أبدت موافقتها عليه بقرار في ديسمبر 1920، وبعد المصادقة عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة دخل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيز التنفيذ.

و تم إصدار (31) حكما من طرفها في الفترة الزمنية الممتدة من عام 1922 إلى عام 1940 كما قدمت 27 فتوى وكلها كانت بناء على طلب من مجلس العصبة، إلا أنه مع تزايد التوترات الدولية في الثلاثينيات توقفت أعمال المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وكذا احتلال ألمانيا لهولندا، حيث تم نقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا بحسب قرار من عصبة الأمم في تاريخ 18 أفريل 1946 وبالتالي قام جهاز قضائي جديد على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي والأمم المتحدة ، تم تسميته بمحكمة العدل الدولية والتي تعد جهاز رئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، في حين أنها قامت بإصدار عدة قرارات

قضائية ملزمة لأطراف النزاع وكما أنها قامت بتقديم فتاوي في مختلف القضايا التي عرضت أمامها ، وبالتالي أصبحت من أحد أهم الأجهزة التي تعمل على تسوية النزاعات الدولية منذ نشأتها إلى حد اليوم فهي تعمل على الحد من التوترات لتفادي النزاعات الدولية في زمن الأسلحة الفتاكة.

انطلاقا مما سبق ذكره، فإن الغرض المنشود من وراء البحث في موضوع محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية هو تسليط الضوء في المقام الأول على دور هذه الهيئة في تسوية النزاعات الدولية، وذلك لاعتبارها من أبرز وسائل التسوية السلمية بعيدا عن اللجوء إلى إستخدام القوة وخاصة في العصر الحالي المليء بالأسلحة النووية الفتاكة ولما يترتب عليه من أثار سلبية في حالة ما إن حدثت نزاعات حادة بين الدول و استخدمت فيها القوة.

كما وتسمح لنا هذه الدراسة بالتعرف على الدور المحوري الذي تلعبه المحكمة في المحافظة على الإستقرار و تحقيق بذلك كل من الأمن والسلم الدوليين إلى جانب معرفة الأهمية البارزة للمكانة التي تشغلها في المجتمع الدولي والتي أصبحت الوسيلة الأكثر بروزا في الساحة الدولية وذلك لزيادة حدة النزاعات كما يتم إبراز الأهمية العلمية من خلال الوقوف على مبادئ القانون الدولي التي تلجأ إليها بغية تفسيرها وكما تستمد عليها في تسوية النزاعات المعروضة أمامها من دون أن ننسى أدلة الإثبات التي يتم تقديمها من جانب الأطراف المتنازعة بهدف ان يقوموا بتأسيس إدعاءاتهم وكذا تدعيم طلباتهم بالإضافة إلى الوقوف على أحكامها ومدى تنفيذ هذه الأحكام.

وبالنظر لاختلاف موضوعات القانون الدولي في النزاعات الدولية وتعقيدها وكذا دور محكمة العدل الدولية في تسوية هذه النزاعات تم إتباع المناهج التالية في معالجة الموضوع:

المنهج التحليلي الذي تم الرجوع إليه من أجل دراسة وتحليل مختلف المعلومات المتوصل إليها ،وذلك من خلال تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن النزاعات الدولية وتحليل النصوص القانونية والمواد وكذا دراسة أهم ما جاءت به، كما تم إستخدام المنهج الوصفي عند توضيح مفاهيم النزاع الدولي الفقهية والقضائية ،وكذلك وصف مختلف أنواع النزاعات الدولية بالإضافة إلى وصف مختلف النزاعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية، أما المنهج التاريخي كان

من أجل عرض الوقائع والخلفيات التاريخية في بعض الأمثلة التطبيقية للمحكمة في مجال اختصاصها.

يمكن إرجاع إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي :

01. الأسباب الشخصية: تتمثل في ميولي الخاص إلى دراسة القانون الدولي، وكذلك الرغبة الشديدة في البحث في مجال النزاعات الدولية ،وفي طرق تسوية هذه الأخيرة من دون اللجوء إلى الحروب أي وسائل سلمية، وكذلك محاولة التعمق أكثر في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها والرغبة في فهم النظام التي تسير عليه المحكمة وتعتمد عليه في تسوية القضايا المعروضة أمامها

02. الأسباب الموضوعية: لأن موضوع محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية كثرت مواضيعه لكثرة حالته، وأخرها النزاع الدولي الذي كان بين دولة روسيا ودولة أوكرانيا، بالإضافة إلى دور محكمة العدل الدولية في تفشي الأمن والسلم الدوليين، وكذا العمل على ربط الجوانب النظرية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى دعم العلاقات التي تكون ودية بين الدول.

والجدير بالإشارة، لنقص الدراسات المتخصصة بخصوص محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية فلقد واجهتنا عدة صعوبات في إنجاز هذا البحث المتواضع وهي نقص المراجع في المكتبات الجزائرية حيث أنها لا تحتوي على دراسات جديدة في هذا المجال بالإضافة إلى صعوبة التنقل سواء خارج الوطن أو داخله، وكذا نقص المراجع العربية في هذا المجال بالإضافة إلى عدم الإتقان الجيد للغتين الفرنسية والإنجليزية مما صعب علي البحث في هذا المجال في الدراسات المبرمجة باللغتين ولكن رغم هذه الصعوبات حاولنا قدر الإمكان أن نجلب أكبر عدد ممكن من المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

نظرا لكثرة النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات تستوجب البحث وتتمثل في التالي:

01. ما هو مفهوم النزاعات الدولية ؟
02. ما هي الشروط الواجب توفرها في النزاع ليصبح دوليا ؟
03. ما هي تصنيفات النزاعات الدولية ؟
04. ما هو النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ؟
05. هل محكمة العدل الدولية قادرة على ضمان تسوية النزاعات الدولية ؟
06. هل الأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة لأطراف النزاع ؟

وحتى نجيب على الإشكالية المطروحة في موضوع بحثنا، ويكون العمل متكاملا قدر المستطاع و ملما بجميع المعلومات قسمنا الدراسة إلى فصلين ، حيث عالجنا في الفصل الأول النزاعات الدولية التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية وذلك من خلال التطرق إلى ماهية النزاعات الدولية (المبحث الأول)، وإلى الإطار التنظيمي لمحكمة العدل الدولية (المبحث الثاني)، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الطبيعة القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية من خلال التطرق إلى الاختصاص القضائي مع أمثلة تطبيقية له (المبحث الأول)، والاختصاص الاستشاري مع أمثلة تطبيقية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: النزاعات الدولية التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية

نظرا لما خلفته الحربين العالميتين من مآسي، وهذا ما أثر سلبا على المجتمع الدولي، نجد أن هذا الأخير يسعى لإيجاد حلول مناسبة لمختلف النزاعات بين الدول، فلجأ إلى اتخاذ وسائل تسوية جديدة بعيدة عن القوة ،وهذا ما أشارت إليه معاهدة لاهاي 1907 على ضرورة استخدام طرق للتسوية وتكون ودية بعيدة كل البعد عن الحروب، وبعدم تحقيق كل من الوسائل السياسية والتحكيم النتيجة المرجوة في تسوية النزاعات دعت الضرورة للبحث عن نظام قضائي دقيق، و بانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حيث الدول الأطراف وافقت فيه على إنشاء جهاز قضائي تم تسميته"محكمة العدل الدولية"،والتي أصبحت جهاز قضائي رئيسي لتسوية النزاعات الدولية، وقبل أن نتطرق إلى دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سنتناول أولا ماهية النزاعات الدولية في(المبحث الأول) ،وسنتناول الإطار التنظيمي لمحكمة العدل الدولية في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية

يعتبر مصطلح نزاع ترجمة لكلمة" **Conflit** " بالفرنسية و "**Conflict**"بالإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية"**Conflictu**"فإن تحديد مفهومه في الدراسات القانونية له ما يبرره في القانون الدولي، لكونه من مقتضيات الدفاع عن المصالح الذاتية ورد العدوان[1].

وفي اللغة نجد أن قواميس اللغة العربية تشير أن النزاع مفردا، أما جمعه نزاعات تعود للفعل "نزع" من باب ضرب، ونازعه فلان منازعة أي أنه جاذبه في الخصومة بحيث بينهم نزاعة بالفتح، ومعنى ذلك خصومة في حق، التنازع التخاصم، ونازعت النفس إلى كذا نزاع أي بمعنى اشتاقت، و أنتزع الشيء فانتزع، أي قام باقتلاعه فاقتلع وتنازع القوم أي اختصموا[2].

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2012،ص 08.

[2] مصعب بولصقع، عبد العالي حفظ الله، الوساطة كحل لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2018– 2019 ص 06.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية

سنتطرف من خلال هذا المطلب إلى تبيان مختلف تعريفات فقهاء القانون الدولي للنزاع الدولي، وكذا تعريف القضاء الدولي له(الفرع الأول)،وكما سنبين الشروط الواجب توفرها في النزاع ليصبح دوليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية

إن لتعريف النزاعات الدولية مدلولين، مدلول فقهي ومدلول قضائي وسنوضحهم في مايلي:

أولا:المدلول الفقهي للنزاع الدولي

لقد تناول العديد من فقهاء القانون الدولي في مؤلفاتهم تقديم تعريف للنزاع الدولي، وكل عرفه حسب وجهة نظره.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ ***Hans Kelsen***أن النزاع الدولي " تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي "[1].

ويقصد بالنزاع الدولي حسب الأستاذ "**إسماعيل عمر سعد الله** بأنه النزاع الذي ينشأ بين دولتين،أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويتضمن وجود مطالبة أو ادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد، وأن تقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو ادعاءات مقابلة من جانب الطرف الأخر[2].

كما يرى الفقيه **أحمد أبو الوفا** النزاع الدولي بأنه:" تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الحياة الدولية "[3]،كما اتجه البعض الأخر إلى تقديم تعريف للنزاع الدولي وقالو

---

[1] فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة 2013، ص 25.

[2]فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة الماجيستر في القانون العام ،جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة –،كلية الحقوق ،2006–2007، ص 08.

[3] بن محي الدين براهيم ،دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص حقوق الإنسان ، جامعة وهران –02 محمد بن أحمد– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 21.

بأنه:"الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتبيان حجمهما القانونية وغيرها"[1].

وفي نفس السياق عرف جانب أخر من الفقه أن النزاع الدولي هو تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشان الدود المشتركة بينهما للاتصال والحدود الطبيعية،كذلك قيل بأن نزاع الحدود الدولية هو ذلك الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، وذلك طبقا للسند القانوني الذي تم بموجبه تعيين الحدود[2].

بالإضافة إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف المفكر الأمريكي **ايم ثومسون** الذي يعد من التعريفات الحديثة للنزاع الدولي بحيث يرى أن النزاع الدولي هو عبارة عن "ظاهرة إستراتيجية تعكس طموح الدول وصعوبة خروجها من ثقافة الأزمات الأمنية وثقافات المأزق الأمني، ويؤصل الكاتب لهذا التعريف مسترسلا إن هذا هو ما تحدث عنه **توماس هويس** في القرن السابع عشر من صعوبة تحقيق أمن قار في ظل إدراك موضوعي بأن الآخر (المنافس المعلوم)، والآخرون (النسق العالمي وفواعله) يهدفون إلى تحقيق أكبر قدر من القوة في ظل ندرة الموارد"[3] .

ليعرف **ريمون أرون** النزاع الدولي بأنه: وحدتين سياسيتين سيطرة على نفس الهدف أو سعي لتحقيق أهداف غير متجانسة.

أما **دينيس ساندول** هو ايضا قدم تعريفا للنزاع الدولي حيث قال بأنه:"ظاهرة ديناميكية،وهو وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف (بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه"[4].

---

[1] بن محي الدين براهيم، مرجع سابق، ص 21-22.

[2] مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص حقوق، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)،2018- 2019 ص 111.

[3] لعيساني بلال،الأساليب الجديدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الاستراتيجية والمستقبليات، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ،2014-2013،ص 21-22 .

[4] مصعب بولصقع, عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص 10.

كما نجد أن الأستاذ **برانولي** قد تناول مفهوم النزاع الدولي من خلال تبيان العناصر التي يحتويها فنجده أنه اشترط لقيام النزاع الدولي وجود عناصر محددة تتمثل فيما يلي :

- أن يظهر هذا الخلاف بعرض إدعاء وتقديم احتجاج
- رفض الدولة الأخرى للاحتجاج
- أن يورد الاحتجاج أو الإدعاء من قبل أشخاص مفوضين وفي مرتبة ملائمة وأن يتم ذلك غبر تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في دورة انعقاد منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي
- أن تكون المسألة ذات صلة بالقانون أو الوقائع.[1]

أما **عباس عروة** عرف النزاع الدولي على أنه:"علاقة بين طرفين أو أكثر،أشخاصا كانوا أو جماعات أو دولا لهم ،يظنون أن لهم أهدافا متضاربة، وقد تكون الأهداف على مستوى المواقف، المصالح، الحاجيات، أو القيم ،أيضا يعرف النزاع الدولي بكونه يشير إلى الخلاف بين دولتين أو أكثر حول مسائل معينة،قد تكون مياه، ثروات، مواد خام، أي يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية، كما قد ينشأ بين جماعات الدولة الواحدة (النزاعات العرقية)، وقد يتخذ النزاع شكل تعارض فعلي أو صريح أو شكل توتر،ويظهر في الشكوك والتخوف وتصور لتباين في المصالح أو الرغبة أو السيطرة و الانتقام لكنه يبقى في هذا الإطار دون أن يتعداه ليشمل تعارضا فعليا أو صريحا ،كما يعرف كذلك بأنه: الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول مسائل أو قضايا محددة ويمكن أن ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة "[2] .

في حين يرى **آلن فيرجيسون** أن النزاع يبدأ حين تقوم دولة ما بفعل وتكون تكلفة هذا الفعل كبيرة لدولة أخرى وفي نفس الوقت تعتقد الدولة الأخرى أن بإمكانها أن تقلل من خسارتها وذلك بالقيام بفعل يكون مضاد تجاه الدولة الأولى التي بدأت بالمبادرة بالفعل،وبالتالي فإن الوضع يدل أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت [3].

[1] بن محي الدين ابراهيم ،مرجع سابق ص 22.

[2] لعيساني بلال ،مرجع سابق، ص 20.

[3] مصعب بولصقع ،عبد العالي حفظ الله ،مرجع سابق، ص 10.

كما عرفه **ناصر يوسف حتي** أنه نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة،أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر،مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره ويعني هنا أن النزع يحدث نتيجة تناقض بين المصالح بين طرفين أو أكثر مما يؤدي بأحد الأطراف أو كلها إلى تغيير الوضع القائم[1].

كما تناول **إسماعيل صبري** مقلد في كتابه المتعلق بالعلاقات السياسية الدولية –دراسة في الأصول والنظريات على أن النزاع الدولي هو " تنازع الإرادات الوطنية وهو ناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات و انتهاج سياسيات خارجية ذات طبيعة اختلافية" [2].

وقد قدمت **دينيازينس** تعريفا للنزاع الدولي حيث قالت :"عندما تكون سياسة دولتين غير متوافقتين نكون أمام نزاع"[3].

نلاحظ مما سبق أنه بالرغم من اختلاف تعريفات فقهاء القانون الدولي للنزاع دولي إلا أننا نجد أن المعنى واحد والاختلاف يكمن في الصياغة فقط .

ثانيا: المدلول القضائي للنزاع الدولي

كما كان هناك نصيب لفقهاء القانون الدولي في تقديم تعريف للنزاع الدولي نجد أن للقضاء الدولي نصيب مماثل في تقديم تعريف للنزاع الدولي.

نجد أنه في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلق بقضية **مافروماتس** التي كانت في أغسطس عام 1924، قد قدمت تعريفا للنزاع الدولي بقولها بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة

---

[1] فاطمة الزهراء حشاني، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة، مذكرة لنيل الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية،جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2007–2008، (بدون صفحة).

[2] عبد الحق جنيدي، المنظمات الأممية ودورها في حل النزاعات الدولية (بعثة المينورسو في الصحراء الغربية) نموذجا، مذكرة ماستر في تحليل السياسة الخارجية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2016– 2017 ص 36–37 .

[3] مرجع نفسه ،ص 37.

قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحها مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، وهو عدم الإتفاق بشان مسألة من مسائل الواقع أو القانون"[1].

في حين يعتقد البعض أن التعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية الدائمة هو الأقرب إلى المنطق وذلك لتميزه باتساع، بحيث يحتوي كافة الاحتمالات في طياته، وبالتالي لا يعني ذلك من القول أنه خال من العيوب و ذلك لأنه لم يقم بتحديد النزاع الدولي على نحو دقيق، فبالتالي يفتح في بعض الأحيان المجال أمام التضارب في الفهم فالمتأمل من خلال هذا التعريف يلاحظ أن النزاع الدولي يتألف من عدة عناصر تتمثل كالآتي:[2]

1. وجوب وجود نزاع بين الدول ، فإذا كان النزاع يشتمل على عنصر له علاقة بسلوك أحد المواطنين لإحدى الدول، فإنه حتى ولو تبنته حكومة دولة ما بسبب الضرر الذي لحق بأحد مواطنيه، فلا يصبح النزاع نزاعا دولياً، ويترتب على هذا العنصر أنه يمكن للدول أن تتعامل مع النزاعات التي لا تكون من طبيعة دولية أو ناشئة عن نشاط الأفراد عن طريق القانون الخاص، وكما يترتب عليه أيضا أن تخرج من دائرة النزاع الدولي المنازعات التي تجري بين أطراف داخلية
2. يجب أن يصدر تصرف من دولة ما حتى نكون أمام نزاع دولي فإذا لم يصدر تصرف أو صدر فعلا ولكن لم تفعل إحدى الدول حياده شيئا كان تقدم شكوى فإنه في هذه الحالة لا يوجد نزاع ويتخذ تصرف الدول عدة أشكال للتعبير عن النزاع الدولي، فقد يتخذ صورة الاحتجاج السياسي أو نشر المعلومات أو قد ترفع بشأنه دعوة أمام المحاكم الدولية[3]
3. يجب أن يدور النزاع حول مسألة محددة ومعقولة ولا يشترط طبيعة محددة لتلك المسألة فقد تكون مسألة سياسية وقد تكون متصلة بإدعاءات إقليمية أو المطالبة بحقوق غيرها، فمن هذا الأمر يمكن أن ينشأ النزاع الدولي وتبدو أهمية هذا العنصر في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه

---

[1] بن محي الدين براهيم، مرجع سابق, ص23 .

[2] مفتاح عمر حمد درياش, العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين, رسالة دكتورة الفلسفة في القانون , جامعة الخرطوم, كلية الدراسات العليا , بدون صفحة.

[3] مرجع نفسه, بدون صفحة.

كمحكمة العدل الدولية فإن لم يتم تحديد النزاع بطريقة موضعية فإنه يمكن للمحكمة أن لا تقتنع بوجود النزاع بالرغم من تأكيدات الأطراف على وجوده [1].

والجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية قد سارت على نفس المسار خلال تقديمها تعريف للنزاع الدولي بالإضافة إلى قدر من التفصيل، وذلك خلال قضية جنوب غرب إفريقيا بحيث قالت هذه الأخيرة: أن " الاختلاف المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي بل إلى معيار موضوعي،وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في إمكانية وجوده،هذا وقد تأكد أيضا ، أخذ محكمة العدل الدولية بالتعريف التقليدي للنزاع الدولي في رأيها الإفتائي حول تفسير معاهدة السلام المبرمة بين بلغاريا والمجر ورومانيا والحلفاء عام 1947 ،والرأي الصادر بتاريخ 30 مارس 1950 و 18 يوليو 1950 فقد كانت المواد (36) و(37) و (40) من هذه المعاهدات تنص على حل أي نزاع يتعلق بتفسيرها وتطبيقها بواسطة لجنة ثلاثية مكونة من عضو من كل دولة طرف،ورئيس يتم اختياره بالاتفاق بين الدولتين المتنازعتين من جنسية ثالثة والقرار الصادر من هذه اللجنة بالأغلبية يعد حكما نهائيا وملزما للأطراف" .[2]

بالإضافة لهذا لقد حددت محكمة العدل الدولية المراد بالنزاع الدولي في القضية المتعلقة بشأن الحدود البرية والبحرية التي كانت بين الكاميرون ونيجيريا، عندما قامت بإصدار حكمها المتعلق بالدفوع الابتدائية سنة 1988 حيث وضحت أن النزاع بالمعنى المقبول للأحكام القضائية للمحكمة وفتواها وقرارات وفتاوى سابقتها، هو عبارة عن خلاف على نقطة قانونية حقيقية تتعارض مع وجهات الآراء أو المصالح بين طرفين، و لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يستوجب عليها أن تظهر أن إدعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الأخر بشكل قاطع، وأن مسألة إذا كان هنا كنزاع دولي هي مسألة تقرير موضوعي .[3]

---

[1] مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق ،بدون صفحة.

[2] مكيكة مريم، مرجع سابق، ص 114 .

[3] مرجع نفسه، ص 114.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في النزاع ليصبح دوليا

لكي يصبح أي نزاع دوليا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حيث أن هذه الشروط تتمثل فيما يلي :

أولا: أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي

يتجلى معنى هذا الشرط أنه ليس من الضروري أن يكون الأشخاص المتنازعون ذات طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين، ويجوز أن يكون بين منظمة دولية و دولة، أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو حركة تحرير وطني و دولة ، نذكر أمثلة عن النزاعات التي كانت بين الدول،وبين منظمة ودولة، وكذلك بين الدول وحركات التحرر، ومنه فمن أمثلة النزاعات التي تكون بين الدول نذكر النزاع الذي كان بين كل من دولة إيران ودولة العراق بشأن شط العرب وذلك منذ سنة 1969، وكذلك النزاع الذي كان بين دولة الهند ودولة باكستان حول منطقة كشمير الحدودية وذلك كان منذ سنة 1947، أما بالنسبة للأمثلة التي كانت بين منظمة ودولة نذكر النزاع الذي كان بين منظمة الصحة الدولية ودولة مصر العائد لسنة 1980 المتعلق بتفسير الاتفاق المعقود بينهما سنة 1951، ومن النزاعات التي حدثت بين الدول وحركات التحرر نذكر النزاع الذي كان بين دولة المغرب وحركة البوليساريو، وبين جبهة الثورة المتحدة وسيراليون[1]، ومع ذلك فإن النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و الأشخاص القانونية الدولية، سواء كانت دولا أو منظمات دولية،لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جدا[2].

ثانيا: أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة

إن النزاع الدولي لا ينشأ لمجرد إختلاف في النظم السياسية والإديولوجيات، أو بسبب وجود اختلاف في المكنات العسكرية والثقافية والاقتصادية والعلمية، ولا حتى لسبب إختلاف في الآراء بشأن المسائل السياسية الدولية التي لا تقوم بترتيب واجبات أو حقوق بالنسبة للأطراف الدولية

[1] نور حسين نايف حداد،الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، رسالة الماجيستر في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2020،ص 13.

[2] فاطمة عبد اللطيف العبد الله، الآليات القانونية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الأزمة الخليجية 2017، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون،2020، ص 13.

الأخرى،بل ينشأ عندما تكون هناك إدعاءات متناقضة ،ومعنى هذا أن يكون هناك إدعاء من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي، يظهر عن سبيل تبادل المذكرات الدبلوماسية أو من خلال إثارته أمام مؤتمر دبلوماسي، أو أمام منظمة دولية أثناء إنعقاد دورة جهاز من أجهزتها، أو عن طريق عرضه على القضاء الدولي، يقابل بادعاء يكون متناقض يحتوي الرفض أو المعارضة من جانب شخص من أشخاص القانون الدولي كأن ينكر ادعاء الطرف الآخر إنكارا تاما، أو أن يفسر موضوع النزاع تفسيرا معاكسا لتفسير الجانب الآخر، أو أن يبدي وجهة نظر مخالفة لوجهة النظر الأخرى[1].

ثالثا: إستمرارية المطالبة بالادعاءات المتناقضة

وفقا لهذا الشرط يبقى النزاع الدولي قائما بنفسه مادام صاحب الادعاء مستمر في المطالبة بالادعاءات، فهو يعد أمر يستوجب تسويته وذلك لأن صاحب الإدعاء يبقى متابعا لحقوقه فإذا ما أعلنت دولة أنها في حالة نزاع مع دولة أخرى ولم تتابعه وتطالب بتسويته، أي أنها لم تواصل المطالبة بإدعاءاتها، وهذا يدل بأن النزاع قد توقف أو أنه تمت تسويته بشكل سري ، أو أن الظروف لا تتطلب إعادة طرحه، وبالتالي فإنه لا يوجد هناك نزاع بين الطرفين إلا إذا تمت المطالبة به مرة أخرى[2].

رابعا:أن يكون النزاع مما يمكن تسويته

يتضح من خلال هذا الشرط أنه "إذا نشأ نزاع بين دولتين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين، فلا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية، فإذا طالبت دولة من أخرى تسليم أحد المجرمين الموجودين على أراضيها، غير أن المجرم تمكن من الفرار إلى جهة مجهولة أو توفي قبل تسليمه ،فإن تسوية النزاع تصبح مستحيلة"[3] ، أي معنى ذلك في حالة ما تعذر تسوية النزاع لا يعتبر هذا النزاع من النزاعات الدولية ،أي ما يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما

---

[1] بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية جامعة منتوري- قسنطينة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011-2012،ص 50.

[2] مرجع نفسه، ص50.

[3] سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام (حقوق الدول و واجباتها الاقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية) الجزء الثاني, دار الثقافة بدون سنة,النشر مرجع سابق ،ص 174.

بعمل أو امتناع عن عمل، وبالتالي لا يعد نزاع دولي بمجرد وجود إختلاف دولة مع أخرى في مختلف الأيديولوجيات السياسية منها والقومية بالرغم من تحمس هذه الدول أو تلك لإدعائها ولمواقفها أيضا بأن ما تقوم بتبنيه هو الأصلح وذلك بسبب تعذر تسوية هذا الإختلاف الناشئ وذلك طبقا لقواعد التسوية المتعلقة بالنزاعات الدولية[1] .

خامسا: أن يكون النزاع الدولي ذو صفة دولية عامة

يقصد بهذا الشرط بأنه لكي يكون للنزاع طابع دولي عام يستوجب " أن ينشأ حول مسألة دولية سياسية،أو يكون متعلقا بأحكام القانون الدولي، بحيث إذا كان النزاع ذا صفة خاصة يترتب على ذلك عدم خضوعه لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي"[2]، ومنه إذا كان النزاع قائما حول مشاكل بين مواطني الطرفين المتعلقة بالزواج و الميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها المتعلقة بقواعد القانون الخاص والتي تديرها قنصليات الدولتين و مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص [3].

المطلب الثاني: تصنيفات النزاعات الدولية

في مختلف النزاعات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي، نجد أن القانون الدولي القائم ليس قابلا للتطبيق في كافة هذه النزاعات طالما توجد نزاعات بطبيعتها لا يمكن أن تتم تسويتها عن طريق قرار من محكمة دولية تطبق القانون الدولي القائم ،ومن هنا نرى أن فقهاء القانون الدولي قد صنفوا النزاعات الدولية إلى: النزاع الدولي السياسي والنزاع الدولي القانوني وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب

الفرع الأول: النزاع الدولي السياسي

قدم بعض فقهاء القانون الدولي عدة تعاريف للنزاع الدولي السياسي بحيث عرفه أحد الفقهاء على النحو الآتي :هو ذلك النزاع الذي يمس المصالح العليا للدولة أو المتعلق بالحقوق السياسية

[1] لؤي صيوح، رامي لايقة،بسام خضور، تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (41)، العدد 02، سنة2019،ص 379.

[2] فاطمة عبد اللطيف العبد الله،مرجع سابق، ص 14.

[3] نور حسين نايف حديد، مرجع سابق ،ص 14.

وهذا التصنيف الذي أكده معهد القانون الدولي،بحيث قرر هذا الأخير أن كل نزاع يقوم بالتأثير في استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية وكذلك شرفها يعد نزاع دولي سياسي[1].

كما يرى البعض أن المقصود بالنزاع الدولي السياسي هو ذلك النزاع الذي يستند إلى اعتبارات ليست قانونية أو ينطلق في الأساس من أمور غير قانونية، وذلك بأن يكون هناك تناقض أو تعارض بين مصالح دولتين أو أكثر، ومن مثال ذلك أن يقوم نزاع بين دولتين وذلك لرفض أحدهما أتباع أسس السياسية الخارجية لدولة الأخرى، ومنه فالنزاع الدولي السياسي ينصب على مسائل متعلقة بمصالح الدولة العليا ، حيث لا يمكن تسويته بمقتضى قواعد القانون الدولي وذلك لاعتماده على أسباب سياسية وأسس خارج قواعد القانون الدولي العام[2].

ولقد تم تعريف النزاع الدولي السياسي من طرف قاموس القانون الدولي العام بأنه: "النزاع الذي يطالب فيه أحد الأطراف بتغيير حالة حقيقة أو قانونية قائمة،أو مطالبة تغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملائمة السياسية"[3].

كما تم تعريفه أيضا :"هو ذلك النزاع الذي يطلب فيه أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية،وهذا النزاع لا يتم تسويته بالطرق القضائية، مع مراعاة التوفيق بين المصالح المتقاربة أكثر من البحث على أسس قانونية"[4].

كما يرى الفقيه **لوثر باخت** أن النزاع الدولي السياسي هو" ذلك النزاع الذي يحاول فيه أطراف علاقة قانونية معينة تغيير هذه العلاقة خارج حدود الحقوق والالتزامات التي تنظمها هذه العلاقة أي بتغيير المركز القانوني الذي يتمتع به كل طرف إما بزيادة حقوقه أو زيادة التزاماته وذلك بالتذرع بالعوامل السياسية والعرقية والتاريخية"[5] .

---

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003 ،ص 51.

[2] سليمان جمعة موسى،معايير التمييز بين النزاع القانوني والسياسي في القانون الدولي العام،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية،العدد 02، جامعة طبرق ليبيا ،2022 ص 117-130،

[3]. بوجلال سمية ، مرجع سابق، ص 52

[4] حافظ التاج مختار الحسن، وسائل تسوية النزاعات الدولية ،مجلة كلية الشريعة العدد السادس،شوال 1440/يونيو2019 ، ص 163.

[5] بن محي الدين إبراهيم ،مرجع سابق، ص 41 .

ويذهب جانب أخر من الفقه في تقديم تعريف النزاع الدولي السياسي حيث يقولون ،أن النزاع الدولي السياسي على عكس النزاع الدولي القانوني الذي يستند على اعتبارات قانونية ،مثل نزاع بين دولتين لأن أحدهما لم تقم بانتهاج السياسية الخارجية للدولة الأخرى، فالنزاع الدولي السياسي هو النزاع الذي يقبل التسوية بواسطة الوسائل السلمية السياسية على عكس تسوية النزاع الدولي القانوني الذي تتم تسويته عن طريق الوسائل القانونية إما التحكيم أو محكمة العدل الدولية [1].

و في محاولة بعض المعاهدات من أجل أن تضع معيار لتعريف النزاع الدولي السياسي من ذلك:

معاهدة التحكيم التي تم توقيعها في الثالث من ديسمبر 1921 بين كل من سويسرا وألمانيا بحيث وضحت المادة (04) من المعاهدة أن النزاع الدولي السياسي هو ذلك النزاع الذي يكون فيه طابعه السياسي مهيمنا وغير قابل للتغيير بسبب ذلك الحكم مستند على مبادئ قانونية بحتة، كما عرفتها اتفاقيات لوكارنو لعام 1925 بأنه ذلك النزاع الذي لا يقبل التسوية بواسطة حكم قضائي [2].

يذهب أنصار اتجاه آخر من الفقه بالقول أن النزاع الدولي السياسي هو ذلك النزاع الذي ينشأ عن تضارب المصالح و اختلافها وكذا الخطط السياسية التي تنشأ بواسطة طلب أحد أطرافها بتغيير الأوضاع القائمة،حيث يمكن تسويته بالطرق السياسية والدبلوماسية إلا أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسويته[3].

كما يرى الفقيه ماركس سورنسن النزاع السياسي هو ذلك الذي لا يصلح أن يكون موضوعا لإصدار تسوية قضائية،وأنه يمكن التوصل إلى تطبيقات ذلك في المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويضيف أن كل نزاع يحمل في طياته عناصر قانونية، وقليل من المنازعات تخلو من نتائج سياسية،ويدل على وجهة نظره بما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في بعض المسائل الخاصة بنفقات الأمم المتحدة سنة 1962 حيث ذهبت الأغلبية إلى موضوع يتعلق بتفسير

---

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي،رسالة دكتوراة في القانون ، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا ، 2016 ،ص 33.

[2] بن محي الدين إبراهيم ،مرجع نفسه، ص 41 .

[3] رغد علي حسن،دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 العدد 39 ، جامعة تكوين 2021، ص 506.

معاهدة، أما الرأي المخالف للقاضي السوفيتي "**كارتسكي**" فقد اتجه إلى أن إحدى النتائج المقدمة للمحكمة كانت سياسية [1].

ومن بعض أمثلة النزاع الدولي السياسي نذكر النزاع الدولي الذي كان بين كل من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا وذلك حول قضية *سودات* سنة 1938،وكذلك النزاع بين بولونيا وألمانيا حول دنتزيغ الذي كان في عام 1939 ،من دون أن ننسى الخلاف الذي وقع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إيران وذلك من أجل استمرار إيران في تخصيب اليورانيوم ، بالإضافة للنزاع الذي شهده العالم بين بريطانيا و إيران من أجل احتجاز إيران لـ 15 بحارا بريطانيا وذلك بتاريخ23 مارس2007 في المياه التابعة لإقليم إيران أي المياه الإقليمية الإيرانية،حيث ولم تطلق سراح هؤلاء البحارين إلا بعد أن قامت بريطانيا بتقديم اعتذارها الذي كان بتاريخ 10 أفريل 2007[2].

كما تطرق بعض الفقهاء إلى القول بأن النزاع الدولي السياسي هو ذلك الذي لا يقبل التسوية وفقا لقواعد القانون السارية أو يحاول أطرافها تعديل القوانين والقواعد الموجودة، بالإضافة لوضع قواعد جديدة بهدف تسويتها،بحيث لا يقبل التسوية بواسطة القضاء ،وذلك لان دور القاضي يتجلى في تطبيق القانون وليس وضعه،فالاختلاف الرئيسي بين الفئتين الأساسيتين هو أن النزاع الغير صالح لتنظر فيه المحاكم هو النزاع الذي يلعب فيه الاعتبار الغير القانوني أي السياسي ومثال ذلك المصالح الوطنية الحيوية و السيكولوجية دورا مهما غير أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع[3].

كما توجه بعض الفقهاء انه يكون النزاع سياسيا، إذا استند احد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة،وبصرف النظر عن أحقية في ذلك بل حتى لو اعترف بعدم أحقية في مطلبه أو إذا رفض الطرف الأخر تلبية ذلك المطلب،مراعاة لمصلحته الخاصة،بل حتى لو اعترف بأحقية الطرف الأول في مطلبه ، وواضح أن هذا الموقف لا يرضي الطرفين أو احدهما بحل النزاع على أساس القانون بل يريد الطرفان أو أحدهما تعديل الوضع القانوني القائم ويحصل ذلك مثلا

[1] مفتاح عمر حمد درباش،العلاقات بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين ,رسالة دكتورة الفلسفة في القانون ,جامعة الخرطوم ,كلية الدراسات العليا ,مرجع سابق، بدون صفحة.

[2] بوجلال سمية ،مرجع سابق، ص 52 .

[3] بن محي الدين إبراهيم،مرجع سابق ،ص41 .

عندما تطالب دولة بتعديل حدودها مع دولة أخرى خلافا للمعاهدة المبرمة بين الدولتين، فهذا النزاع لا يمكن تسويته عن طريق محكمة تصدر أحكامها على أساس القانون الدولي الموجود، فبتالي يكون النزاع سياسيا إذا رغب الطرفان أو أحدهما في أن لا يحسم النزاع على أساس القانون الدولي القائم، فالنزاع السياسي لا يمكن أن تتم تسويته إلا عن طريق الوساطة، أو التوفيق أو عن طريق التسوية في نطاق المنظمات الدولية، أو بتخويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى قواعد جديدة يضعها الطرفان أو تنشأها المحكمة باسم مبادئ العدل والإنصاف [1]

وانتهى جانب أخر من فقهاء القانون الدولي بقولهم :أنه أي نزاع دولي سياسي،سواء كانت مسبباته قانونية أو سياسية ، كما قامت الممارسات الدولية بترسيخ هذا المفهوم وذلك بالنظر إلى أن علاقات الدول مع بعضها تتخذ إطارا سياسيا بالدرجة الأولى بذلك فإنه تحقيق مصالح الدول مرتبط أيضا بالمقدار السياسي كم أن حل النزاعات يعتبر عملية سياسية، خاصة ما إذا تمثل في الإكراه والضغط، وأن التوفيق السياسي ،أي يكون في كثير من الأحيان الأساس لحل النزاعات الدولية[2]

الفرع الثاني: النزاع الدولي القانوني

إن النزاع الدولي القانوني على عكس النزاع الدولي السياسي الذي يستند إلى اعتبارات قانونية، بحيث قدمت عدة تعاريف للنزاع الدولي القانوني من أجل توضيح معناه ،وكذلك من أجل أن تمييزه عن النزاع الدولي السياسي،فتوجه الأستاذ **هانز كيلسن** لتقديم معيارا من أجل التمييز بينهما ، بحيث يستند على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع، فإذا كان النزاع قابلا لتطبيق القانون الدولي فنحن أمام نزاع قانوني وإن كان خلاف ذلك فهو نزاع سياسي، وذهب خلال تقديمه لتعريف النزاع الدولي القانوني إلى ذلك التعريف المعتاد له في معنى النص المتواجد في معاهدة لوكارنو وذلك في المادة الأولى منها،ومنه النزاع القانوني هو ذلك النزاع من أي نوع الذي يكون فيه الأطراف في تنازع حول حقوقهم النسبية وإن كانت هذه الصيغة غير كافية لأنها تتحدث فقط عن الحقوق والحق، وربما تكون غير قانونية وربما تكون قانونية[3].

[1] مفتاح عمر حمد درباش ،مرجع سابق بدون صفحة.

[2] مفتاح عمر حمد درباش ,مرجع سابق،بدون صفحة .

[3] صالح يحي الشاعري،تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، 2006، ص 23.

كما يرى البعض أن النزاع الدولي القانوني هو ذلك النزاع الذي يتبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق كالنزاع حول تفسير قاعدة غامضة في معاهدة دولية ،وحيث قررت محكمة العدل الدولية في قضية شمال الكاميرون أن تحكم في الدعوى يستوجب أن تكون له آثار عملية ومعنى ذلك أن يؤثر على التزامات وحقوق أطرافها،بالإضافة لحسم كل شك قد يثور في علاقاتهم القانونية، وكما قامت المحكمة بالإعلان في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها أن مهمتها الرئيسية في هذه القضية تنصب على بعض الجوانب القانونية وبعدها سوف تقوم بالبحث عن مدى قانونية استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقوة[1].

كما تم تعريفه أيضا بأنه النزاع المتعلق بوجود حقوق معنوية أو مادية معينة،حيث يمكن فصلها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام ،إلا أن الواقع الدولي المعاش معقد مما يصعب فيه التفريق بين ما هو سياسي وما هو قانوني، بالإضافة إلى إختلاف وجهات نظر المدعين والمدعي عليهم وفقا للمنظمات المصلحية الإستراتيجية، و تطورها وتداخلها العاملين المؤثرين مما يجعل الأمر القانوني مختلطا بالجوانب السياسية والعكس صحيح [2].

كما توجه البعض الأخر بأن النزاع الدولي القانوني هو " ذلك الذي يدور حق شخصي يختلف بشأنه اثنان أو أكثر من الدول، الأمر الذي يلزم معه تحديد هذا الحق وتبعيته، ومادام تحديد هذا الحق يخضع للقانون فإن القاضي عند النظر في النزاع يقوم بتفسير هذا القانون وتطبيقه في مواجهة أطراف النزاع ويعتمد وجود الحق من عدمه على طبيعة المصالح المتضاربة محل النزاع ذلك أي نزاع إنما يقوم بسبب تضارب مصالح أطراف النزاع، فإذا كانت المصلحة المتنازع عليها محمية قانونيا بموجب قاعدة أو التزام دوليين فإن النزاع الذي يدور حولها هو نزاع قانوني يهدف حماية هذه المصلحة بموجب القانون الذي يقر بوجودها"[3].

---

[1] علامة عبد الرحيم، تريكي سهام، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون ،تخصص قانون عام ، جامعة 08 ماي 1945قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2021، ص 14.

[2] عمر صدوق، مرجع سابق ،ص 51.

[3] بن محي الدين براهيم، مرجع سابق، ص 40.

ويرى الفقيه ويستلاك أن النزاع الدولي القانوني هو ذلك النزاع الذي يمكن تسويته بالرجوع إلى القواعد المعروفة التي تستمد قوتها من الرضا العام للمجتمع الدولي[1].

يرى أوبنهام أن النزاع الدولي القانوني هو ذلك النزاع الذي يكون فيه إدعاءات طرفي النزاع تستند على الأسس المعترف بها في القانون الدولي، بينما يرى الآخرين أن فكرة شرعية النزاع والتي تطرح مع مدلول القضائية بمعنى القابلية للتسوية القضائية ،فالقصد منها أن النزاع الذي يقبل التسوية من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي القائمة هو ما يسمى بالنزاع وهو الذي يمكن بشأنه اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي [2].

ويقصد بالنزاع الدولي القانوني حسب التعريف الذي قدمه قاموس القانون الدولي العام بأنه النزاع الذي يختلف فيه الأطراف حول تفسير أو تطبيق قانون قائم[3].

وفي نفس السياق يرى البعض الآخر بأنه"النزاع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بشان تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القضاء وتحدث بسبب عدم الاتفاق في وجهات نظر قانونية أو عملية بعيد عن المسائل السياسية "[4].

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تقديم تعريف للنزاع الدولي القانوني، بالرغم من تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك في حكمها الصادر في قضية مافروماتس في 30 أوت 1924 حيث قالت فيه أن النزاع الدولي القانوني هو عدم وجود اتفاق على مسألة حقيقية أو قانون، لكن هذا التعريف رفضه الفقه الدولي بسبب عمومية التعريف واتساعه ،فمنه ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي بأن النزاع الدولي القانوني يتعلق بإحدى الموضوعات التالية:

1. المطالبات المالية والحدود
2. خرق التزام دولي كخرق الحياد أو نقض معاهدة

[1] بوجلال سمية، مرجع سابق، ص 53.

[2] بن محي الدين براهيم ،مرجع سابق ،ص 39.

[3] بوجلال سمية، مرجع سابق، ص 51 .

[4] رغد علي حسن، مرجع سابق ،ص 506.

3. الإدعاءات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالأجانب أثناء الحرب الأهلية أو حدوث الفوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يقيمون بها[1].

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من عهد عصبة الأمم المتحدة والتي قامت بتحديد النزاعات الدولية القانونية كالآتي:

1. النزاعات التي تتعلق بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض
2. النزاعات التي تتعلق بتحقيق واقعة إذا ثبتت ،كانت خرقا لالتزام دولي
3. النزاعات التي تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية
4. النزاعات التي تتعلق بأية مسألة من مسائل القانون الدولي[2].

وفي نفس السياق نصت المادة(2/36)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي،أن تصرح في أي وقت بأنها ذات تصريحها هذا،وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

-تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
-تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

فالملاحظ من هذه المادة نصت على نفس المسائل التي أوضحتها المادة (01/13) من عصبة الأمم المتحدة[3].

---

[1] نور حسين نايف حداد، مرجع سابق، ص ص15-16.

[2] بن محي الدين براهيم ,مرجع سابق ,ص 18 .

[3] حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،بدون صفحة.

ونذكر بعض الأمثلة للنزاع الدولي القانوني منه نزاع الألباما ومسألة لوتس التي أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بشأنها في تاريخ 09/07/ 1927 ، وهي مسألة تتعلق بالنزاع الذي ثار بين ناقلة الفحم التركية بوزكورت و الباخرة الفرنسية لوتس[1].

المبحث الثاني:الإطار التنظيمي لمحكمة العدل الدولية

تعود فكرة تأسيس محكمة العدل الدولية على إثر النزاعات التي نشأت بين الدول،ففي أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20 ظهرت هذه المحكمة من خلال المؤتمرات المختلفة التي نشأت على إثرها إتفاقية لاهاي،فنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم التي تحولت لاحقا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي قامت بتأسيسها عصبة الأمم المتحدة ،والتي توقفت عن العمل بموجب إندلاع الحرب العالمية الثانية،وفي مؤتمر سان فرانسيسكو، وأثناء مناقشات الأمم المتحدة اتخذوا قرار سياسي بتأسيس محكمة دولية في حين تستمر محكمة العدل الدائمة بعملها ،ومن هنا نجد أن محكمة العدل الدولية تم إنشائها في عام1945 وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، وكما أن المحكمة قامت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة محتفظة بنظامها الأساسي ذاته و الإجراءات نفسها.

وسنتناول خلال هذا المبحث تنظيم محكمة العدل الدولية في (المطلب الأول) ونتعرف على إجراءات التقاضي أمام المحكمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تنظيم محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وذلك حسب المادة (92)من ميثاق الأمم المتحدة، كما تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق كما ينص عليه البند 95 أنه:« محكمة العدل الدولية تعد الجهاز الرئيسي للمنظمة وأن نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي أي دولة تنظم لمنظمة الأمم المتحدة تكون طرف موقعا على النظام الأساسي للمحكمة أما الدول المنظمة للأمم المتحدة يجب أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية »[2].

[1] بوجلال سمية، مرجع سابق ،ص 52 .

[2] يوسف حسن يوسف ،المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ,2011،ص20.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

سنتعرف من خلال هذا الفرع إلى تشكيلة المحكمة التي تكون على النحو التالي:

أولا:القضاة

حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (03) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن المحكمة تتألف من خمسة عشر قاضيا ،فلا يجوز أن يكون لها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها [1]،حيث يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات ويجوز أن يعاد إنتخابهم[2].

أ -نظام القاضي الخاص:

حسب ما ورد في المادة (31)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين قاضي مؤقت (Juge ad-hoc) بحيث أن حق تعيين هذا النوع من القضاة مخول إلى أطراف النزاع المعروض على الحكمة، وذلك سواء ما كان هناك تواجد لقضاة ينتمون إلى دول أطراف في الدعوى أو إذا كان هناك قاض في المحكمة ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، كما نجد أن الأشخاص الذين تم إختيارهم في وظيفة القاضي الخاص يشتركون في القضايا التي تم إختيارهم فيها بحيث يتمتعون بالمساواة مع أعضاء المحكمة، أما بالنسبة لترتيبهم يكون بعد أعضاء المحكمة وذلك وفق أقدميه السن [3].

ب - المتقاضون أمام المحكمة:

إن للدول الحق وحدها في أن تكون أطراف في الدعاوي المرفوعة للمحكمة وذلك وفقا للمادة (34)الفقرة الثانية من النظام الأساسي، للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في التقاضي أمام هذه المحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبه يمكن لكافة الدول الأخرى أن

---

[1] طاهر أحمد طاهر الزوي،القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية،الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2013، ص 36.

[2] فتيحة قلاردس ،تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية, مذكرة ماستر ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم القانون العام, 2018-2019،ص 50.

[3] مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود مذكرة ماستر, تخصص قانون دولي ,جامعة محمد العربي بن مهيدي ام البواقي, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2015-2016, ص 27.

ترفع دعوى أمام المحكمة ،مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المطبقة، على أنه لا يجوز بأي حال وضع تلك الشروط على نحو يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة طبقا للمادة (35)الفقرة الأولى والثانية ومن هذه النصوص يتضح لنا بأن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة إلا أن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية[1]

ثانيا: إستخدام الغرف والدوائر

"كما سبق القول أن محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة وهذا كأصل، إلا أنه وكاستثناء يجوز أن تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد، على أن لا يقل عن إحدى عشر (11) قاضيا ويكفي تسعة (09) قضاة لتشكيل المحكمة على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية يمكن تقسيمها إل ثلاثة أنواع دائرة الإجراءات المختصرة و الدوائر المتخصصة وأخيرا الدوائر الخاصة التي يمكن إنشائها طبقا لنص المادة (26) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، أما الفقرة (03) فقد نصت على أنه يجوز لمثل هذه الدائرة أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادرا من المحكمة ذاتها، وتؤلف كل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا ،وللإسراع في إنجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها" [2].

" وقد أثار تشكيل أول غرفة في ديسمبر سنة 1982 وذلك في قضية تحديد الحدود البرية في منطقة خليج ماين وفي 25 نوفمبر 1981 أبلغت حكومتا كندا و والولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بالنزاع بعد فشل المفاوضات التي استمرت سنوات بينهما والتي توجت بتوقيع الدولتين لمعاهدة بتاريخ 29 مارس 1979 ومن هذه المعاهدة تم إبلاغ المحكمة بالقضية وذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت التصديق على المعاهدة إذا اقتضى الأمر تعديلها وألحق بالاتفاق الخاص الذي قدم في شكل

[1] يوسف حسن يوسف ،مرجع سابق ص 22.

[2] فتيحة قلادرس، مرجع سابق،ص 53.

نسخة مصادق عليها، نسخة من معاهدة 29 مارس 1979 كملحق أول وكذلك نسخة من إتفاق خاص كملحق ثاني ونصت المادة الأولى من الإتفاق الخاص على أن يحيل الطرفان النزاع القائم بينهما على غرفة محكمة العدل الدولية التي تتشكل من خمسة (05) قضاة ،تنشأ بعد استشارة الطرفين تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (26) والمادة (31) من النظام الأساسي وطبقا لنصوص هذا الإتفاق الخاص والإقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيرا فمنذ عام 1982 لم تشكل سوى أربعة غرف ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من هذه القضايا أن الغرف أسرع من المحكمة حينها تنعقد بكامل هيئتها في إصدار حكم بشأن موضوع القضية أو اقل تكلفة وذلك تبين من خلال قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين السالف الذكر فقد أخطرت المحكمة بالاتفاق الخاص لإحالة النزاع عليها في 25 نوفمبر 1981 وصدر الحكم في 12 أكتوبر 1984"[1].

الفرع الثاني: انتخاب قضاة المحكمة

حتى يتم إنتخاب قضاة المحكمة لا بد من أن يؤخذ بعين الإعتبار جملة من المؤهلات حتى يتسنى لهم ذلك ، وسنوضح أولا شروط الإنتخاب ثم نتطرق إلى كيفيه إنتخاب قضاة المحكمة.

أولا: شروط ترشيح القضاة

1. **الاستقلالية:**

يعتبر شرط الاستقلالية شرطا أساسي الشغل منصب قاضي في المحكمة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في نص المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث القضاة يتمتعون بالاستقلال التام عن دولتهم، وهم بالتالي ليسوا ممثلين لها لدى المحكمة إضافة إلى عدم إنتمائهم لأي حزب سياسي أو إنتماء ديني،ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية فقد تم منحهم امتيازات وحصانات مماثلة حيث لا يتمتع بها الدبلوماسيون،بالإضافة إلى تأمين استقلالية القضاة من عدة جوانب،[2] و مدة الولاية محددة بـ (09) سنوات مع إمكانية التجديد، على إعتبار أن القضاة يمكن أن يعاد إنتخابهم ويضمن لهم بذلك

[1] مريم مخلفي،دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود, مذكرة ماستر, تخصص منازعات عمومية جامعة العربي بن مهيدي, أم بواقي , كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015-2016, ص 29.

[2] صلحاوي شيراز،عماري العطرة، النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر،تخصص قانون دولي،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2022 ،ص41-42 .

الإستمرارية في مناصبهم،ومنه فالإستقرار، هو الذي يؤهلهم لتأدية مهامهم على وجه كامل،وهذا ما ورد في نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي المقابل لا يجوز لهذا الأخير خلال هذه المدة أن يقوم بتولي وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يكون محاميا أو مستشارا في أي قضية كانت، أو أن يقوم بالفصل في أية قضية قد سبق له أن يكون وكيلا عن أحد أطرافها أو محاميا أو سبق وتم عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة سابقة أو لجنة تحقيق، وفي حالة الشك من هذه المسائل كلها تبت المحكمة بنفسها في هذا الأمر،[1] " وجهة أخرى يتقاضى أعضاء المحكمة راتب لائق وتعويضات مختلفة وهي مصاريف تحملها الأمم المتحدة".[2]

2. **الصفات الخلقية العالية:**

يستوجب على القاضي أن يتحلى بصفات خلقية حميدة كالالتزام بالهدوء أثناء التعامل، أن يكون نزيه،وأن يحكم عقله ويبتعد عن الطيش،كما عليه الظهور بهيئة ومظهر لائق لأنه كمرآة عاكسة للمركز الشخصي المتميز الذي سوف يشغله، وأن يكون سليم في صحته البدنية والعقلية بهدف تأدية مهامه على وجه حسن ،بالإضافة إلى تحليه بالانضباط، وزيادة على هذا يجب أن لا يكون من الذين سبق وأصدرت بشأنهم حكما بجناية أو جنحة أو أن يكون من أصحاب السوابق[3].

3. **مؤهلات التعيين في أرفع المناصب:**

يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا ليشغل أعلى المناصب القضائية في بلده، و بناء عليه يكون ترشيح القضاة وفق لنظام كل دولة،ويمكن أن يكون الترشيح على أساس الشهادة، ومعنى ذلك أن يكون له شهادة في القانون طبقا لنظام دولته ،وفي حالة ما إذا كانت الدولة تعين القضاة في سلكها القضائي من حملة الشهادة الجامعية الأولية أو الأعلى من ذلك بحيث يعد هذا المؤهل العلمي الذي قامت باشتراطه لتعيينه في أعلى المناصب القضائية في بلاده، يمكنه من الترشيح لعضوية محكمة العدل الدولية، أما فيما يتعلق بالشهادة والخبرة أي أن تكون له شهادة عليا في القانون مع الممارسة لفترة معينة بحيث تكسبه خبرة تمكنه من التعيين في أعلى المناصب القضائية في بلده [4].

---

[1] شهرزاد دلفي،محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية،مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2016–2015، ص09 .

[2] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق ،ص 42.

[3] مرابط صلاح الدين ، تشكيل وعمل محكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–،قسم الحقوق،2015– 2016،ص23.

[4] حسناوي العارم ،محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية،مذكرة ماستر،تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ،جامعة محمد خيضر– بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014–2015، ص ص10–11 .

4. أن يكون من المشرعين :

ويقصد من خلال هذا الشرط "أن يكون العاملين في تشريع القوانين كأن يكون عضوا في البرلمان،ومن المشاركين في صياغة القوانين في دولته هذا فضلا على أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي من خلال مساهمته في عمل اللجنة السادسة للأمم المتحدة أو في فروعها أثناء تمثيله لدولته فيها،أو أن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي ومن العاملين في المحاكم أو لجان التحكيم الدولية، أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي"[1]، ومعنى هذا أن أساس ترشيح القضاة مختلف من دولة لأخرى، بحيث كل دولة ترشح القضاة الذين تراهم أنهم مؤهلون لذلك طبقا لنظامها الأساسي، وهناك من تعتمد الشهادة كمعيار لشغل هذا المنصب [2].

بالإضافة إلى هذه الشروط، نجد أن نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على عدم الاعتداد بجنسية القضاة.

وبعدما تعرفنا على شروط ترشيح القضاة نتطرق الآن إلى كيفية إنتخاب القضاة

ثانيا: كيفية إنتخاب القضاة

يتم إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وفق مرحلتين مرحلة الترشيح ومرحلة الإنتخاب.

1-مرحلة الترشيح : ترشح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمتمثلة في محكمة التحكيم الدولية خلال هذه المرحلة أعضاء من الجماعات القومية الخاصة لهذه الدول، أما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية فترشح جماعات قومية خاصة تنشأ لهذه الغاية طبقا لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة وذلك في المادة (24)من إتفاقية لاهاي التي عقدت عام **1907** المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وجاء في نص هذه المادة على أن تختار كل دولة أربعة (04) أشخاص على الأكثر من الذي لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي،العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة والذين يتمتعون بصفات خلقية عالية[3].

---

[1] مرابط صلاح الدين ،مرجع سابق ، ص25.

[2] حسناوي العارم، مرجع سابق،ص11.

[3] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق ،2012-2013، ص 35.

أما فيما يتعلق بالدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وليست عضوا ت الأمم المتحدة، مثل سويسرا، فالجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن تقوم بتحديد الشروط التي بموجبها يحق لهذه الدول أن تقوم بالاشتراك في إنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ،وذلك طبعا في حالة عدم وجود إتفاق خاص[1].

وتنص المادة (05)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه "قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي و إلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (04) يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة كما لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من إثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها .[2]

وقبل تقديم أسماء المرشحين تقوم الشعبة الأهلية باستشارة محكمتها العليا ومدارسها وكليات الحقوق والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون، وبعد ما يتم إعداد القائمة من طرف أعضاء محكمة التحكيم الدائمة والشعب الأهلية ، يقوم الأمين العام بتولي مهمة عرض هذه القائمة حيث تكون مرتبة أبجديا على الجمعية العامة ومجلس الأمن، وحيث يتولى هذان الأخيران على وجه الاستقلال انتخاب أعضاء المحكمة، بحيث الفائز بالعضوية يكون ذلك المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، والملاحظ في الأمر أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يفرق بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن عند إجراء التصويت[3].

---

[1] سليمة موسوني،التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ،2007-2008 ،ص 10.

[2] أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، قسم الحقوق والعلوم السياسية 2014،-2015، ص 10.

وفي حالة ما إذا تحصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب [1].

وفي حالة بقاء منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد جلسة الإنتخاب الأولى ،فإنه يتم عقد جلسة أخرى بنفس الطريقة للمرة الثانية والثالثة إذا لزم الأمر، وإذا بقي الأمر معلقا للمرة الثالثة فيجوز في كل مرة عقد مؤتمر مشترك من ستة أعضاء حيث يقوم مجلس الأمن بتسمية ثلاث منهم والجمعية العامة تسمي ثلاثة آخرين ،وينعقد هذا المؤتمر بناء على طلب كل منهما لكي يختاروا عن طريق الإقتراع بالأغلبية المطلقة مرشح لكل منصب شاغر، ثم يعرض إسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من طرف كل منهما، وإلا تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم. [2]

ويتم إنتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسعة 9سنوات ويمكن إعادة إنتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين تم إختيارهم في أول إنتخاب يستوجب أن تنتهي بعد مرور3 سنوات، أما ولاية خمسة آخرين تكون بعد ستة 6 سنوات ويتم تحديد ذلك عن طريق القرعة بمجرد الإنتهاء من أول إنتخاب[3].

يستمر أعضاء المحكمة بالقيام بعملهم إلى غاية تعيين من يخلفهم ويستوجب أن يقوموا بالفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة، كما يتم إنتخاب رئيس للمحكمة يسهر على أن يدير الهيكل الإداري للمحكمة من أجل أن ينظم العمل بداخلها كما يتولى القيام بإدارة الجلسات، ولابد أنُ ينتخب له نائب،يقوم بإدارة وترأس المحكمة في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان بحيث نجد أن أعضاء المحكمة هم من يتولون بأنفسهم إنتخاب كل من الرئيس ونائبه، من بين المرشحين لهذين المنصبين من أعضاء المحكمة، والبالغ عددهم 15قاضيا، والفائز هو يحصل على الأغلبية المطلقة المقدرة بعدد 51% أي النصف زائد واحد أي كل من يتحصل على عدد ثمانية (08) أصوات مقابل سبعة (07) أصوات من خمسة عشر (15) صوتا ومدة رئاسته (03) سنوات يجوز أن يعاد إنتخابه لمرة

[1] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 10 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] حسناوي العارم،مرجع سابق ، ص 13-14 .

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق ،ص 37.

أخرى، ونجد أن كل من المسجل والرئيس يقيمان بمقر المحكمة أي في قصر السلام الموجود بلاهاي في هولندا[1].

بالإضافة إلى هذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على وجوب تفرغ قضاة المحكمة لممارسة مهامهم،فلا يجوز لهم مزاولة أي وظيفة سياسية كانت أم إدارية أو أن يمارسوا أي مهمة أخرى طابعها مهني ، بالإضافة إلى هذا نجد أن أعضاء المحكمة خلال مباشرة وظائفهم يتمتعون بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية فلا يجوز أن يتم تفتيشهم أو أن يتم إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم كما أنهم لا يخضعون للضرائب المحلية.[2]

وكما يتمتع قضاة المحكمة بالحصانة غير أن هذه الأخيرة مقيدة في القضايا الجزائية بحيث تتحدد بواجباتهم الرسمية ،بالإضافة لذلك يتقاضون القضاة رواتب سنوية ،حيث أنه كل من الرئيس ونائبه يتقاضون مكافأة ،وكل هذه الرواتب والمكافآت تحددها الجمعية العامة كما تقوم بتعيين الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة، بحيث أن الأمم المتحدة هي من تتحمل مصروفات المحكمة على حسب ما تقرره الجمعية العامة وكذلك القاضي قبل أن يباشر عمله يقرر أن يتولى وظائفه بلا تحيز أو هون وكما أنه لا يستوحي في هذا العمل غير ضميره[3]، ونذكر عدد من أشهر القانونيين الذين احتلوا مقاعد قضاة في محكمة العدل الدولية.

1. الدكتور عبد الحميد بدوي (مصر) (1946-1965) الذي شغل أيضا منصب رئيس محكمة بين أعوام(1965-1976)
2. الدكتور فؤاد عمون (لبنان) (1965-1976) الذي شغل أيضا منصب رئيس محكمة بين أعوام (1970-1976)
3. الدكتور صلاح الدين ترزي (سوريا) (1976-1980)
4. الدكتور عبد الله العريان (مصر) (1979-1981)
5. الدكتور عبد الله الخاني (سوريا) (1981-1985)

[1] شهرزاد دلفي، مرجع سابق ،ص 12.

[2] مرابط صلاح الدين، مرجع سابق ،ص28.

[3] منصوري فاطمة ،مرجع سابق ،ص 13.

6. الدكتور محمد البجاوي (الجزائر) (1982-2001) الذي شغل أيضا منصب رئيس محكمة بين أعوام (1991-1997)
7. الدكتور نبيل العربي (مصر) (2001-2006)
8. الدكتور عون الخاصاونة (الأردن) (2000- حتى الآن) الذي شغل أيضا منصب رئيس محكمة منذ 2006
9. الدكتور محمد بنونة (المغرب) (2006 حتى الأن).[1]

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة

تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الواجب التطبيق على النزاع الدولي الذي تنظر فيه المحكمة، كما وضح إجراءات رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة، بالإضافة إلى إجراءات إصدار الأحكام وسبل إعادة النظر في الحكم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال مايلي:

الفرع الأول:القانون الواجب التطبيق على النزاع الدولي الذي تنظر فيه المحكمة

حسب نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقوم المحكمة بالفصل في النزاع الدولي المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي، وبالتالي فهي ملزمة بالعودة إلى مصادر القانون الدولي [2]والتي هي كالأتي :

1. **<u>المصادر الأصلية</u>**: تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدولي فيما يلي:

- **المعاهدات الدولية:**

"تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الذي تلجأ إليه محكمة العدل الدولية من أجل تطبيقها على النزاع الدولي الذي يعرض أمامها "[3].

"ولقد عرفتها المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** ونظرا لقصور هذا التعريف على إحتواء كافة المعاهدات بين كل أشخاص القانون الدولي ذهب الفقه الدولي إلى وضع

---

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق ،ص 37.

[2]أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] مفتاح عمر درباش،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات (دراسة قانونية حول قضية لوكربي)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، بدون سنة ،ص149.

تعريف أخر للمعاهدة الدولية حيث عرفها بأنها إتفاق مكتوب بين شخصين فأكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كان تسميته وآيا كان عدد وثائقه يتم عقده وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية "[1]

بحيث تكمن أهمية المعاهدات الدولية بأنها تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي وتنظم حالات لم تعالج من قبل المصادر الأخرى، وبحيث تعتبر ذات أولية مقارنة بكافة الوثائق الثانوية الدولية، فهي تقوم بإلغاء وتعديل أي مصدر من مصادر القانون الدولي مثل العرف ومبادئ القانون العامة [2]

نجد أن المعاهدات الدولية قد إنقسمت إلى عدة أنواع، بحيث نجد أنها تنقسم من حيث عدد الأطراف إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات إقليمية، بحيث أن المعاهدات الثنائية ،هي تلك التي تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وتكون ملزمة فقط لأطراف المعاهدة فقط أي الأشخاص الذي قامت بالتوقيع على هذه المعاهدة، أما بالنسبة للمعاهدات الإقليمية، هي المعاهدات التي تبرم من طرف دول تكون تابعة لنفس الإقليم المحدد وهذا الإقليم يتمثل في القارة أي يشترط أن تكون الدول من نفس القارة، ومن حيث التقسيم المادي للمعاهدات نجد أنها إنقسمت إلى المعاهدات الشارعة ومعاهدات عقدية، ومنه فالمعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تبرم من طرف عدد كبير من الدول، بحيث هذا النوع من المعاهدة يعد صالحا من أجل أن تضم أي عدد من أشخاص القانون الدولي مثل كل من الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إتفاقية البحار لعام **1982**، ومن هدف هذه المعاهدة أن تقوم بإنشاء قواعد قانونية كما تكون عامة ومجردة، أما فيما يتعلق بالمعاهدات العقدية هي التي تبرم من طرف عدد كبير من أشخاص القانون الدولي[3].

- **العرف الدولي:**

يقصد بالعرف الدولي بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة سير الدول عليها أمدا طويلا فإستقرت وتأكدت في ضمير الدول وهذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع،

[1] جمال دراجي،دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة يحي فارس بالمدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018 ،ص 11 .

[2] صلحاوي شيراز ،عماري عطرة, مرجع سابق ص 52

[3] صلحاوي شيراز ، عماري العطرة, مرجع سابق ص52-53

وينبغي أن يتوافر في العرف الدولي ركنان لكي يكون ملزما وهما، الركن المادي للعرف وهو تكرار مستمر وثابت لتصرف معين تقوم به الدول في علاقاتها الدولية، الركن المعنوي للعرف وهو الإعتقاد بالصفة الإلزامية للتصرف وأنها لاقت القبول بصفتها قاعدة قانونية ملزمة وفي حكم أصدرته محكمة العدل الدائمة في نوفمبر **1940** عندما تصدت لبحث مسألة نشوء العرف الخاص بحق الإحتماء أو الملجأ، قالت إن وجود قاعدة عرفية يتطلب توافر عناصر مركبة دقيقة، أو لها عنصر السوابق وهو تكرار إتباع الدول لقاعدة ما في أمر من الأمور، وثانيها العنصر المعنوي وهو إعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام، وأخذت بذلك بضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي كي ينشأ عرف دولي "[1]

- **مبادئ القانون العامة:**

"نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها محكمة العدل الدولية للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية، مفاد هذه الفقرة أنه إذا عرض على المحكمة أي نزاع ولم يوجد في المعاهدة أو العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع فعلى الجهة القضائية أن تطبق مبادئ القانون العامة ،وعرفها الكتاب المعاصر بأنها مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول المختلفة كمبدأ المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وإن هذه المبادئ تطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف ، وقد نصت محكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة في قضية مصنع كرزوف سنة **1928** بين ألمانيا وبولندا فقررت الآتي: لا يجوز وفقا لمبادئ القانون العامة أن يدعي أحد الأطراف أن الطرف الأخر قد أخل بإلتزام مفروض عليه إذا كان الطرف الأول قد لجأ إلى طرق غير مشروعة لمنع الطرف الثاني من تنفيذ التزامه "[2].

[1] مفتاح عمر درباش ،مرجع سابق، ص 150.

[2] رمول مهدي،بوجدور يسرى، دور محكمة العدل الدولية في حل نزاعات الحدود، مذكرة ماستر تخصص قانون معمق،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022 ،ص 37.

2. **المصادر الاحتياطية:** تتمثل المصادر الاحتياطية للقانون الدولي فيما يلي :

1 - آراء كبار فقهاء القانون الدولي:

هم ذلك الأشخاص المتخصصين في القانون الدولي من أصحاب المؤلفات والبحوث والكتب في هذا المجال[1].

بحيث يمكن لقضاء محكمة العدل الدولية أن يستعين بآراء وكتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال بهدف إيجاد قاعدة قانونية فيقوم الفقيه بعملية البحث في الأحكام الدولية وكذلك قواعد القانون الدولي [2].

وكما يشترط على القاضي الدولي أن يتحلى بالموضوعية وذلك عندما يستند لمذاهب هؤلاء الفقهاء ولكي يتجنب توجههم السياسي، أما بالنسبة لآراء الفقهاء فهي لا ترقى لدرجة أي ينشئ فقيه قواعد قانونية دولية أو ان تترقى إلى مرتبة التشريع وذلك لأن مهمة الفقيه تتولى في تبيان أصل أو ضعف وقوة القاعدة القانونية و إن كانت ملزمة أو لا وذلك من حيث المكان والزمان،بالإضافة إلى تبيان الآثار التي ترتب جزاء مخالفتها أو تنفيذها [3].

2 - أحكام المحاكم :

"وقد تسمى بقضاء المحاكم، ويقصد بالقضاء هنا هو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية"[4].

ومنه، فالأحكام التي أصدرتها في القضايا المشابهة التي سبقت ونظرت فيها ككل من محكمة العدل الدولية الدائمة السابقة وكذا محكمة العدل الدولية المتواجدة حاليا،بالإضافة إلى أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي،وأما ما يتعلق بالأحكام الصادرة عن الأحكام الوطنية، نجد هنا أن الأصل فيها أن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة أن تعمل بها بمبدأ إقليمية القوانين والأحكام ولكن في حالة ما تعلق الأمر بقاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول، وقدمت هذه الدول

[1] صلحاوي شيزار،عماري العطرة ،مرجع سابق، ص 54.

[2] حسناوي العارم ،مرجع سابق ،ص 38.

[3] عمراوي عبد القادر،طيبي لخضر ،النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام ،جامعة زيان عاشور –الجلفة– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020–2021 ،ص 27.

[4] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص151.

تفسيرا واحدا وأن هذا التفسير قد تكرر بالنمط نفسه ومنه هذا التفسير يصبح بمثابة مصدر استدلالي يمكن الاستنارة به وذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية الدولية التي تكون مماثلة [1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة

نشير أولا أن اللغات الرسمية للمحكمة تتمثل في الفرنسية والإنجليزية فإن إتفق طرفي الخصومة على لغة، فإنه يشار إلى هذه اللغة في القضية إلى غاية صدور الحكم [2] وإن لم يحصل الإتفاق على اللغة يجوز لأطراف الدعوى أن يستخدموا اللغة التي يريدونها فيصدر الحكم باللغتين وتبين المحكمة أي النصين هو الرسمي وكما يجوز أن يستعمل أي من المتقاضيين لغة من الفرنسية والإنجليزية [3].

1 - إجراءات رفع الدعوى:

تم النص على إجراءات رفع الدعوى في الفقرة الأولى من المادة(40)للنظام الأساسي للمحكمة، بحيث إتضح من خلالها أن القضايا ترفع إلى المحكمة إما عن طريق إعلان الإتفاق الخاص،وإما عن طريق طلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلا الحالتين يستوجب تحديد موضوع النزاع [4].

أ - رفع الدعوى بواسطة الإتفاق الخاص(تبليغ عقد التراضي):

تبدأ المطالبة القضائية برفع الدعوى أمام المحكمة عن طريق تبليغ عقد التراضي إلى المسجل مرفقا بأصل أو طبق الأصل مصادق عليها من العقد، ويتضمن التبليغ عرضا دقيقا بموضوع النزاع مع تحديد هوية الأفراد ويتم بصفة مشتركة أو من قبل أحد أو بعض الأطراف بشكل منفرد مع بيان إسم الوكيل الذي إختاره الطرف المعني ليباشر إجراءات الدعوى، ومن هذا المنطلق ينبغي تحديد مضمون عقد التراضي وكيفية تبلغيه لأنه ليس مجرد إجراء شكلي بل هو الأساس الذي يقوم عليه عمل قضائي لاحق [5].

أما فيما يتعلق بمضمون الإتفاق الخاص " فرغم غياب نص يبين الشكل الذي يتخذه الإتفاق الخاص ويحدد بياناته إلا أنه في الممارسة الدولية يتخذ شكل معاهدة مكتوبة رسمية أو مبسطة تفتتح بديباجة تبدأ عادة بالعبارة التالية :إتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما

---

[1] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 38.

[2] أنظر الفقرة 01 من المادة39 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] أنظر الفقرتين 02 و03 من المادة 39 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] أنظر الفقرة 01 من المادة 40 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[5] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011،ص44.

سيأتي.....،وقد يشار فيها إلى الأساليب التي أدت إلى فشل محاولات التسوية الثنائية أو الجماعية والتأكيد على طابع العلاقات الودية بين الأطراف "[1].

" ويتمثل الجزء الثاني في المتن وينقسم هذا الأخير إلى ثلاث مواد على الأقل تتضمن المادة الأولى المسألة المطروحة على المحكمة،بمعنى أخر يتم تحديد موضوع النزاع بدقة، ويدعم بالأسس القانونية المعتمد عليها لاسيما الإشارة إلى حاجة الأطراف لتطبيق قواعد خاصة بالمنطقة الجغرافية التي ينتمون إليها، ويتعلق الأمر بقاعدة إتفاقية أو عرفية ،إقليمية أو محلية،غير ان المحكمة ليست ملزمة بالرجوع إلى ما أتفق عليه الأطراف لأنها تملك سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وتتمسك بالأحكام المادة(16)من النظام الأساسي وتتعلق باقي المواد تنظيم الإجراءات المطبقة خلال المرحلة الكتابية، وتعزز بالمواد ذات الصلة، المدرجة في النظام الأساسي واللائحة الداخلية، خاصة إذا رغب الأطراف في الإستفادة من بعض الإجراءات كتعيين قاضي بالمناسبة أو تشكيل غرفة للفصل في النزاع"[2].

"ويحدد الإتفاق الخاص عادة بتاريخ تبليغ بغرض رفع الدعوى ويكون هو ذاته تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ، قد يشير إلى أجل قصير يسمح للأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد يحدد أجل طويل لتسهيل مساعي التسوية الدبلوماسية للنزاع وتسبيقها على التسوية القضائية ويحرر الإتفاق الخاص في صيغة واضحة لا تدع مجالا للغموض بشأن مضمونه ويتطلب الأمر إنتقاء ألفاظ وعبارات بسيطة وواضحة لضمان التطبيق الصحيح للحكم الذي سيصدر مستقبلا"[3].

ومنه فإرسال تبليغ عقد التراضي يقع على عاتق المسجل فهو يرسله إلى الطرف الأخر إذا ما تعلق الحالة برفع دعوى عن طريق تبليغ المحكمة و ذلك من أحد أطراف الإتفاق أو بعضهم بشكل يكون منفردا فيقوم بإرسال نسخة طبق الأصل ،وقد تمت المصادقة عليها إلى الطرف الأخر من أجل أن يقدم مجموعة من ملاحظاته و اعتراضاته المتعلقة بصحة الإتفاق وفي حالة عدم قيامه بهذا الفعل فيفهم ضمنيا على موافقته على إجراء رفع الدعوى بهذه الطريقة، وحينها يستوجب عليه أن يقوم بتعيين وكيل عنه وذلك من خلال أجل لا يكون أكثر من شهرين ونصف، كما أن المسجل ملتزم بإشهار

[1] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، أطروحة دكتوراه علوم(قانون عام) ،جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، 2017-2018 ،ص 237.

[2] وسيلة شابو، مرجع نفسه, ص 45.

[3] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود, ، مرجع سابق، ص 237.

الدعوى وذلك عن طريق إرساله لنسخة من تبليغ عقد التراضي إلى كل من " أعضاء الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والدول الأخرى التي قبلت التقاضي أمام المحكمة والمنظمات الحكومية في حالة مشاركتها في إتفاقية دولية تكون موضوع طلب تفسير يقدم إلى المحكمة[1].

ب – رفع الدعوى بتقديم طلب كتابي (رفع الدعوى بموجب عريضة)

يمكن رفع الدعوى إلى المحكمة بتقديم طلب كتابي، يتم إرساله لمسجل المحكمة، في حالة ما إذا كانت ولاية المحكمة إجبارية، فبالتالي لابد من تقديم طلب في شكل عريضة[2].

إن اللائحة الداخلية للمحكمة لأطراف النزاع حرية مطلقة في تحرير الإتفاق، ولكن قيدت عملية تحرير عريضة إفتتاح الدعوى بيانات محددة، وقد وردت في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (38)للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتتمثل في التالي:

- الدولة المدعية ووكيلها
- الدولة التي رفع الطلب ضدها
- موضوع النزاع
- الوسائل القانونية التي يؤسس عليها المدعي إختصاص المحكمة
- تحديد طبيعة الطلب بدقة
- عرض موجز للوقائع والوسائل التي يؤسس عليها الطلب
- وإذا إتجهت إرادة الأطراف إلى عرض القضية أمام غرفة، قد تشكلت طبقا للمادتين (26)فقرة الأولى و المادة (29) من النظام الأساسي،يشترط تدوين الطلب في العريضة الإنتقادية أو أن يرفقها معها، وبعد عملية التحرير يقوم الوكيل بالتوقيع على أصل العريضة وذلك نيابة عن الدولة المعنية [3].

وبمجرد تلقي العريضة يقوم المسجل بمباشرة إجراء التبليغ وفقا للمادة(4/38)من اللائحة الداخلية وذلك بإرسال نسخة مصادق عليها،وبغية إشهار التبليغ بشكل واسع، يُخطر المسجل كل من الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الأمم المتحدة وكل دولة ترغب في الحضور عند نظر الدعوى وأمام محكمة العدل الدولية [4].

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 46.

[2] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود ,مرجع نفسه،ص 238.

[3] وسيلة شابو،مرجع سابق ،ص 47-48.

[4] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود , مرجع سابق،ص 239.

2 - إجراءات المرافعة أمام المحكمة:

حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن إجراءات المرافعة أمام المحكمة تنقسم إلى قسمين إجراءات كتابية و أخرى شفوية [1].

- **الإجراءات الكتابية (المرافعة الكتابية)**

" يمثل الوكلاء عن أطراف النزاع، ولكل منهم محامين أو مستشار يستعين به، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر عكس ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم "[2].

"تبدأ المرافعة أمام المحكمة بتقديم المذكرات المكتوبة حول الموضوعات محل النزاع، ويتم تبادلها بين الدول الأطراف لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب درجة تعقيدها أو بساطة القضية والتي تأخذ صفة المذكرة والمذكرة المقابلة والرد والتعقيب وللتذكير فإن اللغة الرسمية لإعدادها هي الإنجليزية والفرنسية"[3].

- **الإجراءات الشفوية (المرافعة الشفوية)**

لقد تم النص في الفقرة الخامسة من المادة(53)للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "يتمثل الإجراء الشفوي في استماع المحكمة لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[4].

" كما للمحكمة إن كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر إتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب إتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين،كما يمكن لأية دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن يؤثر فيه الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتراءى لها ، وهذا ما نصت عليه المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" [5].

---

[1] فتيحة قلاردس، مرجع سابق،ص 76.

[2] محمد شهرة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020-2021 ،ص38.

[3] جمال دراجي، مرجع سابق، ص 15.

[4] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود , مرجع سابق،ص 244.

[5] مريم مخلفي، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث:إجراءات إصدار الأحكام وسبل إعادة النظر في الحكم

أولا: إجراءات إصدار الأحكام:

إن الحكم القضائي هو " القرار الصادر عن المحكمة الذي يؤدي إلى حسم النزاع المرفوع إليها حسب الأصول القانونية والذي يصدر عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية [1].

أ - المداولة

بعد أن تنتهي إجراءات المرافعة، وتقديم كل من المذكرات والوثائق وذلك من قبل الأطراف المعنية يقوم رئيس المحكمة بإعلان عن ختام أشغال الجلسة بهدف السماح لأعضاء الهيئة القضائية بأن ينسحبوا من أجل المداولة في الحكم خلال جلسة تكون سرية [2].

وعند إجتماع القضاة في غرفة المداولة يقوم كل قاضي منهم بطرح رأيه على بقية التشكيلة من أجل المداولة فيه ويقومون بمناقشة أراء بعضهم وذلك من أجل تحضير المشروع التمهيدي للحكم، بعدها يتم التصويت على هذا الحكم والنطق بالحكم خلال التاريخ محدد مسبقا من طرف هيئة المحكمة والمداولة تكون من خلال تحضير المشروع التمهيدي أولا ثم التصويت على الحكم ثم النطق به [3].

- **تحضير المشروع التمهيدي:**

" من خلال الرجوع إلى نص المادة (04) من اللائحة الصادرة بتاريخ **1976/04/12** نجدها أكدت على إلزامية قيام كل قاضي بتحضير مذكرة كتابية يبدي فيها رأي حول القضية التي عرضت عليهم ويتم توزيع هذا الرأي على بقية القضاة الذين بدورهم يشاركون للنظر في هذا النزاع فيتم الإشارة إلى الأسئلة التي يتوجب التعمق فيها والمسائل التي تتطلب الرد من طرف هذه المحكمة، وإبداء رأيه مبدئيا حول هذه الأسئلة ليليه تسبيب هذا الحكم أي تبرير القرار المتوصل إليه ليتضمن في الأخير خلاصة تتضمن الحل النهائي لهذا النزاع "[4].

" وبعد أن يطلع القضاة على المذكرات، تنطلق مداولة جديدة يعرض من خلالها كل قاض وجهة نظره مع إحترام ترتيب الأقدمية ،ويجوز لكل واحد تقديم ملاحظات أو إلتماس توضيحات تكميلية بشأن

---

[1] إبليلة عبد الرحمان، دراسة في غرف و إجراءات محكم العدل الدولية، مذكرة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015، ص 118 .

[2] سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، ص 62.

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق ،ص63.

[4] صلحاوي شيراز،عماري العطرة، مرجع نفسه، ص 63-64 .

العرض الذي قدمه قاضي آخر، كما يحق لكل قاض توزيع نص السؤال الإضافي أو النص المعدل لسؤال سبق طرحه وبناء على طلب كل قاض، يلتمس الرئيس من هيئة المحكمة بأن تقرر إذا كانت هناك ضرورة للتصويت على أي سؤال [1].

تتولى المحكمة بعد هذا بتعيين لجنة الصياغة المؤلفة من رئيس المحكمة وعضوين أخرين اللذان ينتخبان بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين من طرف القضاة بحيث تستند هذه اللجنة إلى العروض التي قام القضاة بتقديمها من أجل عملها بإعداد المشروع التمهيدي للحكم وبعدها يوزع المشروع التمهيدي على جميع قضاة المحكمة وبعد أن يطلعوا عليهم بإمكانهم تقديم التعديلات الكتابية على هذا المشروع فتراجعه اللجنة وتقوم بطرحه من أجل المناقشة في قراءة أولى وبعدها يقدم القضاة المخالفين أو الذين لديهم آراء إنفرادية نصوصهم إلى اللجنة وبالتالي يطرح المشروع من أجل المناقشة وذلك في قراءة ثانية [2].

- **التصويت على الحكم :**

يجتمع القضاة الذين حضروا أغلب المراحل القضائية وذلك بعد أن يبدي كل واحد فيهم رأيه إما بالموافقة أو الرفض على النزاع وإذا تساوت أصوات القضاة يقومون بترجيح صوت الرئيس أو القاضي الذي يحل محله وهو ملزم أن يصوت على كل مسألة على إنفراد إذا تعددت الرسائل [3].

- **النطق بالحكم:**

حكم محكمة العدل الدولية يصدر بواسطة النطق به في جلسة علنية بعد توقيعه من جانب رئيس المحكمة والمسجل في جلسة علنية يحدد تاريخ إنعقادها مقدما، وبعد إخطار أطراف الخصومة إخطارا صحيحا"[4].حيث رئيس المحكمة يقوم بتلاوة منطوق الحكم باللغة الفرنسية أو الإنجليزية وذلك حسب ما إتفق عليه الأطراف، أو باللغة التي إعتمدت خلال سير الدعوى من طرف رئيس المحكمة، وبالنظر إلى طول الأحكام القضائية فيجوز له أن يقوم بقراءة بعض الفقرات التي تعد مهمة، كما يعتبر تاريخ النطق الحكم بداية لإكتساب الحكم القوة الالزامية وذلك في مواجهة الأطراف [5].

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ،ص 132-133.

[2] مرابط صلاح الدين، مرجع سابق، ص 62 .

[3] صلحاوي شيراز ،عمارة العطرة،مرجع سابق، ص 64.

[4] مرابط صلاح،مرجع سابق ،ص 63.

[5] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 65.

ب – مضمون الحكم:

- **بيانات الحكم:**

حسب ما ورد في نص المادة (01/95)من لائحة محكمة العدل الدولية أن حكم المحكمة له شكليات ويجب أن يحتوي في مضمونه على:

- تاريخ النطق بالحكم
- أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في الحكم وأسماء الأطراف وكذا أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم
- عرض يكون موجزا للأطراف
- بيان الوقائع والأسباب القانونية
- منطوق الحكم
- تحميل المصاريف إن إتخذت المحكمة قرار بهذا الشأن
- عدد وأسماء القضاة المشكلين للأغلبية
- تحديد نص الأصل الرسمي للحكم.[1]

- **تسبيب الحكم :**

لقد وردت مسألة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في نص المادة(1/56)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بنصها على أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها فينصرف بذلك معنى التسبيب إلى تعليل الحكم بالإضافة إلى تبيان الحجج والأسانيد التي دفعت القضاة إلى إصداره على نحو معين[2].

وبالتالي يعد تسبيب الحكم من أبرز القواعد الموضوعية التي تلزم القضاة كما تتطلب منهم أن يكونوا على دراية وإلمام بكافة عناصر القضية وكذلك التحلي بكفاءة علمية عالية بهدف التحليل المنطقي والوصول بذلك إلى الحل السليم وتبرير موافقتهم من الدفوع المقدمة بالإضافة إلى تعليل أسباب قبوله من عدمه، وكما يعتبر التكييف القانوني السليم هو أساس البرهنة السليمة على النتائج وذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية تصلح للسريان على وقائع الدعوى، ويجب أن يكون التسبيب

[1] أنظر المادة 95 من لائحة محكمة العدل الدولية

[2] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود, مرجع سابق ،ص 250.

كاملا أي يغطي كامل المسائل القانونية المطروحة في القضية، ولا يتواجد تناقض مع منطوق الحكم .[1]

- **الآراء المرفقة بالحكم:**

تنص المادة (02/95)من لائحة محكمة العدل الدولية على أنه " لكل قاض إذا شاء أن يرفق بالحكم عرض لرأيه الفردي سواء كان مخالفا للأغلبية أم لا وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو إعتراضه دون بيان الأسباب جعل ذلك في شكل إعلان وتنطبق هذه القاعدة نفسها على أوامر المحكمة [2] ويكون الحكم بشكل من الأشكال التالية:

- رأي إنفرادي:

" هو الرأي الذي يوافق فيه بقية زملائه من حيث الحكم دون أن يؤيدهم في الأساس الذي بني عليه، أي أن يكون له مبررات وتعليل مغاير لما تقدم به بقية القضاة الآخرين ن حجج وبراهين لتسبيب الحكم" [3].

- رأي معارض:

" ويكون في حالة معارضة القاضي للحكم أو لبعض ما ورد فيه فيقدم بدوره أسبابه والحجج المعتمد عليها في رأيه"[4].

- التصريح:

" عبارة عن نص موجز يشير القاضي من خلاله على موقفه من الحكم سواء بالرفض أو الموافقة، دون أن يتقدم بذكر الأسباب التي دفعته لإتخاذ مثل هذا الموقف ويجوز أن يقدم التصريح بشكل جماعي بحيث يتم تدوين أسماء القضاة في وثيقة واحدة، إلا أن التصريح قد يشبه الرأي الإنفرادي نوعا ما عندما يرغب القاضي بإثارة بعض المسائل التوضيحية"[5].

---

[1] مرابط صلاح الدين،مرجع سابق، ص 64.

[2] أنظر للمادة 02/95 من لائحة محكمة العدل الدولية

[3] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 67.

[4] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق ،ص 66 .

[5] مرابط صلاح الدين،مرجع سابق ،ص 65.

- الآراء المختلطة:

" يحدث أحيانا أن تتسم القضية بالتعقيد،ويتضمن منطوق الحكم فقرات عديدة تعرض للتصويت بشكل نفصل، عندئذ يمكن أن تظهر في أن واحد أراء إنفرادية ومعارضة من طرف القاضي ذاته،فمناسبة قضية الإثارة الجماعية بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا، قدمت هذه الأخيرة سبعة دفوع أولية بشأن مسألة الإختصاص ومدى قبول الدعوى، وتم الفصل في مضمونها فصدر الحكم بتاريخ **1996-07-11** وتركت للقضاة حرية اختيار أسلوب التعبير عن أرائهم، فجاءت بعض الآراء مختلطة يفهم من مضمونها بأنها تتماشى مع منطوق الحكم وتختلف في مسألة التعليل، بينما أخذت منحا جديدا في جوانب أخرى، تجلى في عرض توضيحات تخالف تماما بعض فقرات الحكم، ومع ذلك تم إرفاقها بالحكم ما يدل على أهمية ميزة المرونة في المسائل الإجرائية "[1].

ثانيا: سبل إعادة النظر في الحكم:

بما أن أحكام المحكمة النهائية غير قابلة للاستئناف نجد أن النظام القانوني قد وسائل قضائية وهذه الوسائل تكون في متناول أطراف القضية لمراجعة الحكم الصادر وذلك إن واجهوا صياغة تكون غامضة سواء ما تعلق الأمر بألفاظه أو بعباراته، مما يصعب عملية التنفيذ أو إن ظهرت معطيات جديدة يمكن أن تؤثر على الحلول القضائية المتوصل إليها عن طريق المحكمة، ومن أجل إعادة النظر في الحكم فيقتضي الأمر باللجوء إلى سبلها، فإما عن سبيل إعادة النظر بطلب تفسير الحكم أو إلتماس إعادة النظر في الحكم [2].

1 طلب تفسير الحكم:

حسب ما ورد في نص المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الحكم النهائي غير قابل للاستئناف وفي حالة النزاع في مدلوله أو معناه تفسره بناءا على طلب أي طرف من أطرافه [3].

وبإستقراء نص المادة (98) لائحة محكمة العدل الدولية نجد أنها تنص على طلب التفسير هو حق لأي طرف من أطراف النزاع ويكون في حالة الاختلاف في تحديد معنى الحكم أو نطاق تطبيقه، وسواء كانت الدعوى الأصلية قد تم رفضها بتقديم عريضة أو عن طريق الإخطار بإتفاق خاص[4].

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ،ص 142.

[2] وسيلة شابو،مرجع سابق ،ص 158.

[3] مرجع نفسه، ص 158.

[4] صلحاوي شيراز-عماري العطرة، مرجع سابق ،ص 67.

وفي نفس السياق نجد أن إجراءات طلب التفسير ملخصة في تقديم الطلب إلى الجهة المصدرة للحكم والتي تكون إما للمحكمة بكامل هيئتها أو إحدى الغرف التي تم النص عليها في كل من المادة (26)أو المادة (29)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك حسب الحالة، ويستوجب أن يكون الطلب محتويا على المسألة التي وقع الاختلاف على مدلولها أو معناها وبدون إثارة لوقائع جديدة أو مسائل لم تكن مطروحة للمناقشة سابقا أي أثناء الدعوى الأصلية [1]،ويتم تقديم الطلب إما عن طريق :

أ - **عريضة:**

يستوجب على العريضة أن تكون شاملة على إدعاءات الطرف الذي قدم الطلب، كما يحق للخصم تقديم ملاحظاته الكتابية عليها، وذلك في أجل محدد من طرف المحكمة، وكما تجيز المحكمة للأطراف أن يقوموا بتقديم المزيد من التفسيرات الكتابية والشفوية وذلك عند الإقتضاء[2].

ب - **الإخطار بالإتفاق:**

في حالة ما إذا إشترك الطرفان في طلب التفسير، وتقوم المحكمة بفحص الطلب وذلك بعد التأكد من صحته وكما ترد عليه دون زيادة أو تعديل أو نقصان، والرد يكون على شكل الحكم الذي يعد بمثابة إستمرارية للحكم محل التفسير وليس حكم جديد القائم بذاته [3].

2 - إلتماس إعادة النظر:

من خلال ما ورد في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (61)للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه يستوجب تقديم إلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من إكتشاف الواقعة الجديدة وكما أنه لا يجوز تقديم الإلتماس بعد إنقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم [4] ومنه يجب أن يتقيد الطرف الذي يريد تقديم الطلب أمام المحكمة بالشروط الآتية :

أ - **إكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة في الدعوى:**

ومعنى هذا الشرط أن سبيل إلتماس إعادة النظر ينصب على الوقائع لا على خطأ القاضي خلال تطبيقه للقانون أو تأويله أو على بطلان الحكم من أجل تجاوز القاضي لسلطاته وعدم إختصاصه،

---

[1] مرابط صلاح الدين، مرجع سابق ،ص 66-67 .

[2] شهرزاد دلفي، مرجع سابق، ص 33 .

[3] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 72.

[4] غضبان سمية، الخصوصية القانونية لإجراء إلتماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 2798 .

وإنما هو أسفر عن إكتشاف وقائع كانت موجودة ولم يقم أحد بإثارتها من قبل بالرغم من أهميتها، فلو علمت المحكمة بها قبل أن تصدر حكمها لغيرت وجه حكمها في الدعوى ولهذا وصفت بالحاسمة [1].

ب – إثبات الجهل بالواقعة الحاسمة محل إعادة النظر لمحكمة العدل الدولية والطرف المقدم للإلتماس:

معنى ذلك أنه يقع على عاتق الطرف الذي قدم طلب إعادة النظر في الحكم والذي قام بالإدعاء بوجود واقعة جديدة وذلك أثناء سير الدعوى ولا يجوز لهذا الطرف أن يخفيها كما لا تستند إليها المحكمة بعد أن يصدر الحكم، وإلا فقد صلاحية الدفع بها أمام المحكمة، كما يستوجب كذلك أن تكون المحكمة جاهلة بهذه الواقعة فلم تثرها أو تبحث فيها أو الإستدلال أثناء النظر في الدعوى، فإذا ثبت عليها أنها كانت على دراية بها عن طريق أحد الأطراف أو الهيئات أو المنظمات والخبراء المكلفين بالتحقيق في الوقائع والنزاع، ويكون قد تم الإستناد إليها من طرف المحكمة في الحكم فهنا لا يجوز الإعتداد بها في إعادة النظر، بحيث هذا الشرط مرتبط بعنصر ألا وهو أن لا يكون الطرف الذي دفع بهذه الواقعة جاهلا ناشئا عن إهماله أو تقصير منه[2].

ج- أن يتم إكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة خلال مدة عشر سنوات :

يستوجب من خلال هذا الشرط إحترام الآجال المحددة لإكتشاف الواقعة الجديدة والمتمثلة في عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم وتقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ إكتشاف الواقعة الجديدة وأما بالنسبة لإجراءات إلتماس النظر فهي تبدأ بتقديم أحد أطراف النزاع لطلب إعادة النظر إلى محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق عريضة تتضمن على بيانات الحكم الملتمس فيه وكذا ماهية الواقعة الجديدة المكتشفة والمتمتعة بصفات مهمة وحاسمة في تكوين عقيدة المحكمة، وكما أن إجراءات إعادة النظر يتم إفتتاحها بحكم من المحكمة ثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وكما تظهر فيه صفاتها التي تقوم بتبرير إعادة النظر كما تعلن به أن الإلتماس جائز القبول كما يمكن لها أن تعلق إفتتاح هذه الإجراءات على التنفيذ المسبق للحكم المراد إعادة النظر فيه وذلك بإلتماس إعادة النظر[3].

---

[1] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، مرجع سابق، ص 256.

[2] غضبان سمية، مرجع سابق ،ص 2799.

[3] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، مرجع سابق ،ص 256-257 .

الفصل الثاني:الطبيعة القانونية لإختصاص محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي تم تكريسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تلعب دورا محوريا في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

يعتبر هدف الأمم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلم الدولي الدعامة الرئيسية لوجودها وهي تسهر على ذلك خاصة من خلال مهام أجهزتها المختلفة ولعل من أهمها محكمة العدل الدولية التي تعمل على ذلك من خلال وظيفة مزدوجة أوكلت إليها بنص صريح في ميثاق الأمم المتحدة وهذه الوظيفة تتجلى بشكل رئيسي في وظيفتها القضائية التي فصلت بواسطتها العديد من القضايا ولا تزال الأخرى معروضة عليها(المبحث الأول) كما للمحكمة وظيفة استشارية تعمل من خلالها على تقديم استشارات قانونية أدت العديد منها إلى تسوية العديد من النزاعات الدولية العالقة دون اللجوء إلى القضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الاختصاص القضائي مع أمثلة تطبيقية

وفقا لما جاء في نص المادة (01/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الإختصاص القضائي للمحكمة يشمل مجمل القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها، وكما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في كل من ميثاق الأمم المتحدة أو الإتفاقيات المعمول بها أو في المعاهدات[1]،وكما أن الإختصاص القضائي للمحكمة يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي ،وفي حين أن القاعدة العامة التي يسري عليها الإختصاص القضائي للمحكمة تكون ولاية إختيارية[2].

وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى الإختصاص القضائي (المطلب الأول) ثم سأتناول أمثلة تطبيقية عن الوظيفة القضائية للمحكمة (المطلب الثاني) .

[1] رمول مهدي،بوجدور يسرى،دور محكمة العدل الدولية في حل نزاعات الحدود, مذكرة ماستر, تخصص قانون معمق, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2021-2022, مرجع سابق ،ص32.

[2] جمال دراجي، مرجع سابق ،ص18.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

تخص هذه القاعدة الاختصاصات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية للنظر والفصل في النزاعات بين الأطراف والتي تطرح أمامها بغرض التوصل لحل قضائي يقضي على المشكلة القائمة بين الأطراف المتنازعة نظرا للسلطات الهامة التي خولها لها نظامها الأساسي[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعرف على الإختصاص الشخصي للمحكمة (الفرع الأول) والإختصاص الإختياري للمحكمة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الإختصاص الإلزامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة

إن الاختصاص الشخصي RATIONE PERSONNE قائم على معيار ذاتي ويقوم بتحديد طبيعة الكيان الذي يكون صالحا من أجل أن يكون طرفا في المنازعة أمام محكمة العدل الدولية [2].

وعليه فحسب ما جاء في نص المادة (01/34) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " أن للدول وحدها الحق أن تكون طرفا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"[3] ، كما تم تأكيد هذه القاعدة في كل من المادتين (62) و (63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومنه فالاختصاص القضائي عبارة عن حق حصري للدول وذلك دون سواها من أشخاص القانون الدولي ، وهذه الأخيرة لا يجوز لها التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة تلك الخلافات التي تكون قائمة بينهما أو فيما يتعلق بعلاقاتها بالدول، بالرغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها بصفة مباشرة [4].

إن محكمة العدل الدولية تتمتع بسلطة واسعة من أجل رقابة العنصر الشخصي ولما تتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى وذلك بالمفهوم المتداول به في القانون الدولي، معنى هذا أن الأمر متعلق بكيان سياسي وذو سلطة عليا في المجال الوطني بالإضافة إلى استقلال تام في علاقاته الخارجية،كما أنها لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة الفيدرالية أن أعضاء الإتحاد يفتقرون

[1] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق، ص 06.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 11.

[3] أنظر المادة (01/34) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق ،ص08-09.

إلى سلطة من أجل مباشرة الاختصاصات الخارجية من بينها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية، حيث أن هذا الاختصاص يستند إلى الحكومة الفيدرالية ، ولا يجوز لتلك الأقاليم التي تقع تحت نظام الوصاية أن تقوم بمقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية، في حين أن هذا الحق يقتصر على الدولة التي كلفت بأن تدير الإقليم المشمول بنظام الوصاية وتلتزم بأن تحمي الحقوق تلك الشعوب الخاضعة لهذا النظام ، وذلك يكون بما يتماشى عليه وكذا الأهداف التي وردت في المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة [1].

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كان لا يجوز للمنظمة الدولية التداعي أمام المحكمة نجد أن النظام الأساسي لها قد سمح لها بالتدخل في قضايا تكون معروضة على المحكمة وذلك إما عن طريق طلب من المحكمة أو من طلب مبادر منها ، لكن تدخلها هنا مقتصر فقط على إبداء معلومات تكون مفيدة في القضية وهذا ما جاء في نص المادة (02/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها ، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها " وفي حالة ما إذا اتصل النزاع الذي يكون معروضا على المحكمة بتأويل وثيقة تأسيسية تنشأ بمقتضاها هيئة دولية عامة أو أن يكون في تأويل اتفاق دولي تم عقده على أساس هذه الوثيقة [2].

وبالاستناد إلى ما ورد في نص المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتبين لنا وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطراف في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة، حيث أن لكل فئة شروط خاصة بها [3].

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ص 12

[2] لخضاري سعاد،مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي ،جامعة إبن خلدون– تيارت –، شعبة الحقوق ،ملحقة السوقر ،2016–2017 ،ص 08–09.

[3] رمول مهدي،بوجدور يسرى،مرجع سابق ،ص33.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

حسب ما جاء في نص المادة (01/93) من ميثاق الأمم المتحدة ،الدولة العضو في الأمم المتحدة تكون بصورة تلقائية طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث هذه الصفة خلوت لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بدون حاجة إلى تصريح مسبق بما يخص هذا الشأن ، وهذا ما تؤكده نص المادة (01/35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما قررت أنه يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تقديم طلب إلى المحكمة ، كما يتضح من خلال هذين النصين أن محكمة العدل الدولية مختلفة عن محكمة العدل الدائمة، فنجد أن الدولة العضو في عصبة الأمم المتحدة لم تكن طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة تلقائية بل استوجب عليها أن تقوم بالتصديق أولا على بروتوكول الانضمام إليها وذلك لأنه تم وصفها بهيئة مستقلة عن عصبة الأمم [1].

بالاستناد إلى كل من المادتين (03) و (04) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى نوعين:[2]

01 –الأعضاء الأصليون هم الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو وقاموا بالتوقيع على تصريح الأمم المتحدة، وذلك من الأول من كانون الثاني سنة 1946 ،وقد قاموا بالتوقيع والمصادقة على الميثاق استنادا إلى المادة 110 منه، فحين نجد أنه قد بلغ عدد الأعضاء حينها 52 دولة [3].

02 –الدول التي قبلت كل من التزام الميثاق و أعضاء في الأمم المتحدة وذلك بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية مجلس الأمن [4].

"إن هذا التمييز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية ، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول، كما لم يتضمن النظام الأساسي حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 09.

[2] أنظر المادتين (03) و (04) من ميثاق الأمم المتحدة

[3] لخضاري سعاد،مختاري خيرة، مرجع سابق، ص 09-10.

[4] بوضرسة عمار، مرجع نفسه، ص 10.

وفقا لنص المادة (05) من ميثاق الأمم المتحدة أو الذي يطرد نهائيا من المنظمة وفقا لنص المادة (06)من الميثاق وعليه إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع ارتباطه بهيئة الأمم المتحدة وبالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أمام محكمة العدل الدولية ،أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصا في الميثاق يقضي بالانسحاب من المنظمة،غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة والخروج منها اختياري لذلك فإنه يفقد بذلك حقه تلقائيا في المثول أمام المحكمة ،لكن هذه الدول تستطيع الإستفادة من مركز أخر وذلك حين تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وبهذه الصفة تستطيع المثول أمامها"[1].

ثانيا: الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة

بإمكان الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية وذلك يكون وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته بتاريخ 11 /12/ 1964 وبالنظر في كل طلب على حدة وذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن، وقد قام مجلس الأمن بتحديد هذه الشروط بالقرار الذي أصدره في 15 أكتوبر 1946 [2]، وهذا طبقا للمادة (02/93) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث أن هدف سماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية يتمثل في التوسيع من نطاق عمل المحكمة بالإضافة إلى الاستفادة من فوائد القضاء الدولي [3].

وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا سنة 1947 بحيث كانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب الانضمام لتصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى كل من اليابان وسان مارينو بالإضافة إلى لشتنشتاين سنة 1950،وقد تم قبول طلب سويسرا من طرف الجمعية العامة بعدما إستجابت الشروط الأربعة التي اشترطت في هذا الخصوص وهي:

01: أن تقوم بالتصديق على النظام الأساسي وتقوم بإيداع تصديقها لدى الأمانة العامة

02: أن ترضى سويسرا بالنظام الأساسي للمحكمة وليس باختصاصها فقط

---

[1] لخضاري سعاد،مختاري خيرة، مرجع سابق ،ص 09-10.

[2] .81

[3] .10

03: أن تلتزم سويسرا بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وفقا للمادة (93) من الميثاق

04: التعهد كذلك بدفع نفقات المحكمة [1].

إن منح مجلس الأمن سلطة التوصية فهو بذلك إقرار بالمسؤولية التي تقع على عاتقه في حفظ الأمن والسلم الدوليين،فالانضمام إلى نظام المحكمة يعطي للدول الصلاحية والحق في المشاركة لانتخاب وترشيح قضاة المحكمة، كما يخولها الحق في أن تشارك في المؤتمرات التي تدعوا إليها الأمم المتحدة، وفي حالة لم تدفع هذه الدول ما عليها من التزامات اتجاه المحكمة، تحرم من هذا الحق، والجدير بالإشارة أنه طبقا لإجراءات مماثلة وبالشروط نفسها الخاصة بقبول سويسرا أصبحت كل من لشتنستاين وجمهورية سان مارينو واليابان أطرافا في نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2].

ثالثا: الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة والراغبة في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، و يكون ذلك وفقا لشروط حددها مجلس الأمن في المادة (02/35) من النظام الأساسي للمحكمة، ويستوجب أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضيين أمام المحكمة [3].

والجدير بالإشارة أن مجلس الأمن قد اتخذ قرار في عام 1946 وحدد فيه الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة من دون أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، ونجد أن القرار اشترط على الدولة الراغبة في التوجه إلى المحكمة أن تقوم بتقديم تصريحا إلى مسجل المحكمة بحيث تكون ملزمة بما يلي:

01: على الدولة أن تقبل ولاية المحكمة وذلك طبقا لكل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد و إجراءات المحكمة

02: المثول بحسن النية لقرارات المحكمة

1 10- 11.

2 11.

3 11.

03: القبول بإلتزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة (94) من الميثاق[1].

كما يمكن أن يكون التصريح خاصا أو عاما بدعوى معينة، ومن الدول التي قامت بإيداع تصريحات عامة لدى سجل المحكمة هي كل من ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية، أما كل من كمبوديا، سيلان،فنلندا،إيطاليا،اليابان بالإضافة إلى لاووس قد قامت بإصدار هذه التصريحات قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، أما الدول التي قامت بإيداع تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة وذلك قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة هي كل من إيطاليا وذلك في القضية المتعلقة بالكنز المنقول من رومانيا بالإضافة إلى ألبانيا في قضية مضيق كورفو[2].

" في الأخير لا بد أن نشير إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد حرم أشخاص القانون الدولي الأخرى لاسيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسية بحيث إذا حدث و أصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا مناسبا عن هذا الضرر وإذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية وهذا مع مراعاة ثلاثة شروط تتمثل في :شرط الرابطة القانونية استنفاذ طرق الطعن العادية وشرط الأيدي النظيفة[3].

---

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 11.

[2] مرجع نفسه، ص 11-12.

[3] دحوة محمد، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن و السلم العالميين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2018-2019، ص 12.

الفرع الثاني: الإختصاص الإختياري للمحكمة

الأصل في إختصاص محكمة العدل الدولية أنه إختصاص إختياري، ومعنى هذا أن الدول ليست ملزمة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية عكس القضاء الدولي المتسم بالإلزامية وهذا ما يميز القضاء الدولي عن القضاء الوطني [1].

وهذا يعني أنه لابد من رضا وتوافق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى المحكمة من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، و إذ أن أحد هذه الأطراف لا يحق له أن يعرض النزاع من أجل تسويته أمام المحكمة من دون أن يوافق الطرف الأخر على هذا الأمر [2].

وفي نفس السياق لقد جاء في نص المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة على" أن السبب في هذا الميثاق ما يصنع أعضاء الأمم المتحدة على أن يتعاهدوا ويحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناء على إتفاقيات، فالأصل أن الدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تقع فيما بينها أمام محكمة العدل الدولية إلا بتوافق الإرادات"[3].

كما جاء في نص المادة (01/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها[4].

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه " للمحكمة إختصاصات واسعة للنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول و يتفق الأطراف على عرضه عليها والفصل فيه بغض النظر عن طبيعته سواء كان هذا النزاع قانوني أو سياسي، أي أن إنعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف، والنظر فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة "[5].

---

[1] موايسية سمير،مراد بوعكاز، مرجع سابق،ص 55.

[2] عز الدين الطيب آدم، الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون ,السنة العاشرة ، ص 80

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق، ص 12 .

[4] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 24.

[5] .13

و أسباب ترسخ هذا المبدأ يرجع " إلى بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء عصبة الأمم المتحدة بحيث تصدت أغلب الدول مسكن يكرسه الإختصاص الإجباري على مستوى القضاء الدولي لذلك صيغت المادة (14) من عهد العصبة بعبارات مجملة دون إثارة هذه المسألة بنصها: يقوم مجلس العصبة بتحضير مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولية على أن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة "[1].

"يدخل في إختصاص المحكمة النظر في المنازعات التي يرفعها إليها الخصوم وكذلك إعطاء آراء إستشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس العصبة وجمعيتها العامة، وعند تحضير مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولي إقترحت لجنة من فقهاء القانون الدولي إضفاء الطابع الإجباري على إختصاص المحكمة لكنها لقيت معارضة من طرف الدول الكبرى لاسيما إيطاليا و فرنسا و بريطانيا فتم إستبعاد الإقتراح، وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو، سنة 1945، حاولت بعض الدول مثل إيران إحياء الفكرة من جديد فعارضتها الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي سابقا، لذلك إعتمد المشروع حل وسطي يوفق بين الطابع الإلزامي والطابع الإختياري ، ويعد مبدأ الإختصاص الإختياري تكريسا لقاعدة تمديد الإختصاصForum prorogatum المستمدة من القانون الروماني، ومفادها أنه لا يقوم إختصاص المحكمة إلا إذا إتجهت إرادة أطراف النزاع إلى ذلك بطريقة لا تدع مجالا للشك أو الغموض، ويتجسد هذا المبدأ في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الإختصاص، ورغم تمسك المحكمة بهذه القاعدة إلا أنها لا تمانع في الأخذ بالموافقة الضمنية متى وجدت قرائن تؤكد على عدم إعتراض الطرف الخصم على إختصاص المحكمة "[2].

ومنه فإن المثول أمام محكمة العدل الدولية يكون بتراضي الأطراف على ذلك، سواء تجسد هذا التراضي في تصريح حكومي أو في صورة إتفاق مكتوب [3].

---

[1] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق، ص 12-13.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 24-25.

[3] موايسية سمير، مراد بوعكاز،دور محكمة االعدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا, مذكرة ماستر, تخصص قانون عام, جامعة 08 ماي 1945قالمة, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2021-2022, مرجع سابق،ص 55.

وبالتالي فحالات الإختصاص الإختياري تتمثل في الأتي :

01: الإختصاص بناء على تراضي الأطراف

لا شك في أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه كل من التسوية القضائية و التحكيم الدولي يتجسد في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية متوقف على إرادة الأطراف المتنازعة، حيث أن موافقتها تعد شرط ضروري ومسبق لابد من توفره حتى تستطيع المحاكم الدولية فحص ذلك النزاع والعمل على تسويته ومنه فلا يمكن لأحد الأطراف المتنازعة أن يجبر الطرف الأخر للمثول أمام المحكمة ، إن لم ترضى هذه الأخيرة بذلك[1].

إن عقد التراضي Compromis يعبر عن اتجاه نية أطراف النزاع وذلك بعرض النزاع القائم بينهما على محكمة العدل الدولية، بحيث يتضمن لتنازلات متبادلة، كما يأخذ شكل معاهدة بسيطة، يتم تحريرها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، مع مراعاتها لبعض المسائل الإجرائية المتعلقة بسريان العقد وكذا نفاذه، بحيث تتدخل هنالك عدة إعتبارات في تحديدها كما أنه تدفع الأطراف إلى أن تدرج بند يستوجب دخوله حيز التنفيذ إما من تاريخ التوقيع عليه أو بعد التصديق [2].

ولهذا تملك المحكمة سلطة الرقابة على الإتفاق وذلك من تاريخ تبليغه للمسجل، سواء بطريقة مشتركة أو فردية، يكون في وثيقة أصلية مع نسخة طبق الأصل مصادق عليها، وقد يكون التبليغ مرفق بمحضر تبادل آليات التصديق[3].

لقد قامت لجنة من الفقهاء عام 1920 وهي في طور إعداد المشروع الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة،أن يكون إختصاص المحكمة إلزامي في جميع المنازعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بشكل أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني،غير أنه عورضت هذه المبادرة بشدة من طرف الدول الكبرى مثل إيطاليا،فرنسا وبريطانيا وبالتالي أستبعد هذا الإقتراح،وخلال إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت إيران من جانبها طلب إعتماد الإختصاص

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 13 .

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 25.

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق ،ص13.

الإجباري لمحكمة العدل الدولية، لكنه قوبل أيضا بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق)[1].

"مما تقدم يبرز الإتجاه السائد و الذي إستقر عليه التعامل الدولي في أن إختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضع الحرية إختيار الدول و مدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه ، ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول و لكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية ،ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها"[2].

02: القبول الضمني

في حالة غياب عقد التراضي، يستخلص القبول الضمني لإختصاص المحكمة من تصرفات تلك الدولة المدعي عليها في النزاع، فإذا أمكن تفسيرها على أنها لا تتضمن لأي إعتراض، وكما تعبر إتجاه نية الدول المعنية وذلك نحو تقديم دفاعها في القضية، بالإضافة لرضاها السير في إجراءات الدعوى [3].

وبالتالي يمكن للدولة المدعية أن تقوم برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية وذلك بصفة مباشرة من غير أن يكون هناك إتفاق مع أفراد الدولة المدعي عليها الحضور أمامها، فإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من دون إعتراض على إصدار قرار متعلق بهذا الشأن، وفي هذه الحالة تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعي عليها تفيد القبول الضمني لإختصاص المحكمة وذلك بصفة نهائية، كما لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن إختصاص المحكمة في هذا الوضع[4].

---

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 13.

[2] دحوة محمد، مرجع سابق، ص 13.

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق، ص14.

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 14.

ومن أبرز القضايا التي على الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية نجد قضية كورفو التي هي عبارة عن تصادم سفينتين حربيتين ببعض الألغام القريبة من هذا المضيق سنة 1946، نتج عنها أضرار كبيرة وجسيمة هذا ما أدى بالمملكة المتحدة الذهاب لمجلس الأمن الذي كتب توصية سنة 1947 بلجوء الدولتان المتنازعتان إلى المحكمة، وقامت المملكة المتحدة بإعطاء طلب إلى المحكمة، لكن ألبانيا لم تبدي موافقتها على ولاية المحكمة لكن فيما بعد أصدرت قرار بالقبول بالإيجاب على الموضوع المقدم للمحكمة، حيث قامت الدولتان بإبرام الإتفاق على قبول ولاية المحكمة سنة 1948 [1].

الفرع الثالث: الإختصاص الإلزامي

ذكرنا سابقا أن الأصل في إختصاص محكمة العدل الدولية هو إختصاص إختياري، حيث أن هذا الأصل ورد عليه إستثناء وبموجبه أصبح للمحكمة إختصاص إجباري في حالات معينة[2]، حيث أن الولاية القضائية الإجبارية لمحكم العدل الدولية مطلب دعا إليه رواد المجتمع منذ الفتح حيث أن المبادرة الأولى لتحقيق هذه الغاية كانت في مؤتمر لاهاي 1907والتي بموجبها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة ،ولقد كان الهدف الذي تسعى إليه الدول من خلال هذا المؤتمر هو إنشاء هيئة قضائية ذات اختصاص عام ،غير أن هذه المحاولات باءت بالفشل وذلك لتراضي بعض الدول ،ثم إعادة إحياء هذه الفكرة لمرة أخرى بجدية أكثر في جهة عصبة الأمم المتحدة حيث سكتت دول كثيرة وخاصة أمريكا اللاتينية إلى خلق جهاز قضائي ذو طابع إلزامي في المشروع الأصلي للأمم المتحدة لكن هي الأخرى عورضت ،وقد أخفقت الدول في خلق جهاز قضائي دولي إلزامي ،ولكن طرحت الفكرة لمرة أخرى في مؤتمر دوم بارتن أوكس بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ،ونجد أن عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة قد إستقر على أن يكون إختصاصا إلزاميا في الحالات التالية : [3].

---

[1] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 41.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص 15.

[3] حسناوي العارم مرجع سابق ،ص 42.

01: الإتفاق المانح للإختصاص

دائما ما يتم وضع البند الإتفاقي المانح لإختصاص الإجباري داخل المعاهدات الذي يؤدي للتسوية القضائية عند عرض المنازعات التي تحدث بين الدول الأطراف بخصوص تطبيق أو تفسير نصوصها على محكمة العدل الدولية مباشرة، كما يستوجب إعطاء أولوية للإلتزام بالتفاوض أو الإلتزام بالتوصل إلى إتفاق من أجل عرضه على التحكيم الدولي في مدة معينة، ومن جهة أخرى يمكن أن تختص المعاهدات بمواضيع أخرى لذا فإن البند يشكل إلتزاما خاصا ومثال ذلك إتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي تحت إشراف لجنة القانون الدولي، والبروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961بالإضافة إلى إتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1969 ،و إتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني سنة 1971 وإتفاقية فيينا التي تتعلق بالحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام 1980"، كما يضاف إلى هذه التصنيفات عدد هائل من المعاهدات الثنائية التي تضمنت إلتزاما إتفاقيا بالتسوية القضائية إلى جانب المعاهدات السارية المبرمة خلال فترة عمل المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمقرة بإختصاصها حيث قامت المادة (37) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى إختصاص هذه الأخيرة، كما يمكن أن تنصب مجمل السندات المنظمة للإلتزامات الإتفاقية على التسوية القضائية بحيث تتواجد معاهدات موضوعها مقتصر على تسوية الخلافات الدولية، ومنه فإن الإتفاق المانح للإختصاص يندرج ضمن السياق العام للموضوع، حيث يكون عبارة عن إلتزام عام بتسوية المسائل القانونية المطروحة ونذكر على سبيل المثال معاهدة لاهاي سنة 1907 المتعلق بالتسوية السلمية للخلافات الدولية، العقد العام لسنة 1928 وميثاق بوغوتا لسنة 1948 بالإضافة إلى إتفاقية الأوربية المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات لسنة 1957[1].

02: التصريح الإختياري بقبول الإختصاص الإلزامي

إن التصريح الإختياري بقبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية عبارة عن عمل سيادي ينبعث من الدولة وذلك بإرادتها المنفردة، كما انه عبارة عن تعهد وحيد الجانب بموجبه تقبل

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ص 27-28

الدولة المثول أمام المحكمة بناءا على الدعوى التي رفعتها ضدها دولة أخرى قد قامت بإعطاء تصريح مماثل [1].

أ: نطاق التصريح

لقد نصت المادة (02/36) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي

ج- تدقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

د- نوع التعويض المترتب عن خرق إلتزام دولة ومدى هذا التعويض [2].

نلاحظ أن هذه المسائل تتراوح بين كل من التخصيص والتعميم لتصل إلى حد الشمولية في الفقرة (ب) ذلك أن عبارة " أية مسألة من مسائل القانون الدولي " تشمل كل تصرفات الدول المحدثة لأثار قانونية على المستوى الدولي، إلا أن الدولة التي تقبل بالاختصاص الملزم، لا تلتزم به إلا في مواجهة الدول التي أعلنت بقبوله على أساس المعاملة بالمثل [3].

ب: التحفظ

إن التحفظ هو عبارة عن قيد تضعه الدولة المصرحة بهدف إستبعاد الاختصاص الإلزامي للمحكمة في مسائل معينة، بحيث تعتبر المواضيع التي تدخل في الإختصاص الوطني الأكثر شيوعا في مجال التحفظ في مصطلح التحفظ الأوتوماتيكي،ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوعيا، بحيث يستند على ما يعتبره القانون الدولي من الصلاحيات الداخلية للدولة [4].

---

[1] موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود،مرجع سابق، ص 138.

[2] أنظر المادة (02/36) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 29.

[4] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق ،ص 16.

إن إمتداده التاريخي يتواجد في المادة (05/15) من عهد عصبة الأمم حيث أنه قدمت تعريفا بشأنه، وربما يكون شخصيا فيترك بذلك مهمة تحديده للدولة، ومن أبرزه تحفظ كونالي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن عدة دول سارت على ذلك النهج، أما لاحقا فقد عرف هذا التحفظ تراجعا، حيث أن العمل الدولي قد إستقر على تولي المحكمة بذاتها النظر في مدى إختصاصها، وفقا للمادة (06/36) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيما يكون معروفا بمبدأ الإختصاص بنظر الإختصاصLa compétence de la compétence ،كما أن الممارسة تقوم بإطلاعنا على مضامين أخرى يحتويها التحفظ، فنستطيع أن نستدل بالتصريح المقدم من طرف فرنسا، وذلك بمناسبة قضية التجارب النووية بالمحيط الهادي سنة 1973، حيث قامت بالتحفظ على المسائل الخاصة بالدفاع الوطني ، كما قدمت كل من المجر وإستوينا وبولنيا تحفظات في تصريحاتها تتعلق بالخلافات الممكن حلها بوسائل سلمية أخرى، كما تحفظت المجر على الخلافات التي لها صلة بأعمال عدائية، النزاعات المسلحة، الحروب، تدابير الدفاع المشترك، التدابير الواجبة من أجل تنفيذ قرار أممي أو أعمال أخرى يحتمل إشتراكها فيها مستقبلا، كما قامت بولونيا بالتحفظ على الخلافات التي تخص الإقليم، تلوث البيئة، الحدود، الديون[1].

يمكن للتحفظ أن يخص الخلافات المتعلقة بتطبيق إتفاقية متعددة الأطراف، في حالة عدم إنضمام كل أطرافها للقضية بحجة حماية مصالح الغير و إشتهر هذا الأخير بتحفظ فندنبرغ حيث قامت بتطبيقه الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها قامت بعض الدول بتبنيه، وكما يمكن أن يقدم التحفظ على العريضة المفاجئة،فيتم بموجبه إستبعاد الخلافات مع تلك الدولة التي قامت بتقديم تصريحا خلال مدة زمنية تقل عن 12 شهرا من تاريخ إيداع العريضة بخصوص إلتزام معين أمام المحكمة ، بالإضافة إلى هذا قدمت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول عام 1969 تعريفا له وذلك بأنه عبارة عن إعلان من طرف واحد مهما كانت صيغته أو تسمية تصدره دولة ما وذلك عند قيامها بالتوقيع أو المصادقة أو القبول أو الإنضمام إلى المعاهدة، بحيث تستهدف به أن

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 30.

تقوم بإستبعاد أو أن تغير الأثر القانوني لأحد أحكام المعاهدة وذلك من حيث سريانها على تلك الدولة [1].

ج: حالة خاصة

إن الممارسة القضائية تساهم في تقديم حلول عملية، حيث تعطي نوعا من المرونة على الإجراءات بهدف تيسير تطبيق الإختصاص القضائي، حيث أنها جاءت بسابقة فريدة على فرضية تأسيس الإختصاص على ذات النزاع سبق عرضه على المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه[2].

ولقد قامت بطرح مسألة إجرائية دقيقة على خلفية التصريح المقدم من طرف السلطات الفرنسية عام 1974، حيث قامت بتعهد يتجلى مضمونها في الإمتناع بأن تقوم مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي، وقد قامت بإصدار ذلك التصرف أثناء عمل الدعوى التي قابلتها بالرفض من طرف أستراليا، زيلندا الجديدة عام 1973، وبالتالي أفرغ النزاع من مستواه، لكن فرنسا لم تؤدي إحترام لإلتزاماتها وقامت مرة أخرى بتطبيق التجارب النووية وفي نفس المنطقة وذلك كان بتاريخ 13 جوان 1995 وهذا ما دفع زيلندا الجديدة لتسعى لمفاوضاتها أما محكمة العدل الدولية[3]، وتبعتها أستراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع و ذلك إستنادا للمادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث قدمت كل من" سامو وجزر سالمون وجزر مارشال بالإضافة إلى دول فيدرالية ميكرونيزيا عرائض مرافقة معها تصريحات للتدخل بهدف حماية حقوقها وكذلك تفسير بعض أحكام الإتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي والتي صدرت في 25 نوفمبر 1986 إستنادا على المادة (63) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [4].

---

[1] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق ،ص 16.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق ص 31.

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع نفسه ،ص 17.

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 18-19.

وبالرغم من تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة وذلك في حماية مصالحها الفردية والمشتركة، لكن نجد أن الدولة المدعية قد واجهت مشكلة الإختصاص في غياب التوصل إلى عقد التراضي بهذا الخصوص من جانب، وكذلك إنعدام تصريح إختياري بقبول الإختصاص الإجباري من طرف فرنسا لكونها قامت بسحب تصريحها مباشرة بعدما تم دفع دعوى ضدها عام 1973 من جانب أخر وبالتالي أستحيل رفع الدعوى بالرغم من كل هذا وصلت في النهاية إلى حل إجرائي متمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الذي صدر في 20 ديسمبر 1974 لم يقم بالفصل في القضية بشكل نهائي [1].

لقد قامت زيلندا الجديدة بتأسيس إختصاص المحكمة على الفقرة (63) من ذلك الحكم الذي جاء فيها " طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي فلا يندرج في سياق وظيفتها تصور عدم إحترام الدولة له،وإذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي،إن تنازل فرنسا بموجب رسالة صادرة بتاريخ 1974/01/02 عن الإتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أثير كأحد أسس إختصاص المحكمة لا يمكن أن يشكل عائق التقديم مثل هذا الطلب[2].

ومنه فالواقعة المتمثلة في إعادة إجراء التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي تعطي موضوعا للعريضة لأنها تشكل إستمرارية و إمتدادا للقضية التي عرضت على المحكمة سنة 1973، كما أن السياق العام للفقرة (63) من الحكم لا يدع مجالا لتمسك الطرف المدعي عليه بالدفع الأولي بعدم الإختصاص لأنها تعطي إختصاصا تلقائيا للمحكمة بالتبعية للقضية الأولى في حين أن ذلك الطرف مقيد بأحكام المادة (94) من الميثاق التي تلزمه بإحترام ما يصدر عن المحكمة من قرارات، غير أن المحكمة رفضت الطلب على أساس أنه فقد موضوعه ولم تقبل الإستمرار في القضية فقد إستبعدت المسلك الإداري (المادة 38 فقرة 05 من اللائحة الداخلية) والفصل الثالث من النظام

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 32.

[2] بوضرسة عمار، مرجع نفسه ،ص 19.

الأساسي، ومع ذلك فالمسلك الذي إتبعه زيلندا الجديدة فتح منفذا لإجراء خاص يبدو منطقيا من الناحية القانونية، طالما أن أصل النزاع مازال قائما [1].

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية عن الوظيفة القضائية للمحكمة

كما سبقت الإشارة إليه أن محكمة العدل الدولية تعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومنه فنجد أن المحكمة تعمل على تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية من خلال إحدى وظائفها و المتمثلة في الوظيفة القضائية ومنه منذ نشأة المحكمة نظرت في العديد من القضايا المعروضة أمامها ولكي نتعرف أكثر على دور المحكمة في تسوية بعض القضايا التي رفعت إليها حاولنا دراسة ثلاثة نماذج تطبيقية عن الوظيفة القضائية للمحكمة حيث سنتناول النزاع الحدودي بين النيجر و بوركينافاسو (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى قضية مضيق كورفو (الفرع الثاني) بالإضافة إلى قضية الرهائن الأمريكيين الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران (الفرع الثالث)

الفرع الأول :قضية النيجر مع بوركينافاسو

لقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا فعالا في تسوية النزاعات الدولية على مستوى قارة إفريقيا، ومن بين النزاعات الإفريقية التي تم عرضها للمحكمة من أجل أن تفصل فيها، نذكر على سبيل المثال النزاع بين النيجر وبوركينافاسو الذي عرض على المحكمة بغية تحديد الحدود بينهما ,ومنه سنتناول من خلال هذا الفرع وقائع هذا النزاع ,وكذا الإجراءات أمام المحكمة بالإضافة إلى حكم المحكمة .

أولا:أطراف النزاع

جمهورية النيجر مع دولة بوركينافاسو

ثانيا: وقائع النزاع

بتاريخ 5 سبتمبر 1932 وبموجب المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسية تم حل مستعمرة فولتا العليا وتقسيم أراضيها بين مستعمرات النيجر والسودان الفرنسي وساحل العاج ،و بعد

[1] وسيلة شابو، مرجع نفسه، ص 33.

ذلك أعيد تشكيل مستعمرة فولتا العليا في حدود سنة 1932 وذلك بموجب القانون رقم 47-1707 المؤرخ في 04 سبتمبر 1947 الذي ألغى المرسوم السابق الصادر في 05 سبتمبر 1932 ،و أصبحت مستعمرتا فوليا العليا والنيجر عام 1958 و على التوالي يسميان جمهورية فولتا العليا وجمهورية النيجر كونهما عضوين في "الجماعة" الذي أنشأ بموجب الدستور الفرنسي لسنة 1958 وحصلت النيجر على إستقلالها بتاريخ 03 أوت 1960 وفولتا العليا في 05 أوت 1960 و أصبح الأخيرة تسمى باسم بوركينافاسو وذلك بتاريخ 04 أوت 1984 حيث وبعد إستقلالهما أبرمت الدولتان مذكرة تفاهم مؤرخة في 23 جوان 1964 بخصوص تعيين حدودها المشتركة والتي تم بموجبها الإتفاق على أن يكون المرسوم هو الوثائق الأساسية التي يتعين الاحتفاظ بها لهذا الغرض هي المرسوم الصادر عام 1927 ,كما هو محدد في الخطأ الخاص به في العام نفسه والخريطة في(01/200000) التي وضعت من طرف المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي في عام 1960(يشار إليها فيما يلي بإسم خريطة IGN أو خريطة 1960)، كما نصت مذكرة التفاهم على إنشاء لجنة مشتركة لتجسيد الحدود على الأرض ،حيث فشلت هذه اللجنة في إنجاز المهمة المسندة إليها[1].

تتبادل النيجر وبوركينافاسو ثمانية عشر (18) بلدة لتسوية نزاع حدودي مزمن وإنهاء سنوات من التقاضي وقالت كورا أبيوكا بوري من لجنة الحدود الوطنية في بوركينافاسو ، حيث أن بوركينافاسو سوف تحصل على أربعة عشر (14) بلدة، في حين ستحصل النيجر على أربع (04) بلدات في ماي 2015 ونهاية عام 2016 عندما ينتهي العمل في ترسيم الحدود إذ أن بوركينافاسو والنيجر اللتان كانتا مستعمرتين فرنسيتين قبل استقلالهما عام 1960 حدودا تمتد نحو ألف كيلومتر، تم ترسيم نحو ثلثها، أما بقية الحدود تنازعتها الدولتان فقد أعيد تعيينها وفق قرار أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2013 أمر الحكم بتبادل مساحات شاسعة من الأراضي،حيث سلمت 786 كيلومتر مربع إلى بوركينافاسو و 277 كيلومتر مربع للنيجر و اتفقت الدولتان عام 2015 على تنفيذ القرار

[1] Cour internationale de justice, recueil des arrêts avis consultatifs et ordonnances, différend frontalier (BURKINA FASO/NIGER) , arrêt du 16 avril 2013 page 22

أقر أبيو أن أنه متى تم تبادل الأراضي ستجري السلطات إحصاء سكانيا في المناطق المتبادلة وسوف يسمح للسكان المحليين بإختيار الجنسية التي يرغبون فيها و أضافت سوف يمنحون خمس سنوات لتحديد اختياراتهم ليضيف وزير العدل والمتحدث باسم حكومة النيجر مارو أدامو " إن تاريخ الحدود يعود إلى عام 1962 أضاف إلى ذلك أن الحدود تم ترسيمها بأيدي غير إفريقية وقد قمنا الآن بتسوية هذه القضية

فأحالتا الدولتان النازع الحدودي بين جمهورية بوركينافاسو والنيجر إلى محكمة العدل الدولية عام 2010،و اتفقت بوركينافاسو والنيجر على القطاعين الأول والثالث ولكنهما اختلفا على الثاني، لها تفسيرات مختلفة من وقد توصلوا إلى اتفاق خاص أحال نزاعهم حول القطاع الثاني إلى محكمة العدل الدولية،حيث طلبت بوركينافاسو من المحكمة تسجيل الحدود المتفق عليها في القطاعين الأول والثالث لإعطائها[1].

تظهر أسباب النازع القائم بين بوركينافاسو والنيجر فيما يلي:

* عدم دقة عملية تحديد الحدود على الورق وعدم تثبيتها، كما أن الفاصل الزمني بين تحديدها وترسيمها كبير جدا

* المنافسة بين الدولتين وعدم وجود توازن بين القوى فيم بينها.

*الاستقلال القريب من الاستعمار الفرنسي ومطالبة الشعوب الدول بحدود عادلة ومنصفة لها

* تمتع المنطقة المتنازع عليها بالأهمية الإستراتيجية [2].

رابعا:الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

أحالت كل من بوركينافاسو والنيجر في 20 جويلية 2010 بصورة مشتركة منازعة حدودية قائمة بينهما إلى المحكمة وبرسالة مشتركة مؤرخة في 12 ماي 2010 حيث أودعت لدى قلم المحكمة في 20 جويلية 2010 حيث أخطرت الدولتان المحكمة بإبرام إتفاق خاص تم توقيعه في نيامي في 24 فيفري 2009 والذي دخل حيز التنفيذ في 20نوفمبر 2009وبمقتضى المادة (01) من الإتفاق الذي

[1] رمول مهدي،بوجدور يسرى، مرجع سابق ،ص 65.

[2] مرجع نفسه ،ص 66.

تم إبرامه إتفق الطرفان على إحالة المنازعين الحدود التي نشبت بينهما إلى المحكمة حيث سيختار كل منهما قاضي خاص[1]

كما أن المادة (02) من الإتفاق النزاع أشارت إلى موضوع النزاع على حسب الأتي:

1- أن تحدد مسار الحد الفاصل بين البلدين في القطاع الممتد من العلامة الفلكية تونغ – تونغ حتى بداية منحنى بوتو

2- التدوين في السجلات موافقة الطرفين على نتائج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بتعليم الحد الفاصل بين بوركينافاسو والنيجر فيما يتعلق بالقطاعين الآتيين :

1-القطاع الممتد من مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ – تونغ

2- القطاع الممتد من بداية منحنى بوتو حتى نهر ميكرو[2].

كما أشارت المادة (1/03) إلى طلب الطرفان إلى المحكمة بأن تأذن بالإجراءات الخطية التالية:

1- أن يقوم كل طرف بإيداع مذكرة في أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى المحكمة

2- أن يقوم كل طرف بإيداع مذكرة مضادة في اجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ تبادل المذكرات

3- أن يتم إيداع أي مذكرات أخرى تأذن المحكمة أو تأمر بتقديمها بناء على طلب أي من الطرفين[3].

كما أشارت الفقرة 7 من الاتفاق الخاص على :

أ- أن يقبل الطرفان حكم المحكمة الصادر عملا بهذا الإتفاق الخاص بوصفه حكما نهائيا وملزما لها

ب- يمهل الطرفان مدة 18 شهرا لبدء العمل المتعلق بتعليم الحد الفاصل بينهما وذلك إعتبارا من تاريخ صدور الحكم

ج- في حال ما نشأت صعوبات تعترض تنفيذ الحكم يجوز للطرفين أن يقوموا بإخطار المحكمة ,عملا بالمادة 60 من نظامها الأساسي

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية ،01 آب/أغسطس 2011-31 تموز/يوليه 2012، ص58

[2] تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أب/أغسطس 2011-31 تموز/يوليه 2012،ص 59.

[3] رمول مهدي،بوجدور يسرى، مرجع سابق، ص 68.

د- يقوم الطرفان بطلب إلى المحكمة بأن تسمي حكمها ثلاثة خبراء يقدمون المساعدة للطرفين في تعليم الحد[1].

تنص المادة 10 من الإتفاق الخاص بعنوان "تعهد خاص في إنتظار صدور الحكم على أن يتعهد الطرفان بحفظ السلام والأمن والطمأنينة بين سكان الدولتين في المناطق المتنازع عليها ويقومان بتنظيم إجتماعات منتظمة يلتقي فيها الإداريون والمسؤولون ومسؤولي الدوائر الأمنية أو فيما يتعلق بإنشاء بنية تحتية إجتماعية واقتصادية بتعهد الطرفين بعقد مشاورات أولية قبل التنفيذ وقد قام الإتفاق الخاص بالسماح بين الطرفين بمذكرتين متبادلتين مؤرختين في 29 أكتوبر و 02 نوفمبر 2009 تتضمنان الإتفاق بينهما على القطاعات الحدودية التي قامتا بتعيين حدودهما قد قامت محكمة العدل الدولية وبالأمر المؤرخ في 2010/09/14 بتحديد تاريخ 2011/04/20 وتاريخ 2012/01/10 أجلين من أجل إيداع كل طرف المذكرة والمذكرة المضادة ولقد تم إيداع المذكرتان في الأجلين المحددين لهما[2].

خامسا:حكم المحكمة

لقد قامت المحكمة بعقد جلسات علنية في الفترة الزمنية الممتدة من 8 إلى 17 أكتوبر 2012,[3] وفي تاريخ 16 أفريل 2013 أصدرت المحكمة حكمها الذي نص منطوقه على ما يلي :

ولهذه الأسباب فان المحكمة لا تستطيع أن تقوم بتأييد الطلبات التي وردت في النقطتين 1و3 من الاستنتاجات الختامية لبوركينافاسو بحيث أنها تقضي بأنه من العلامة الفلكية تونغ-تونغ التي تقع في نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 2،53"24°14 شمالا و 51.7" 12 00 °شرقا إلى العلامة الفلكية تاو والتي لا يزال من الضروري للطرفين تحديد إحداثياتهما بدقة كما هو موضح في الفقرة (72)من هذا الحكم، أن مسار الحدود بين بوركينافاسو وجمهورية النيجر يأخذ شكل خط مستقيم ,كما تقضي بالإجماع بأنه إنطلاقا من العلامة الفلكية تاو يتبع مسار الحدود الخط الوارد في الخريطة ذات السلم 1:200،000 للمعهد الجغرافي الوطني لفرنسا طبعة العام 1960 حتى تقاطعه مع خط وسط نهر

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أب/أغسطس 2011-31 تموز/يوليه 2012،ص 59.

[2] رمول مهدي، بوجدور يسرى، مرجع سابق، ص 68 .

[3] موسوني سليمة، دور محكة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود, مرجع سابق، ص 266 .

سيريا عند نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 15.9"1 2°13 شمالا 7.2'17°01 شرقا كما تقضي بالإجماع بأنه انطلاقا من هذه النقطة يتبع مسار الحدودي خط وسط نهر سيريا في إتجاه أعلى المجرى حتى تقاطعه مع خط المعهد عند نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين الإحداثيتين 8-01'20°13

شمالا 29.3'07°01 شرقا إذ خط المعهد جنوبا وعند تلك النقطة ينفصل مسار الحدود عن طريق خط المعهد ويمتد غربا في خط مستقيم حتى نقطة الإحداثيتين 28.9'22°13شمالا34.8'59°00 شرقا إذ يصل خط الطول الذي يمر عبر تقاطع خط سي مع الضفة اليمنى لنهر سيريا ثم ينطلق جنوبا على طول ذلك الخط حتى التقاطع المذكور عند نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 13°06.12.08 شمالا 0059°.30.09 شرقا وانطلاقا من هذه النقطة عند بداية منحنى بوتو يتخذ مسار الحدود شكل مستقيم[1].

كما تقرر انه في تاريخ أخر يتعين بموجب أمر ثلاثة خبراء وفقا للفقرة (4) من المادة (7)من الاتفاق الخاص المؤرخ في 24فيفري 2009 وقد ذيل القاضي بنونة حكم المحكمة بعلان وذيل القاضيان كانسادو تريندا ويوسف حكم المحكمة برأيين مستقلين وذيل القاضيان الخاصان ماحيو ودوديه حكم المحكمة برأيين مستقلين وهيئة المحكمة كانت على النحو التالي :الرئيس تومكا ونائب الرئيس سبولفيدا – أمور والقضاة أوواد و أبراهام وكيث وبنونة وسكوتنيكوفو كانسادو تريندا ويوسف و غرينوود وشوي و دونوهيو وغايا و سيبوتيندي وبهانداري والقاضيان الخاصان ماحيو ودوديه ورئيس القلم كوفرور وبأمر مؤرخ في 12 جويلية 2013 عينت المحكمة ثلاثة خبراء سيساعدون الطرفين في عملية تعيين حدودهما المشتركة في النقطة المتنازع عليها وهكذا أنهيت القضية[2].

[1] رمول مهدي، بوجدور يسرى،مرجع سابق، ص 72 .

[2] تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب/ أغسطس 2012– 31 تموز/يوليه 2013،ص 44.

الفرع الثاني :قضية مضيق كورفو

تعتبر قضية كورفو أول قضية قانونية دولية عامة تم عرضها أمام محكمة العدل الدولية بين سنة 1974 و 1949 فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري بالإضافة إلى المرور البريء للسفن كانت القضية المثيرة للجدل هي الأولى من نوعها التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها في سنة 1945 [1].

أولا:أطراف النزاع

بريطانيا – ألبانيا

ثانيا:وقائع النزاع

في 22 أكتوبر 1946 غادر سرب من السفن الحربية البريطانية بما في ذلك الطرادان موريشيوس وليندر والمدمرتان سوماريز وفولج ميناء كورفو ليتوجهوا شمالا عبر مضيق كورفو الشمالي الذي كان قد جرف سابقا من أجل الألغام، ومع ذلك خارج خليج ساراندا ضرب سوماريز لغما أدى إلى إلحاق أضرارا جسيمة به، وفي ذلك الوقت قدمت فولاج المساعدة للسفينة المتضررة و أسحبتها لتصيب كذلك فولاج بلغم أخر مما أدى إلى تضرر هذه الأخير بأضرار كبيرة أيضا [2]

في بادئ الأمر لجأت المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أوصى بقرار مؤرخ في 09 أبريل 1947 بأن تطرح الحكومتان النزاع على المحكمة ووفقا لذلك قدمت المملكة المتحدة طلبا إلى المحكمة أنكرت ألبانيا على مقبوليته (إلا أن المحكمة أصدرت في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 أن لها الولاية للنظر في القضية) لتغير ألبانيا موقفها وترضى على عرض الموضوع على المحكمة حيث أبرم الطرفان إتفاقا خاصا في نفس يوم صدور حكم المحكمة أي في 25 مارس 1948 يلتمسان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسائل التالية:

– هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا، وهل يقع عليهما واجب دفع التعويض؟

---

[1] بوغانم أحمد،اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود,المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسة المجلد 06,العدد01 ,2021 ,بدون صفحة.

[2]Karmrul hossain, legal issues arising out of corfu Channel cas of 1949,free law journal–volume (1),number (01),18 july 2005,page 45.

– هل إنتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية، أولا يوم حدوث التفجيرات وثانيا يومي 12 و 13 نوفمبر 1946 عندما قامت بتنظيف المضيق ؟[1]

رابعا: حكم المحكمة في النزاع

سنقوم بعرض حكم المحكمة من جهتين : أولا من جهة الحكم في الإعتراضات الأولية ومن جهة الحكم في الموضوع وذلك حسب الآتي :

01:حكم المحكمة في الإعتراضات الأولية

أعلنت محكمة العدل الدولية إختصاصها للنظر في القضية وبهذا تم إبرام الطرفان إتفاقا خاصا وذلك في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة حيث يلتمسان فيه من المحكمة أن تقوم بإصدار حكمها بشأن المسائل التالية[2]:

أ: هل ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الإنفجارات التي حدثت في 22 أكتوبر 1946 في المياه الألبانية عن الأضرار والخسائر في الأرواح التي نتجت عنهم وهل يقع واجب دفع التعويض؟[3].

ب: هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية في 22أكتوبر 1946 ثم في 12 و 13 /1946/11؟[4].

2:حكم المحكمة في الموضوع

لقد أعلنت المحكمة في حكمها بشأن المسألة الأولى وذلك بأغلبية 11 صوتا مقابل 05أصوات أن المسؤولية تقع على عاتق ألبانيا [5],ومن هنا يستوجب على ألبانيا دفع ما يقدر ب 843947 جنيه إسترليني كتعويض لبريطانيا عن كل من الخسائر البشرية والمادية التي لحقتها جراء تلك الألغام[6].

---

[1] موجز الأحكام والفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991 , ص 06.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ص 34–33.

[3] بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 ،العدد 01، 2021،بدون صفحة.

[4] مرجع نفسه ، بدون صفحة.

[5] موجز الأحكام والفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991 ص 06.

[6] بوغانم أحمد، مرجع سابق، بدون صفحة.

كما أعلنت المحكمة فيما يتعلق بالمسألة الثانية وذلك بأغلبية 14 صوتا مقابل صوتين أن بريطانيا لم تنتهك السيادة الألبانية في 22 أكتوبر 1946 ولكنها أعلنت بالإجماع أنها انتهكت تلك السيادة في 12 و 13 نوفمبر 1946 ,حيث أن هذا عبارة عن إدانة معنوية لبريطانيا لقيامها بنزع الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا دون الحصول على إذن مسبق [1].

الفرع الثالث:قضية الرهائن الأمريكيين(الولايات المتحدة الأمريكية)

تعد قضية الرهائن الأمريكيين(الولايات المتحدة الأمريكية و إيران)من النزاعات الدولية التي تتعلق بمسائل ولاية الدولة و القانون و الأحداث الدبلوماسية و القنصلية حيث جرت أحداثها إبان الحرب الباردة و بالرغم من القوة التي يملكها أحد الأطراف و المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية فبالنظر إلى مكانتها المرموقة في المجتمع الدولي لكونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و تأثيرها في إدارة العلاقات الدولية وذلك عن سبيل تمتعها بحق الفيتو إلا أننا نجد أن المحكمة قد قالت كلمتها فيما يخص هذا النزاع وفق القواعد المعمول بها في القانون الدولي[2].

أولا: أطراف النزاع

الولايات المتحدة و إيران

ثانيا: وقائع النزاع

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في القضية التي شهدت نزاعا بين كل من إيران و الولايات المتحدة الأمريكية حول موضوع إحتجاز رجال السلك الدبلوماسي و كذلك القنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف إحدى الفصائل الطلابية وذلك إثر قيام الثورة الإسلامية بإيران [3].

حيث تعود وقائع هذه الحادثة إلى أواخر السبعينات وذلك لسنة 1979وبقيام الثورة الإسلامية التي شهدتها إيران،قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتاريخ 04 نوفمبر 1979 أين قاموا بالإستلاء عليها وعلى كل محتوياتها بالإضافة إلى مستنداتها

[1]موجز الأحكام والفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ص 06.

[2]التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية (Jordan.lawer.com تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/24 على الساعة 17.30).

[3] سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ,بدون صفحة.

وأوراقها كما قامت أيضا باعتقال العشرات من موظفيها واحتجازهم و إبقائهم كرهائن بالإضافة إلى إحتلال واقتحام مقرين القنصلية للولايات المتحدة في كل من (تبريز) و(شيراز).وبخصوص المحاولات التي تمت لتسوية موضوع هؤلاء الرهائن الأمريكيين باءت بالفشل وهذا ما دفع الحكومة الأمريكية إلى اللجوء مرتين ومن طرف واحد إلى محكمة العدل الدولية حيث المرة الأولى كانت بتاريخ 29 نوفمبر 1979 أين قامت بطلب من محكمة العدل الدولية بإصدار أمر تحفظي بإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المحتجزين لديهم أما المرة الثانية التي تقدمت بطلب أخر للمحكمة كان بتاريخ 15 جانفي1980 وذلك لتسوية النزاع بينها وبين إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين بالإضافة إلى استرداد مباني سفاراتها و كذلك قنصلياتها التي قام الطلاب باقتحامها في مختلف المدن الإيرانية، بالإضافة إلى دفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لما لحقها من أضرار، كما استمع أعضاء محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من المرافعات وذلك بين 18الى20 مارس 1980.[1]

ثالثا: الأمر التحفظي

في البداية توجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن في يوم 09 نوفمبر 1979 الذي قام به بإصدار قرار رقم (457) و بالإجماع مطالبا فورا إيران بإطلاق سراح أعضاء سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين في طهران وضمان سلاماتهم وبذلك تامين مغادرتهم لإيران كما انه طالب كلا من إيران و الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الإجراءات المناسبة كل ما بينهما من خلاف وبطريقة تكون سلمية وذلك حسب المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة [2].

رفعت الولايات المتحدة دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 نوفمبر 1979 وذلك بالاعتماد على المادة (01/36)من نظام المحكمة بالإضافة لهذا تقدمت أيضا الولايات المتحدة بطلب قيام المحكمة بإجراءات تحفظية و ذلك بالتطبيق للمادة (41)من نظام المحكمة وكذلك المادة (73)من النظام الداخلي للمحكمة فتلخصت مجمل مطالبها إلى المحكمة بالتالي:

---

[1] بوضرسة عمار ، مرجع سابق، ص 88 .

[2] دحوة محمد، مرجع سابق، ص88.

01:البت في إخلال إيران بالتزامها الدولية وذلك بسبب تساهلها مع الطلبة الإيرانيين و القيام بتشجيعهم وعدم منعهم من المساس بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومنهم المبعوثون الدبلوماسيون وهو يخالف كل من أحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وبالإضافة إلى اتفاقية الصداقة و العلاقات الاقتصادية و الحقوق القنصلية المبرمة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1955 واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية بما في ذلك المبعوثون سنة 1973 ميثاق منظمة الأمم المتحدة

02: إجبار إيران الإفراج عن الرهائن وحمايتهم عند مغادرتهم مع الرعايا الأمريكيين من الأراضي الإيرانية

03: على إيران إعطاء تعويضات لأمريكا التي حددتها محكمة العدل الدولية لجبر الانتهاكات التي ارتكبتها في حقها

04: فرض العقوبات اللازمة على المسؤولين المرتكبين للانتهاكات الخطيرة [1].

كما قامت الولايات المتحدة من جانب أخر وبالاعتماد على نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد (73،74و75) من لائحة إجراءات المحكمة بتقديم طلب وذلك بمجموعة من الأوامر التحفظية التالية:

1: الإفراج عن الرهائن الأمريكيين حالا وحمايتهم وضمان مغادرتهم سالمين من إيران

2: تأمين العاملين بالسفارة الأمريكية والحرص على تمتعهم بحرية التنقل داخل إيران للممارسة وظائفهم الدبلوماسية والقنصلية

3: إخلاء مباني السفارة والقنصلية الأمريكية وإرجاعهم للولايات المتحدة الأمريكية

4: عدم قبول إيران تسريح أي شخص له علاقة بالسفارة الأمريكية وقنصليتها للمحاكمة

5: عدم قبول إيران إتخاذ أي عمل ينتج عنه المساس بالحقوق والحريات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في حال صدور حكم من المحكمة وعدم قبول إتخاذ أي عمل يمس بحياة الرهائن وسلامتهم [2].

---

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 89.

[2] دحوة محمد، مرجع سابق ،ص 89.

لقد أصدرت المحكمة من جهتها بتاريخ 15 ديسمبر 1979 وبإجماع أصوات قضاتها أمرا تحفظيا يطالب بإخلاء مباني سفارة وقنصليات الولايات المتحدة في إيران و بالإضافة إلى إطلاق سراح الرهائن فورا والملاحظ منه أنها المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية أمر تحفظيا بالإجماع وأن هذا ما لم يحدث من قبل كما أنه لم يقم أي قاضي من قضاة المحكمة بإرفاق رأي أو تصريح منفصلا بخصوص هذا الأمر التحفظي وهو الأمر الذي كان مرجوا منها أن تقوم بإصداره وذلك تبعا لما تنص عليه وتؤكده قواعد القانون الدولي وحينما أن أحد القانونيين الفرنسيين أن هذا الأمر يمهد لإصدار حكمها النهائي في هذه القضية الذي سيقوم بتحديد ما سيقع على عاتق إيران من التزامات 1980 كما أن رئيس المحكمة قام من جانب أخر بتحديد في تاريخ 1979/12/24 تاريخ 1980/01/15 من أجل تقديم الولايات المتحدة مرافعتها وتقديرها وتاريخ 1980/01/18 لتقدم إيران هي الأخرى مرافعتها وكذا تقريرها المضاد ولقد أحجمت إيران عن الامتثال لهذا الأمر المتخذ من طرف محكمة العدل الدولية مما دفع الولايات المتحدة إلى إستعمال القوة بهدف تنفيذ هذه الأوامر[1].

رابعا: حكم محكمة العدل الدولية

في البداية لا بد من المحكمة أن تقوم بتقرير إختصاصها وذلك من أجل النظر في القضية المعروضة أمامها بهدف النظر في القضية وفي النهاية لإصدار الحكم [2].

1 إختصاص المحكمة :

لقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير إختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و 1963 وكذلك البروتوكول الملحق بهما إتفاقية الصداقة والعلاقات الإقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1956 وبالإضافة إلى إتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومنع المبعوثون

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص 89-90.

[2] التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية (Jordan.lawer.com تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/24 على الساعة 17.45) .

الدبلوماسيون التي وقعت في نيويورك في 17 ديسمبر 1973 مع النظر إلى أن إيران قد كانت سابقة في قبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة سنة 1951 كما إستندت الولايات المتحدة على ذلك أيضا كأساس لإختصاص محكمة العدل الدولية[1].

2 - النظر في القضية المعروضة على المحكمة :

سارت المرافعات أمام المحكمة من 18 إلى غاية 20 مارس 1980 وقد تم إصدار حكمها في 24 ماي 1980 حيث إعتبرت المحكمة أن إيران إخترقت الأعراف الدولي المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية وأنها تتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي لأنها قامت بمساندة وتشجيع الطلاب على إحتجاز الرهائن، وفي حالة عدم وجود ما يثبت مشاركة أجهزة الدولة الإيرانية في عملية الإحتجاز حيث أن المحكمة لم تجد تبرير لإحتجاز هؤلاء الرهائن مادام مزالت الأعراف الدبلوماسية تسمح بأن يتم إستبعاد من لم ترضى عنهم الدولة المضيفة من الدبلوماسيين وهذا من جانب أخر تحديد أي تعويض تقوم إيران بدفعه لأمريكا نتيجة الأضرار التي لحقت بها وذلك لإستمرار إنتهاك التزامات إيران الدولية[2].

أثناء نظر محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لجأت إلى إستخدام القوة يوم 24و25 أفريل 1980 حيث حاولت قوات أمريكية خاصة لتحرير الرهائن ولكن العملية باءت بالفشل وحينها قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تبريرا لهذه العملية التي أقامتها حسب رأيها وذلك إعتماد على حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي وذلك حسب ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لكن حينها عبرت المحكمة عن وجهة نظرها في قلقها من هذه العملية التي نتج عنها أثار سلبية في سلطاتها في علاقاتها الدولية وذلك في الوقت الذي أعطت المحكمة طلب لكل من ولايات متحدة أمريكية و إيران بعدم ممارسة ما يمكن أن يؤثر في القضية أو يوسع النزاع بين البلدين وذلك في تاريخ 15 ديسمبر 1979 هذا من جانب أخر قامت المحكمة بتوضيح أنها لم تكن مكلفة بأن تنظر في مسؤولية الولايات متحدة أمريكية عن العملية العسكرية التي مارستها

[1] دحوة محمد، مرجع سابق، ص90 .

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق ،ص 90-91.

أو البت في مشروعيتها مما لن يحدث تذبذب في المستقبل القريب في الحكم الذي ستقوم بإصداره بما يتعلق بقضية الرهائن الأمريكيين[1].

3 - إصدار الحكم في القضية :

قامت محكمة العدل الدولية بإصدار حكمها فيما يخص قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران وذلك بتاريخ 24 ماي 1980 حيث انه تضمن النقاط الآتية :

01: إحتسبت المحكمة وبأغلبية 13 صوتا ضد صوتين مع التوضيح أن إيران قامت بإنتهاك قواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية بالإضافة إلى أنها تتحمل المسؤولية الدولية

02: قضاة هذه المحكمة وبالإجماع طلبوا من إيران أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وذلك بخصوص ما حدث يوم 04 نوفمبر 1979 و أن تفرج عن الرهائن الأمريكيين و أن تقوم بتسليمهم لدولة سويسرا التي تقوم برعاية المصالح الأمريكية في إيران و أن تقوم بتأمين مغادرة الرهائن المحتجزين للأراضي الإيرانية كما تقوم بإعادة كل من المباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية و كذا قنصليتها في إيران

03: قامت المحكمة بالحكم بأغلبية أصوات 12 قاضيا ضد 3 قضاة بتعويضات تقوم بدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار

04: قامت المحكمة بتقرير بأغلبية 14 قاضيا ضد قاض واحد بأنها ستقوم بتحديد قيمة التعويضات التي ستقوم بدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية في حالة لم يكن عليها إتفاق من طرفي النزاع [2].

و بالرغم من صدور هذا الحكم إلا أن الحكومة الإيرانية لم تلتزم به حيث أنه قبل أن يصدر الحكم قامت برفض تطبيق التدابير التحفظية التي نطقتها المحكمة وفي ذلك الحين لجأت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن وقامت بالطرح عليه مسألة عدم تجاوب إيران مع تلك التدابير لكن لاحقا جرى تفاوض بين الحكومتين المعنيتين بواسطة وساطة الحكومة الجزائرية وقد توجت هذه المبادرة بإتفاق بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتاريخ 09جانفي1981 وعلى إثر هذا أفرج عن

[1] دحوة محمد ، مرجع سابق ،ص 91.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 91.

الرهائن من جانب ومن جانب أخر تم رفع اليد عن جزء من أرصدة إيران التي تم تجميدها في بنوك الولايات المتحدة والتي تم تقديرها بحوالي 13 مليار دولار [1].

المبحث الثاني :الإختصاص الإستشاري مع أمثلة تطبيقية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى وظيفتها القضائية وظيفة إستشارية حيث تصدر من هذه الأخيرة فتاوى متعلقة بأي مسألة قانونية[2].

يتجلى معنى الإفتاء في أنه إعطاء فهم دقيق لنص قانوني غامض أو مبهم وهو لا يحتوي تكملة أو نقص في النص أو وضع محله نص جديد ليحكم حالة معينة لم يقم القانون بدراستها هذه الفتوى تحتوي فقط تفسير النص بالاعتماد على قواعد القانون العامة والخلفيات والأسباب التي أدت إلى دفع النص القانوني المراد تفسيره [3].

ومنه فمحكمة العدل الدولية تختص بإعطاء أراء استشارية أو إفتائية كما نجد أنها أعطت أراء إستشارية في مختلق القضايا التي عرضت أمامها ومنه فسنتناول في المطلب الأول (الإختصاص الإستشاري) والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى (أمثلة تطبيقية للوظيفة الإستشارية للمحكمة)

المطلب الأول :الإختصاص الإستشاري للمحكمة

تخضع الوظيفة الإفتائية للمحكمة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث إحتوى الميثاق الأول على هذا الإختصاص الإستشاري من خلال المادة (96) ولأجل عدم الوقوع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الذي لم يدرسه أي نص بخصوص الإختصاص الإفتائي للمحكمة واكتفوا فقط بنص المادة (65) التي نصت على:للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق[4]وسنتطرق لمعالجة هذا المطلب إلى

---

[1] مرجع نفسه، ص 92.

[2] رمول مهدي بوجدور يسرى، مرجع سابق، ص 43.

[3] لخضاري سعاد، مختاري خيرة،مرجع سابق، ص 30.

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 21.

ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول (الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى) أما الفرع الثاني (الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها) و الفرع الثالث (القيمة القانونية للفتوى).

الفرع الأول:الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لإختصاص الإفتائي الذي تتمتع به المحكمة أهمية بالغة ذلك أنه لم يمنع سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمحكمة الجمعية العامة ومجلس الأمن كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة (14)حيث كان الميثاق صريحا في نصه على أن أجهزة الأمم المتحدة وأنظمتها المختصة لها سلطة إستفتاء المحكمة متى حصلت على تصريح من الجمعية العامة[1] بذلك وعليه سنوضح ذلك في ما يلي :

أولا:الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة

من خلال استقراء ما ورد في الفقرتان الأولى و الثانية من المادة (96) من الميثاق على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"[2].

1-الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في إستفتاء المحكمة :

بإعتبار أن محكمة العدل الدولية فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة فإنه يقع على عاتقها أثناء مباشرتها لكل من وظيفتها القضائية والإفتائية أن تقوم بتحقيق مقاصد هذه المنظمة والمتمثلة أساسا في حفظ كل من السلم والأمن الدوليين، ومنه فيجب على المحكمة أن تقوم بالتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة بهدف تحقيق هذه الغاية المرجوة[3].

---

[1] دعوة محمد، مرجع سابق ،ص 22 .

[2] صلحاوي شيراز، عماري العطرة،مرجع سابق ،ص 20.

[3] ريم صالح الزبن، الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام ،2010، ص45.

ويعتبر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعيين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة فهذا الحق يعتبر حق عام وشامل فلذا لا يمكن إلغائه إلا بتعديل جديد للميثاق لكن هناك شرط لا بد من توفره وهو أن تكون المسألة المراد الإستفتاء فيها تكون متصفة بطابع قانوني وتكون ضمن إختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

أ: الجمعية العامة

هي هيئة الأمم المتحدة التمثيلية الرئيسية للتداول ووضع السياسة العامة حيث تلزم في التصويت على قضايا ذات أهمية محددة كالتوصيات المتعلقة بالسلام والأمن و إنتخاب أعضاء مجلس الأمن وحسب المادة (01/96) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه تم منح للجمعية العامة الحق في طلب هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية وذلك من خلال قوله لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يقوم بطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية وكما أنه تم تأكيد الأمر من طرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال المادة (65) التي قامت بمنح المحكمة الحق في أن تقوم بإصدار فتوى في أي مسالة قانونية وذلك بناءا على طلب أي هيئة تم تخويلها من قبل أووفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومن بين الفتاوى التي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلبها من محكمة العدل الدولية الفتوى المتعلقة بقضية تفسير معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء و بين كل من بلغاريا ورومانيا والمجر التي تم النظر فيها سنة 1950[2]،والتي كانت تتمحور حول إتهام الدول الغربية لبلغاريا ورومانيا والمجر بخرق حقوق الإنسان وكذا نصوص معاهدات الإتحاد السوفياتي يتم إبرام إتفاقية صلح وقد نصت على تكوين لجنة حيث تتألف من ثلاثة أعضاء حيث كل دولة تتولى بتعيين عضو حيث العضو الثالث يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وعلى هذا الأساس لجأوا بطلب إلى الأمم المتحدة بغرض الإستفتاء حول إقتصار اللجنة على عضوين فقامت المحكمة بالإفتاء بالنفي مع تأكيد بأنه ليس على الأمين العام أن يقوم بتعيين الوطنيين سابقا على تعيين العضو الثالث غير أن رومانيا والمجر وبلغاريا لم يقوموا بإعتراف عدم وجود ولاية للمحكمة فيما يخص هذه المسألة[3].

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 23 .

[2] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق، ص 21-22.

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع نفسه، ص 22.

ب: مجلس الأمن

هو عبارة عن جهاز من الأجهزة الستة للأمم المتحدة حيث أن سلطاته تتضمن عمليات حفظ السلام وفرض عقوبات دولية كما أنه الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة المخول له إصدار قرارات تكون ملزمة لدول الأعضاء كما أنه يقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا ميثاق الأمم المتحدة قام بتنظيم مسألة أحقية مجلس الأمن لأجل التقدم بإستشارة لهيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال نص المادة (01/96) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية وعليه فإن لمجلس الأمن له الحق في أن يتقدم بهذا الطلب وبالرغم منه نجد أن هذا الأخير لم يقم بطلب أي رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية على الرغم من إقتراح هذا الأمر عليه في مرات عدة غير أن المجلس يرفض ذلك ، كما حدث في القضية الفلسطينية أما بالنسبة للمسألة الوحيدة التي تم النظر فيها كانت مسألة جنوب إفريقيا من خلال إفتائها حول ما يترتب عنه من أثار قانونية لمواصلة وجود جنوب إفريقيا الغير القانوني داخل إقليم ناميبيا[1].

02- الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في إستفتاء المحكمة

وفقا لما جاء في نص المادة (2/69) من الميثاق على أنه لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها[2].

وحسب ما جاء في الفصل الثالث من الميثاق تعتبر الهيئات التالية فروعا رئيسية للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة عدل دولية والأمانة بحيث يجوز وفقا لأحكام هذا الميثاق إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع الثانوية الأخرى وهو إعطاء الحق المباشر لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الرجوع في إستفتاء المحكمة والمقصود بالأجهزة الأخرى باقي الفروع ولقد منحت الجمعة العامة للهيئات التي قامت بإنشائها حق إستفتاء المحكمة وهذه الهيئات تتمثل في لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة بحق الإستفتاء[3].

---

[1] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع نفسه، ص 22-23.

[2] ريم صالح الزبن، مرجع سابق،ص 46.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق ،ص 24.

وفي ضوء ما تقدم نستعرض الجهات الرئيسية والثانوية والجهات المتخصصة وهي :

أ: المجلس الإقتصادي الاجتماعي:

وفقا لنص المادة (2/96) من الميثاق فإن الترخيص الذي تقوم بمنحه الجمعية العامة لجهاز معين من أجل استفتاء المحكمة، قد يكون على أساس مبادرة من الجمعية العامة ذاتها، ويمكن أن يكون بناء على طلب يتقدم به إليها الجهاز المذكور حيث أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعد أو لأجهزة الأمم المتحدة التي قدمت طلب من الجمعية العامة من اجل تمنحها ترخيص باستفتاء المحكمة بشان كل المسائل القانونية التي قد تحدث في نطاق مباشرته لاختصاصاته خاصة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي لها علاقة متبادلة بين كل الأمم المتحدة و المنظمات المرتبطة بها حيث يتسنى له الاطلاع بمسؤولية التنسيق الموكلة إليه بالاستناد إلى الفصل العاشر من الميثاق خاصة نص المادة (63) ،حيث قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1947 بتقديم طلب إلى المحكمة حول إفتائها المتعلق باللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري و حماية الأقليات ودراسة الأقليات ذلك أنها المعنية بدراسة الوضع القانوني لترتيبات السابقة على الحرب العالمية السابقة و المتعلقة بحماية الأقليات[1].

ب: مجلس الوصاية

تم إنشاء هذا المجلس عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل، الثالث عشر لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما[2].

فمجلس الوصاية جاء بمبادرة من الجمعية العامة نفسها عكس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورتها الثانية سنة 1947 عند دراستها للمسائل الخاصة بضرورة عمل أجهزة الأمم المتحدة لكي تستطيع أن تستفيد من الاختصاص الإفتائي للمحكمة وفي سنة 1947 قام مجلس الوصاية بالاستفادة من ذلك الترخيص والحصول عليه كي يستطيع طلب الفتاوى من المحكمة، وهذا

[1] دحوة محمد، مرجع سابق، ص 24-25.

[2] صلحاوي شيراز ، عماري العطرة، مرجع سابق،ص 24.

الأخير له عدة مشاكل قانونية لم يقم باستخدام هذا الحق من المجلس ولم يطلب أي فتوى من المحكمة[1].

ج: الهيئات الثانوية

قامت الجمعية العامة بعدم قبول طلب الاستفتاء من المحكمة إلا لكل من اللجنة المؤقتة التي أسستها الجمعية العامة كفرع ثانوي سنة1947، وفي سنة 1948 قامت بإصدار قرارها رقم 196 الذي يعطي حق اللجنة في استفتاء المحكمة، هذه الأخيرة لم تطلب أية فتوى من المحكمة، و اللجنة الخاصة بطلب إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة[2].

د: الوكالات المتخصصة

حسب ما ورد في نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة أن الوكالات المتخصصة هي: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة و الاجتماع و التعليم و الصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينهم و بين الأمم المتحدة كما تعرف أنها عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية و تتمتع بشخصية دولية خاصة و مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وعن شخصية الدول الأعضاء."[3]

ومن خلال ماسبق وطبقا لنص المادة (96) من الميثاق للوكالات حق تقديم طلب الاستشارة في المسائل القانونية و الداخلة في نطاق الاختصاص وذلك بعد حصولها علي الترخيص ن طرف الجمعية العامة .[4]

وقد منحت محكمة العدل الدولية حق الاستشارة لستة عشر. (16) وكالة متخصصة ماعدا وكالة اتحاد البريد وتمثل هذه الوكالات في:

* منظمة الطيران المدني.

---

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص25.

[2] موايسية سمير، بوعكاز مراد، مرجع سابق، ص 62.

[3] لخضاري سعاد،مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي, جامعة ابن خلدون لتيارت, ملحقة السوقر 2016-2017, مرجع سابق ص 36.

[4] صلحاوي شيراز، عماري العطرة،مرجع سابق،ص 25.

* منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.

* صندوق النقد الدولي.

* الهيئة الدولية للطاقة النووية.

* المؤسسة المالية الدولية.

* منظمة العمل الدولية.

* البنك الدولي للتنمية و الإعمار.

* منظمة الصحة العالمية .

* منظمة الغذاء و الزراعة التابعة للأمم المتحدة .

* المؤسسة الإنمائية الدولية.

* صندوق الدولي لتنمية الزراعة .

* منظمة الأمم المتحدة للتعليم و العلوم الثقافية.

* منظمة المناخ الدولية .

* إتحاد الاتصالات الدولية .

* منظمة الملاحة الدولية .

* المنظمة الدولية للملكية الفكرية[1]

من بين الوكالات نجد أن ثلاثة منها فقط استفادت من رخصة طلب الاستشارة وهي منظمة الصحة العالمية ، منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية أما الجمعية العامة فإنها في معظم الأوقات هي من تطلب منها ذلك ، وذلك من صدور قرارها(02/171) في عام 1947 باستعمال هذا الترخيص وذلك بعد استشارة المحكمة من حين لأخر،أما الأجهزة الفرعية عندما تريد استعمال حقها في الاستشارة لابد لها من الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، وقام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات القيام بإعطاء شروط فيما بينها و الموافقة عليها و التي بواسطتها يتم الوصول بينها و بين الأمم المتحدة بعد اخذ موافقة الجمعية العامة، ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أداة وصل بين الوكالات المتخصصة و الأمم المتحدة وعند

[1] حمدي إسلام ،بورنان سيف الإسلام، الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر ،تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2021-2022،ص36-37.

إعطاء الجمعية العامة ترخيص للوكالات يكون بتطوع من الجمعية العامة أو بطلب من الجهاز المعني أو بطلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصفته أداة وصل بين الجمعية العامة وهذه الوكالات فالإذن الذي تقدمه الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية له قيود تتمثل في :

– أن تقوم الوكالات المتخصصة بإعلام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بكل طلب للاستفتاء

_أن لا تقوم الوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بعلاقاتها مع الأمم المتحدة [1].

ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى

تتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

أ: الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة الجهاز الرئيسي الوحيد الذي ليس له حق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، و يترأسها الأمين العام الذي له الحق في تسجيل سؤال عند أجهزة الأمم المتحدة أو يقوم باقتراح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة لكن غالبا ما يتم التطوع عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى الأمين العام [2].

تتطلب المادة(104) من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع الطلبات للحصول على فتوى إلى المحكمة عن طريق الأمين العام أو الرئيس الإداري للجهاز الذي أعطى له طلب الترخيص في تقديم طلب، و ذلك عن طريق تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب، ومن أهم التبريرات التي صرح بها حول استثناء الأمانة من حق استشارة المحكمة أن هذه الأخيرة ليست مثل الهيئات الأخرى، فهي مختلفة تماما عنهم لأنها لا تتألف من دول، وعند إعطائها لهذا الحق يعتبر خروجا من هذا المبدأ الذي هو أساس أنشطة المحكمة وهو أن التطوع في تحريكها يجب أن تأتي من الدول سواء بصورة مباشرة قضايا المنازعات أو صورة غير مباشرة القضايا الإستفتائية غير أن المحكمة أعطت استفتاء في كل من قضية التعويضات، و قضية المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة بالإضافة إلى قضية التحفظات اتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة وذلك بطلبات من الجمعية العامة التي قامت بالإدراج في جداول أعمالها وذلك بتطوع من الأمانة العامة[3].

---

[1] حمدي إسلام، بورنان سيف الدين، مرجع سابق، ص 37–38.

[2] لخضاري سعاد،مختاري خيرة،مرجع سابق، ص 38.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 27.

وبالرغم من كل المبررات التي تم ذكرها فيما يتعلق باستثناء الأمانة العامة من أن تمارس حق طلب إفتاء المحكمة، وقد قامت بتقديم اقتراحات تعطي الأمين العام الصلاحية أي الحق في استشارة المحكمة، و كما أن العراق قدمت سنة 1971 مثل هذا الاقتراح و ذلك في رده على أسئلة الأمين العام حول تمحور دور المحكمة و كذا طرق تطويرها،فلابد إذا من إعادة النظر فيما يخص منح الاستفتاء إلى الأمانة وذلك حسب نص المادة (01/07) من الميثاق أما الأمانة العامة جهازا رئيسا من أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك أهمية القيام بتوضيح أي طرف قانوني يظهر في نطاق أنشطتها[1].

ب: الدول

لقد حجبت الدول من حق استفتاء محكمة العدل الدولية وذلك بالاستفتاء إلى أحكام الميثاق وكذا المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة، في حين أن دور الدول مقتصر على تقديم بيانات أو معلومات إلى المحكمة وذلك عندما تباشر الاختصاص الاستشاري[2].

لقد تم رفض الاقتراحات التي قدمت لفرض إعطاء الدول سلطة استفتاء المحكمة الدولية وذلك حين وضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة أو عند صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

ومن أسباب رفض واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منح هذا الحق للدول يعود للتالي:

1 - إن منح هذا الحق للدول سيكون وجه أخر للاختصاص الإلزامي

2 - منح هذا الحق للدول بسبيل ليس مباشر وذلك لأنهم أعضاء في هذه الأجهزة المتمتعة بحق طلب الفتوى، ومن الدول التي قامت بمعارضة هذا الأمر هي سويسرا و فرنسا[4].

وبالرغم من ذلك ظهرت عدة دعوات تدعوا إلى منح الدول الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية إلا انه قد تم وضع شروط لذلك من طرف أصحاب هذه الدعوات من بينها:

---

[1] دعوة محمد، مرجع سابق، ص27-28.

[2] ريم صالح الزين، مرجع سابق،ص52 .

[3] لخضاري سعاد،مختاري خيرة،مرجع سابق، ص 39.

[4] صلحاوي شيراز ، عماري العطرة،مرجع سابق،ص 28.

1 – لا يجوز للدول بان تطلب أراء استشارية بالنسبة للنزاعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت لقبول الرأي الاستشاري الذي تقوم المحكمة بإصدار وكذا توافق وكذا التوافق على عرض نزاعاتها بعد ذلك على المحكمة

2 – يخشى آن تصبح الدول الممكنة الوجه الأخر للاختصاص الإجباري

3 – تتمتع الدول بهذه السلطة لكنها بصورة جماعية في إطار عضويتها في الهيئة التي تطلب المشورة أو في المنظمة التي تنتمي إليها[1].

الفرع الثاني:الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها

حسب ما جاء في الفقرتين الأولى و الثانية من نص المادة(96) من الميثاق أن الموضوعات التي يمكن طلب الاستشارة بشأنها هي المسائل القانونية، وهذا عكس ما رأيناه بصدد موضوع الدعاوي التي تقوم الدول برفعها أمام محكمة العدل الدولية و الشاملة على ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كانت من طرف الأمور القانونية أو كانت ذا طبيعة سياسية ومعنى ذلك أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة منحصر في المسائل القانونية أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوي بشأنها[2].

ويعد من أميز وأهم المسائل التي يطلب فيها فتوى محكمة العدل الدولية تلك المسائل التي تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبالرغم من الدعم من البعض أن هناك أمور يتم عرضها على محكمة العدل الدولية من أجل طلب الفتوى حيث تحمل في طياتها أبعاد سياسية، غير أن المحكمة قامت برفض هذا الدعم كما صرحت بان تفسير ميثاق الأمم المتحدة هو من صميم اختصاصها وذلك باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة[3].

وفي هذا السياق يرى الفقه ضرورة الالتزام بالابتعاد عن الأمور ذات الطابع السياسي، وقد يؤدي ذلك إلى عدم احترام فتاوي المحكمة، مما يمس هيبة المحكمة و كرامتها [4].

كما تم طرح موضوع أخر يتعلق بمدى ارتباط الرأي الاستشاري بوجود نزاع من عدمه ؟

---

[1] حمدي إسلام، بورنان سيف الإسلام، مرجع سابق ،ص39–40.

[2] لخضاري سعاد،مختاري خيرة،مرجع سابق، ص41.

[3] أحمد منصور الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية (Jordan–lawyer.com تم الإطلاع عليها بتاريخ 25–05–2023 على الساعة 09.35)

[4] دحوة محمد، مرجع سابق، ص 29.

لقد تم النص في عهد عصبة الأمم المتحدة على آن الآراء الاستشارية تمنح عن كل منازعة أو نقطة غير آن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في المادة (96) على انه يجوز طلب المحكمة الإفتاء في أي مسألة قانونية وكما يرى الأستاذ الغنيمي بأنه يجوز أن تستفتى المحكمة في أراء نظرية وذلك لأن القضية المتعلقة بمنازعة قائمة وقد طلب الاستشارة، قد تصبح لاحقا أثناء انتهاء المنازعة مسألة مجردة [1].

أما من الجانب العملي فالمحكمة لم تقم برفض منح فتوى متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاعات، حيث أن هذه الأخيرة تصدر الفتوى إذا إقتنعت أن غاية الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة، فيما تقوم من نشاطات ومهام وليس حل النزاع بصورة مباشرة وأن فتواها لن تؤثر في مصالح الدولة كما أن مستلم الفتوى هي المنظمة المقدمة للطلب وليس أطراف النزاع، ومن اللازم في هذا الموضوع التفريق بين كل من الآراء الاستشارية التي تدعى الآراء الاستشارية الإلزامية وبين الآراء الاستشارية العادية، ولان الدول لا تتمتع بصلاحية طلب أراء إستشارية من المحكمة هذا ما أدى ببعض الدول والمنظمات الدولية التي تحتوي على عدد من اتفاقيتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يؤدي باللجوء في حالة حدوث خلاف بين المنظمة الدولية وبين الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية طالبة رأي إستشاري شرط أن يكون هذا الرأي مجبرا لكلا الطرفين فالآراء الاستشارية الإجبارية تكون بحدوث إتفاق على طلبها بسبب إتفاقية مبرمة مسبقا ويصرح أطرافها إلزامية الرأي الإستشاري لهم بعد صدوره [2].

أما فيما يخص الآراء الاستشارية العادية فوضحت لنا أن الممارسة العملية قد تعاقبت على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة متمثلة في:

1 - يتم اللجوء إليها كوسيلة الحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص المعاهدات المؤسسة للوكالات الدولية المتخصصة

2 - قد يلجأ للآراء الاستشارية بهدف إجراء بعض الجوانب والمسائل التي ترتبط بوظائف و إختصاصات الهيئة المسموح لها بطلب هذه الآراء ،ومن بين الآراء الإستشارية التي قامت المحكمة

[1] دحوة محمد، مرجع نفسه ،ص 29.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 30.

بإصدارها نذكر منها تلك التي تتعلق بالتحفظات بشأن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها سنة 1951

3 – أن يتم طلب الفتوى لتوضيح مسألة ذات طبيعة بحتة، وهو ما تم بالفعل في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية سنة 1996 المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها.[1].

مدى استجابة محكمة العدل لطلب الفتوى

وفقا لما جاء في نص المادة (01/65) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة "، فيتضح من خلال هذا النص أنه يجوز للمحكمة أن تمتنع عن الإفتاء لأن النص السابق يخبر المحكمة كم يفهم من هذه العبارة أن للمحكمة سلطة تقديرية في إصدار الفتوى من عدمه، على أن هذا النص لم يلزمها بتقديم الفتوى المطلوب منها،بل إستعملت صفة الإباحة، أي أن المحكمة ليست مجبرة بأن ترد على الطلب من جانب نظري لكن من جانب عملي فإن رفض طلب الإستشارة للمحكمة أن تتنازل عن إصدار الفتوى عند توفر شروط الإختصاص الإستشاري و إلا يتم إعتبارها مرتكبة لجريمة إنكار العدالة [2].

"من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية التهرب من هذا الواجب إلا في حالات منها وهي كالأتي:

أ: إذا كان موضوع المسألة المستفتي فيها لا يقع في مجال القانون

ب: إذا كان الموضوع متعلقا بالولاية القضائية الوطنية للدولة

ج: إذا كان الموضوع يستدعي إتخاذ قرار بشأن محتوى النزاع المهني

وفي الأخير من المفيد العلم أن عدم وجود فاصلة ما بين المسائل القانونية والسياسية أثار مشاكل في عمل المحكمة وذلك بسبب الإعتراضات خاصة ما يتعلق بموضوع النزاع، مثلا كالدفع بعدم إختصاص المحكمة وذلك لأنها تناقش مسائل سياسة ، مما أعاق عمل المحكمة في إصدار فتاويها"[3].

---

[1] بوضرسة عمار, مرجع سابق،ص 30.

[2] دحوة محمد، مرجع سابق، ص30-31.

[3] دحوة محمد, مرجع سابق،ص31.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للفتوى

ما تنتقد به الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، يتمحور حول مدى إلزاميتها بأنها مجرد استشارات قانونية تقوم المحكمة بإصدارها في شكل فتاوي، حيث تبدي فيها وجهة نظرها في القضية المعروضة أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي ومصادرة التي تم النص عليها في المادة (38) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

إن الرأي الإستشاري يعتبر إستشارة محضة غير ملزمة و في حالة ما إذا كان الإذن الذي منح للجهة التي تطلب الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة يحتوي على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى وهو ما يحصل أحيانا[2].

إضافة إلى هذا يمكن أن تكون الآراء الإستشارية ملزمة وذلك في حالة وجود إتفاقيات بين منظمات والدول، كما توجهت المادة (08) من إتفاقية 1946 بشأن الإعفاءات و الإمتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة، أما المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة نصت على أنه يجوز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإعطاء رأي إستشاري وذلك في حالة وقوع إعتراض على حكم المحكمة الإدارية، وفقا لنظامها الأساسي وبالرغم من أن تلك الفتاوى التي تقوم المحكمة بتقديمها مجرد أراء إستشارية غير ملزمة للجهة التي قامت بطلبها غير أنها ذات قيمة أدبية كبيرة والعمل الجاري في الأمم المتحدة على إحترام هذه الفتاوى[3].

قامت محكمة العدل الدولية ببعض الإجتهادات في سبيل معرفة القيمة القانونية للآراء الإستشارية فإنقسمت هذه الإجتهادات إلى قسمين:

أولا:إعتبر الرأي الأول أن الفتوى غير ملزمة وهذا ما أكدته العبارة التي جاءت في المادة (96) من الميثاق، حيث أن المحكمة عند إصدارها للرأي الإستشاري يكون له صفة غير ملزمة أي أنه لا يقوم بإلزام جهاز الهيئة الذي قام بطلبه ولا الدول التي كانت طرفا في النزاع الذي قام الجهاز بتوجيهه إلى المحكمة، حيث قامت محكمة العدل الدولية بإصدار رأيها الإستشاري بخصوص أحكام المحكمة

---

[1] سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مرجع سابق, بدون صفحة

[2] دحوة محمد، مرجع نفسه،ص 32.

[3] صلحاوي شيراز، عماري العطرة، مرجع سابق، ص 34 .

الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة سنة 1956 قامت المحكمة الإدارية بالتأكيد على أن رأيها ملزم بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة ، قامت بتغيير رأيها و اعتبرته تجاوزا على النظام الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأي فتوى[1].

وبما أن الفتوى غير ملزمة، فهي ليست خالية من الأثر، بلب لها قيمة معنوية والدليل على ذلك هو أن الجهاز قام بطلب إتباع الفتوى بما قامت المحكمة بإفتائه ولتؤكد على القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تقم بتجاهل الفتوى التي قامت المحكمة بإصدارها وتصرفت بشكل مطابق مع هذه الآراء [2].

ثانيا: عدم وجود مبدأ سلطان الشيء الذي تحكمه الفتوى فيحق لمحكمة العدل الدولية ألا تقوم بإحترام أرائها السابقة فهي غير ملزمة بذلك

حين أنه في كل قضية قانونية معروضة أمامها يمكن أن تعطي أجوبة مختلفة، سواء كان إجراء قضائي أو رأي إستشاري، كما أن للمحكمة أسباب كثيرة دفعت بها لإحترام أرائها الإستشارية السابقة ومن بين أهم هذه الأسباب نجد" تحقيق الثبات والوضوح للحفاظ على مكانتها و استعراض هيبتها، وفي تاريخ 11 نوفمبر 1954 أفصحت الجمعية العامة عن أسلوب محدد في التصويت على الإستدعاءات والتقارير التي جاءت من جنوب غرب إفريقيا، وبسبب هذا الأسلوب إعتبرت القرارات الصادرة من الجمعية العامة هي قرارات هامة نصت عليها المادة (02/18) من الميثاق وللتصويت عليه يجب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين فيه، وهذا جاء عكس القاعدة التي طبقت في ظل العصبة التي تتطلب الإجماع، وفي عام 1955 قامت محكمة العدل الدولية بالموافقة على هذا التدبير وجعلته بمثابة تفسير صحيح لرأيها الأول ويرجع سبب المحكمة لموافقتها هو أن قرارات الجمعية العامة قرارات إجرائية لا تحتوي تجاوزا للرقابة التي كانت العصبة تقوم بممارسته فالجمعية العامة لها الحرية في تطبيق قواعد التصويت التي تتبعها شرط أن تقوم بإتباع في الإستدعاءات والتقارير إجراءات تكون مطابقة بقدر الإمكان للإجراءات التي إتبعتها العصبة من قبل [3].

---

[1] ريم صالح الدين، مرجع سابق، ص 61 .

[2] حمدي إسلام،بورنان سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

[3] ريم صالح الزبن، مرجع سابق ،ص 62 .

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية عن الوظيفة الإستشارية

لقد ذكرنا سابقا أن لمحكمة العدل الدولية وظيفة إستشارية إلى جانب وظيفتها القضائية، وكما أن للمحكمة سلطة إصدار الفتاوى بشأن أي مسألة قانونية، فبعدما تعرفنا في السابق على الأشخاص أصحاب الصفة في طل الفتوى،وكذلك الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها بالإضافة إلى التعرف على القيمة القانونية للفتوى ومنه سنتطرف في هذا المطلب إلى دراسة بعض المسائل القانونية التي تم عرضها على المحكمة بهدف أن تعطي المحكمة فتواها بشأن هذه المسائل، ومن بين الآراء الإستشارية الكثيرة التي قدمتها المحكمة ارتأينا أن نعطي بعض الأمثلة التطبيقية عن الوظيفة الإستشارية للمحكمة وهي قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية (الفرع الأول) وقضية الصحراء الغربية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى فتوى المحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية

لم تطرح الحقوق العربية في فلسطين للنظر فيها من طرف الجهات القضائية أو من جهات تحكيمية محايدة سوى مرتين، كانت الأولى أيام الانتداب البريطاني على فلسطين سنة 1930 والمتعلقة بملكية حائط البراق عندما ثارت نزاعات حول حقوق العرب واليهود بشأنه وبناء على قرار من عصبة الأمم المتحدة قامت بالنظر في الموضوع لجنة تحقيق محايدة مكونة من سويسري،سويدي وهولندي،و في 21 كانون الأول عام 2003 كانت المرة الثانية وذلك عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما يخص الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي يعتبر جزء من النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي[1].

أولا: تعريف الجدار العازل وأهداف البناء

أ: تعريف الجدار العازل

يعد الجدار جدار طويل تقوم إسرائيل ببنائه في الضفة الغربية بالقرب من الخط الأخضر وقد بدأ بناءه في حكومة أربيل شارون سنة 2002، بحيث أن مقاطع منظومة الجدار تنقسم إلى قسمين[2].

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق ،ص 113.

[2] منير أبو رحمة، زهير قمر،الجدار العازل أهدافه و آثاره، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجزائر، مجلد (11) عدد (02)، ديسمبر 2018، ص 52.

أ-**01 المقاطع الإسمنتية:**تتمثل في قطع إسمنتية تكون متلاصقة حيث يتراوح إرتفاعها ما بين 6 إلى 9 أمتار وتعلوها أبراج المراقبة تم تركيبها أينما كان مسار الجدار يمر من الداخل أو بالقرب من المناطق السكنية الفلسطينية، حيث أن أطول المقاطع الإسمنتية للجدار القائم يصل حوالي (67،417)كم[12].

أ-**02 مقاطع السياج** :عبارة عن سياج إلكتروني وكاميرات مراقبة وعلى جانبيها حلقات عالية من الأسلاك الشائكة يفصل بينها طريق للدوريات العسكرية وأخرى مغلقة بالتربة الناعمة لاكتشاف الآثار وقد تم حفر خندق عميق في جانبه الغربي في بعض مناطق السهل بطول ما تم إنشاؤه حتى الآن في هذا القسم[2].

ب: أهداف بنائه

تسعى إسرائيل من خلال بناء الجدار العازل إلى ما يلي:

ب-01 البعد الأمني: وهو منع تسلل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى فلسطين المحتلة عام 1948 بالإضافة إلى منع العمليات الاستشهادية [3].

ب-02 البعد السياسي : هي عبارة عن فرض الرؤية الإسرائيلية للتسوية النهائية مع فلسطين في ترسيم الحدود من جانب واحد وكذا الضم الفعلي للأرض،وفرض الحقائق عليها بما يجعل قيام دولة فلسطين إعلان واقع مستحيل ويفتح المجال لفرض سياسات التهويد لاسيما في القدس[4].

ب-03 البعد الإقتصادي: وتتمثل في مصادرة الأراضي الزراعية للفلسطينيين ومصادرة مياههم بالإضافة إلى إعاقة قدرتهم على العمل والتنقل، وتعريض الفلسطينيين لمعاناة شديدة لدفعهم إلى الهجرة ومغادرة وطنهم [5].

---

[1] منير أبو رحمة،زهير قمر، مرجع نفسه ص 52.

[2] منير أبو رحمة، زهير قمر، مرجع نفسه ص 52

[3] دحوة محمد، مرجع سابق ص 115

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص 116

[5] منير أبو رحمة، زهير قمر ،مرجع سابق ص 53

ب-04 البعد الاجتماعي: تمزيق النسيج الاجتماعي الفلسطيني، لأن الجدار يعزل أحياء وقرى ومدن كثيرة عن بعضها ويمنع عنها التواصل الاجتماعي والعائلي فضلا عن إنعكاسات الدار السلبية على الخدمات الصحية والتعليمية لمئات الآلاف من المتضررين[1].

ثانيا: أطراف النزاع والوقائع

أ: أطراف النزاع

فلسطين و إسرائيل

ب:الوقائع

على إثر تصاعد مظاهر العنف في الأراضي الفلسطينية وأعمال التدمير والتخريب وخرق حقوق الشعب الفلسطيني والحريات الأساسية والمصادرة على الأراضي الفلسطينية باشرت إسرائيل في تجريف الأراضي لبداية عملية بناء الجدار الواقي ليكون فاصلا بين الشعب الفلسطيني والإسرائيلي على أساس أنه لا وجود لشريك فلسطيني يمكن التوصل معه إلى إتفاق سلمي[2].

و بدأت حكومة إسرائيل برئاسة أرييل شارون بتاريخ يونيو 2002 في تشييد هذا الجدار ليكون حدا فاصلا بين الأراضي التي تقوم عليها إسرائيل، حيث يبلغ طوله 600 كلم ويصل إرتفاعه إلى 08 أمتار كما تعلوه أسلاك شائكة على طول الجدار وأبراج مراقبة وأجهزة إلكترونية في العديد من مواقع[3].

و بتاريخ 2003/10/09إلتمست المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن مفاده تشييد إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال لجدار في الأراضي المحتلة إخلالا بخط هدنة سنة 1949 وهو أمر يعتبر غير مشروع وغير قانوني بموجب أحكام القضاء الدولي ذات الصلة

[1] عسالة حليمة، عبد الوهاب صبرين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية ,مذكرة ماستر, تخصص قانون دولي عام, جامعة زيان عاشور الجلفة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق 2020-2021, مرجع سابق، ص 21 .

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص114

[3] سوري عبد الرحمان،الوضيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية, مذكرة ماستر, تخصص القانون الدولي العام ,جامعة زيان عاشور الجلفة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق 2019-2020, ص34

ويجب إيقافه إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حق الفيتو لإبعاد مشروع القرار بالرغم من فوزه بغالبية عشرة أصوات لصالحه[1].

وعلى إثر هذا عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/21 دورة استثنائية بناءا على طلب من المجموعة العربية التي طالبت بإدانة إسرائيل على بنائها لهذا الجدار مع المطالبة بوقف تشييده وتدمير ما تم إنجازه، وعلى ضوء هذا و بأغلبية 184 صوت أصدرت الجمعية العامة قرارها،يؤكد على أن إسرائيل دولة إحتلال ، وعليه فإن بنائها للجدار العازل يعد عمل غير مشروع طبقا لقواعد القضاء الدولي،ويعتبر هذا القرار بمثابة إستفتاء يظهر من خلاله رغبة المجتمع الدولي في ردع الانتهاكات الإسرائيلية المتناقضة والمتنافية للمعاهدات والمبادئ الدولية[2].

كما يطلب من الأمين العام تقديم تقارير عن مدى تنفيذ هذا القرار، بعدها بشهر قدم الأمين العام تقريره الأول قائلا فيه : إن إسرائيل لم تتمثل للقرار، وأنها لا تزال متواصلة في بناء الجدار، مضيفا بتقريره معلومات والآثار المترتبة عن بناء هذا الجدار، وعلى إثر هذا التقرير اتخذت الجمعية العامة قرارا بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رأيها على وجه الاستعجال[3].

ثالثا:الفصل في إختصاص المحكمة بشان الرأي الاستشاري

في حالة ما إذا تم عرض على محكمة العدل الدولية طلب للحصول على فتوى، فيجب أولا أن تنظر إذا كانت من إختصاصها بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب أي من إختصاصها تنظر أيضا فيما إذا كان هناك أي سبب يحول إلى الامتناع عن ممارسة هذا الإختصاص ، كما إعتمدت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن إلى نص المادة (01/65) من النظام الأساسي لها على أن للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستيفائه، وأوضحت المحكمة أنه يمكن للجمعية العامة طلب الفتوى وذلك طبقا لنص المادة (01/96) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على أنه يجوز للجمعية

[1] موايسية سمير،بوعكاز مراد،مرجع سابق ص 98

[2] سوري عبد الرحمان، مرجع سابق ص 34.

[3] موايسية سمير،بوعكاز مراد،مرجع سابق ص 97.

العامة أو مجلس الأمن طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية ، فبناءا على ذلك فإن إختصاص الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، و إختصاص هذه الأخيرة في إعطاء هذه الفتوى، وحتى يكون للمحكمة الإختصاص بإصدارها يجب أن تكون الجهة الطالبة للفتوى مرخصا لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة سبق الحديث عن إختصاصها وذلك للأسباب الآتية:[1]

أ: الولاية بسبب الشخص:

طلب الفتوى يكون مقدما من جهة مرخص لها على النحو الواجب بطلب الفتوى طبقا للميثاق

ب:إعتماد القرار بطريقة صحيحة من الناحية الإجرائية:

وفقا للمادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة فإن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يعتبر صحيحا بأغلبية 90 صوتا مقابل 08 أصوات وهي الأغلبية الدستورية من أعضاء الأمم المتحدة المصوتين عليه وهذا ما يدل عن الإرادة الصحيحة والشرعية للجمعية العامة، ولا يوجد أي مجال للشك في مدى صحته أو نظاميته الإجرائية

ج: القرار الذي إعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية:

إعتبرت المحكمة أن المادة (10) من الميثاق أعطت الجمعية العامة إختصاصا فيما يتعلق بأية مسألة أو أية أمور توجد في مجال الميثاق،وكذلك في الفقرة 02 من المادة 11 منحتها على وجه التحديد إختصاصا يخص المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تطرحها عليها أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعليه فإن القضايا المتعقلة بحقوق الإنسان وتقرير المصير و إستخدام القوة والقضايا الأخرى في الأرض الفلسطينية بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة عن بناء الجدار وتشيغله في حيز الأراضي الفلسطينية المحتلة هي من صلاحيات الجمعية العامة و أنشطتها المعبر عنها صراحة كما تنص عليها الوثيقة التأسيسية[2].

[1] موايسية سمير ،بوعكاز مراد ص مرجع نفسه 100/99.

[2] موايسية سمير ،بوعكاز مراد ص مرجع نفسه ص 100.

د: الولاية بسبب الموضوع:

المطلوب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية، حيث من نص المادة (01/96) من ميثاق الأمم المتحدة و المادة (01/65) من النظام الأساسي للمحكمة أن تكون المسألة محل طلب الفتوى "مسألة قانونية" والفتوى المطلوبة في هذه الحالة (الجدار) هي مسألة قانونية في حدود معنى هذين النصين، والجدير بالإشارة أن الجهة الطالبة للفتوى هي التي تسوغ هذا السؤال الذي تسعى أن تسأله والغرض من السؤال واضح، تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك في إطار القانوني الدولي ،فالمحكمة باستطاعتها أن ترد بجوابا قانونيا على السؤال المطروح في هذه القضية، فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وهذه الصياغة تدل أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية لبناء الجدار،ولكي تصدر المحكمة حكما فيما يتعلق بالآثار القانونية لبناء الجدار يجب على المحكمة أن تعين قواعد ومبادئ القانون الدولي الموجودة وتفسرها وتطبقها على بناء الجدار وهكذا تكون قد أجابت على السؤال المطروح جوابا أساسه القانون الدولي، والسؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤال مجردا،وإنما له إتصالا مباشر بحالة محددة،أو بوضوح ملموس وهو بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأيضا بخصوص الوقائع التي بإمكان المحكمة الإستناد إليها في الرد على الطلب موثقة جيدا وهي أنه أمام المحكمة وثائق مرفقة بالطلب خاصة تقرير الأمين العام في القرار المتضمن للطلب ،وعليه بناءا على الأسباب السابقة الذكر فللمحكمة إختصاص بإصدار فتوى فيما يخص هذه المسألة[1].

رابعا: مضمون الرأي الاستشاري

توصلت محكمة العدل الدولية في 09 أوت 2004 في سبيل الحصول على حل نهائي إلى إصدار رأيها الاستشاري بموافقة 14 قاضيا مقابل رأي معارض للقاضي الأمريكي، إلا أن رأي المحكمة لم يقتصر فقط بالبحث عن قضية الجدار ، بل تجاوزت ذلك ليكشف الإنتهاكات التي قامت

[1] موايسية سمير ،بوعكاز مراد ص مرجع نفسه ص101.

بها إسرائيل في الأراضي المحتلة وبالتالي المطالبة من إسرائيل هدم الجدار والتعويض عن الأضرار المترتبة للفلسطينيين من وراء بنائه ،ولهذا يقع لزاما على الدولتين الامتثال الدقيق للقانون الإنساني الدولي من خلال تنفيذ كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسن النية خاصة منها قرارات 242 لعام 1967 وكذا قرار 338 لسنة 1973 المتضمنان خريطة الطريق والتي ترمي في إطار تشجيع الجهود الرامية إلى التوصل لحل يتم من خلاله التفاوض بشأن النزاعات العالقة و إقامة فلسطين في جو من الهدنة تحقيقا للسلم والأمن في المنطقة على أسس القانون الدولي ،إلا أنه وبمجرد صدور الاستشارة أدعت كل من إسرائيل والولايات المتحدة على أن الرأي الاستشاري ليس له صفة الإلزام محاولين بذلك التقليل من أهمية ما صدر عن محكمة العدل الدولية والتهرب مما نسب إليها، وخلاصة ما تقدم يستفاد أنه بالرغم من الدول الفعال الذي تلعبه محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجدار من أجل إيجاد حل نهائي فاصل للنزاع غير أنها تصطدم بواقع مرير يحول دون الأخذ بأرائها على إعتبار أنها جهاز فاعل في هيئة الأمم المتحدة يملك مكانة مرموقة بالنظر لباقي الهيئات إلا أن هذا الواقع الذي تصطدم به المحكمة يبقى طي الكتمان نظرا لترجيح كفة العدل إلى جانب الأقوى و إلى كون أن الآراء الاستشارية حقيقة لا ترقى إلى منزلة الإلزامية[1].

الفرع الثاني: قضية الصحراء الغربية

نشأت القضية سنة 1963 أين طرحت قضية الصحراء الغربية منذ هذا التاريخ على الأمم المتحدة على أساس أنها قضية تصفية استعمار، وسجلت هذه الأخيرة ضمن الأقاليم غير المستقلة التي عرضت على لجنة الأمم المتحدة لتصفية الإستعمار، وفي 16 أكتوبر 1964 أصدرت اللجنة لائحة تدعو من خلالها إسبانيا البلد المسير للصحراء الغربية إلى الإسراع في وضع الخطوات اللازمة لتمكين إقليم الصحراء من الاستقلال الكامل وغير المشروط[2].

[1] سوري عبد الرحمان، مرجع سابق, ص 36-37 .

[2] شهرزاد دلفي، مرجع سابق , ص 67.

أولا: أطراف النزاع

إقليم الصحراء الغربية و المغرب

ثانيا: وقائع النزاع

يرجع سبب نشوء النزاع بين سكان الصحراء الغربية ودولة المغرب، هو أن سكان الصحراء الغربية يؤمنون أن بلدهم الصحراء لا يعتبر جزءا من المغرب وأنهم ضحوا وحرروا لوحدهم أراضي الصحراء الغربية من الاستعمار الاسباني، حيث كافح الصحراويون الإستعمار الإسباني لأزيد من 90 سنه لإخراجه (1976–1884)، أين كانت آنذاك تعرف باسم الصحراء الإسبانية، وأن دخول القوات المغربية إلى الصحراء كان بمؤامرة من الأسبان،ويرى الصحراويون أن تهجيرهم من بلادهم وضم أرضهم بالقوة إلى المملكة المغربية يحول دون إقامة نظام حكم ديمقراطي في إقليم الصحراء،ويفضل قسم من الصحراويون الاتحاد مع دولة موريتانيا في نظام حكم كونفيدرالي و ذلك راجع حسب اعتقادهم أنهم ينتمون لنفس القبائل إضافة إلى اشتراكم في اللغات والثقافات و كذا التقارب العرقي مع سكان موريتانيا وإقليم أزواد وبقيت الصحراء الغربية محتلة من طرف الإسبان إلى غاية أواخر القرن العشرين ، واليوم هي مندرجة في لائحة الأمم المتحدة للأقاليم التي ليس لها حكم ذاتي وذلك منذ عام1963بعدما تقدم المغرب طلبا يخص هذا الشأن ، وفي سنة1965 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الأول بشأن الصحراء الغربية، حيث سألت فيه إسبانيا حول ملكية الإقليم، وبعدها بعام واحد، أصدرت الجمعية العامة من جديد قرارا تطلب فيه إجراء استفتاء عُقد في إسبانيا من أجل تقرير مصير المنطقة .وفي سنة1975 تخلت إسبانيا عن الرقابة الإدارية للإقليم ثم أعطت هذه الرقابة لإدارة مشتركة من قبل المغرب الذي ادعى أن الإقليم تابع رسميا له منذ عام 1957 وموريتانيا اندلعت حرب بين البلدان حول ملكية المنطقة، فتأسست حركة قومية صحراوية عُرفت بجبهة البوليساريو و التي أعلنت في وقت لاحق عن تأسيسها الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وشكلت حكومتها في المنفى بولاية تندوف بالجزائر، وفي عام 1979 غادرت موريتانيا من الصحراء الغربية ، ليُسيطر المغرب فعليا على جل مساحة الصحراء الغربية، إلا أن الأمم المتحدة تعتبر جبهة البوليساريو الممثل الشرعي للشعب الصحراوي، وتطالب المنظمة من

السلطات في المغرب بضرورة ترك حق تقرير المصير للصحراويين أنفسهم، رعت الأمم المتحدة اتفاق وقف إطلاق النار في عام 1991 ،وكانت قد نشرت تقريرها الذي أكدت فيه أن ثلثي الأراضي (بما في ذلك معظم الساحل الأطلسي– الجزء الوحيد من الساحل خارج الجدار الرملي في أقصى الجنوب –بالإضافة إلى جزيرة رأس نواذيبو) تُدار من قبل الحكومة المغربية التي تحصل على دعم ضمني من فرنسا و الولايات المتحدة، أما الثلث المتبقي فيُدار من قبل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المعروفة باسم البوليساريو [1].

ثالثا :عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

نتناول أولا الأسباب أدت إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ثم الأساس التي اعتمدت المحكمة عليه لقبول النظر في المسألة القانونية

أ: أسباب عرض النزاع على المحكمة

تعود أسباب عرض قضية الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلى إعلان اسبانيا عن رغبتها في الانسحاب من الصحراء الغربية و بالإضافة إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير وفقا للقرار الأممي رقم 1415المؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر 1960 ولذلك تقدم المغرب مدعيا بحقوق تاريخية في الصحراء الغربية، وفي سياق ذات صلة طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة عرض ملف الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية لتبدي فتوى في مسألة الحقوق التاريخية المزعومة على الإقليم وذلك بتاريخ 23 سبتمبر1974،وإجابتا على هذا الطلب أصدرت الجمعية العامة في تاريخ 19 ديسمبر1974 لائحة تحت رقم 3292 في شكل أسئلة تتمثل فيما يلي:

*هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء و وادي الذهب)في فترة استعمارها من طرف اسبانيا إقليما بلا مالك؟

*وإذا كانت الإجابة بالنفي فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المملكة

[1] الصحراء الغربية منطقة متنازع عليها بشمال غرب إفريقيا،موقع ويكيبيديا، ar.m.wikipedia.org ،(تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-06-2023 على الساعة 05:12).

المغربية و المجموع الموريتاني؟[1].

إعترضت إسبانيا بشأن اختصاص المحكمة في إجراء الفتوى حيث أكدت على أن إبداء الرأي الإستشاري يتناقض مع صفة المحكمة القضائية و في هذا الشأن قامت بالإشارة إلى أنها لم ترضى على قيام المملكة المتحدة بالفصل في المسائل المعروضة حيث صرحت بـ:

(أ): أن موضوع المسألتين يتطابق في الأساس إلى موضوع نزاع بشأن الصحراء الغربية كانت المغرب في سبتمبر سنة 1974 قد دعتها للاشتراك في تقديم هو أن اسبانيا رفضته

(ب):أن القضية تتعلق بنزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية على الصحراء الغربية وأن موافقة الدول ضرورية للفصل في النزاع

(ج):أن المحكمة في ظروف هذه القضية لا يمكنها الوفاء بمتطلبات حسن إقامة العدل[2].

ب: قبول محكمة العدل الدولية النظر في الفتوى

وفقا للمادة (01/93)من ميثاق الأمم المتحدة بإمكان الدولة التي تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكتحصيل حاصل يجوز للأخيرة اللجوء إلى المحكمة بدون تصريح مسبق يعطي لها حق التقاضي أمام المحكمة بالرغم من أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وفقا لما تقتضيه المادة 35 من ذات النظام و التي نصت على أن حق اللجوء إلى المحكمة مقتصر فقط على أطراف هذا النظام وهم الدول فقط، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة في المادة (96)منه على جواز المحكمة للنظر في قضايا الإفتاء التي تعرض عليها من الأطراف بخصوص أية مسألة قانونية، فكثير ما تظهر مسائل تثير إشكالات قانونية فيما يخص الرأي، وهذا ما يستدعي الطلب إلى المحكمة إلى إعطاء رأيها القانوني الصحيح في تلك المسائل حتى تقطع الشك بخصوص المسالة. فالمحكمة من حقها استصدار فتاوى من المنظمات الدولية، و هو الشيء الذي قامت به الجمعية العامة من خلال القرار رقم 3292 والذي استفتى المحكمة في

[1]زناتي مصطفى ، تحليل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (07)،العدد (01), 2022, ص 256 .

[2]زناتي مصطفى، مرجع نفسه ,ص 256.

إبداء رأيها في القضية بطلب من المملكة المغربية، فحق استصدار الفتوى متاح فقط للمنظمات الدولية،كما يحق للأجهزة الخمس للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة طلب فتاوى من المحكمة[1].

رابعا:رأي المحكمة

أكدت المحكمة بما يزيد عن 15 صوتا ضد صوت واحد عن ثبوت علاقات قانونية وقت الإستعمار الإسباني،بين بعض القبائل وسلطان المغرب، وبخصوص الرابطة القانونية بين كل من موريتانيا و إقليم الصحراء الغربية ،فإنه لا توجد أية رابطة سيادة أو ولاء القبائل تشير بقيام سيادة إقليمية أثناء فترة الإستعمار الإسباني، غير أنه لا يجب إغفال مسألة إمكانية أن تكون الروابط القانونية الأخرى ذات أهمية لعملية إنهاء الإستعمار، كما رأت المحكمة أن لسكان البدو في حقبة الاستعمار حقوق على الأراضي التي يرتحلون خلالها وهي ما يؤدي إلى تشكيل روابط قانونية ما بين الصحراء الغربية وموريتانيا[2].

خلاصة لما سبق التطرق إليه فإنه المحكمة لم يثبت لها وجود روابط قانونية ترتب أثار على تطبيق قرار 1545 المتعلق بتصفية الإستعمار من الصحراء الغربية، خصوصا الجانب المتعلق منه على تطبيق مبدأ تقرير المصير ضمن نطاق التعبير الحر والحقيقي لإرادة سكان المنطقة، فلهذا تؤكد المحكمة في فتواها من أن إقليم الصحراء الغربية لا يزال خاضعا لعملية تصفية الاستعمار، الذي يؤدي حتما إلى منح شعبها حق تقرير المصير بواسطة إجراء إستفتاء للسكان الأصليين ليتم من خلاله الاختيار بين قيام دولتهم المستقلة عن إقليم الصحراء الغربية أو إضافة إتحاد مع المملكة المغربية، إلا أنه بالرغم من إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري، فالمملكة المغربية لم تلتزم به ولم تطبق مبدأ تقرير المصير لحد الآن، وبالرغم من العديد المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة في هذا الإطار،حيث وصل بها تعنتها إلى إحتلال الإقليم بعد صدور رأي المحكمة مباشرة مما يرى أنه و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المحكمة من أجل إيجاد حل لهذا النزاع،إلا

[1] زناتي مصطفى ، مرجع سابق,ص 256-257 .

[2]شهرزاد دلفي، مرجع سابق, ص 69-70.

أنها تصطدم بواقع سيادة الدول المطلقة التي تحتج بها والتي تتخذها حجة للتملص من التزاماتها، على الرغم من أن الآراء الإستشارية غير ملزمة، إلا أنها تساهم بشكل كبير في التوصل إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات وفقا وما يتماشى مع القانون الدولي، وهو الشيء الذي يشكل قصورا أو عقبة للمحكمة نتيجة عدم تطبيق ما صدر منها، كما حدث في هذه قضية التي تبقى رهينة وحبيسة أدراج المحكمة نظرا لتعنت الأطراف النزاع في الخضوع لما صدر عنها[1].

الفرع الثالث:فتوى المحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة أو إستخدامها

إن الأسلحة النووية تعد من بين أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقرنة بكل من الأسلحة البيولوجية والكيماوية وهي الأشد فتكا من الكائنات الحية والبيئية، طالما أن أثارها تتجاوز المدة الزمنية التي يتم إستخدامها فيها لعبور عشرات السنين دون التعميم على الحدود الجغرافية أو السياسية[2].

أولا: طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي "، هي المسألة التي أبلغ بها السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة في 06 كانون الثاني 1995 لمسجل محكمة العدل الدولية ، وذلك بقرار الجمعية العامة رقم (75/49) بخصوص طلب رأي إستشاري من المحكمة طبقا لأحكما المادة (01/96) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقبل إصدار الفتوى يجب على المحكمة التأكد من أن المسألة المطلوب الفتوى فيها تكون من إختصاصها، وذلك إستنادا إلى المادة (01/65) من النظام الأساسي للمحكمة وكذا المادة (01/96) من ميثاق الأمم المتحدة، لتقضي المحكمة في الأخير بإختصاصها للإفتاء في المسألة المعروضة عليها،ثم بعد ذلك طرحت المحكمة بشأن المسألة المطروحة عليها هل هي مسألة قانونية أم لا؟[3].

---

[1] شهرزاد دلفي، مرجع سابق, ص 70.

[2] بعزيز أمال، أثر إستخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية على ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13، العدد 01،2022 ص13 .

[3] ريم صالح الزين ، مرجع سابق ص 92.

طلبت بعض الدول أثناء المداولات من المحكمة ممارسة سلطتها التقديرية وعدم إصدار الفتوى المطلوبة،لما في المسألة المعروضة من غموض، و أيضا لعدم وجود نزاع محدد بشأن المسألة المعروضة، وعبرت دول أخرى عن مخاوفها من أن الطابع النظري للمسألة المعروضة سوف يؤدي بالمحكمة إلى إصدار تصريحات افتراضية أو تخمينية تحيد المحكمة عن نطاق وظيفتها القضائية، وذهب البعض الأخر ذهب إلى أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة الهدف من طلب الفتوى، وكما أن إفادة المحكمة بالإجابة في هذه المسالة قد يعيق بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح، مما يؤدي إلى تعارض مع مصلحة الأمم المتحدة، ودول أخرى ذهبت إلى أن المحكمة بإجابتها عن السؤال فإنها تتجاوز دورها القضائي[1].

أقرت محكمة العدل الدولية بقبول طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره يتعلق بمسالة قانونية بحتة وأن وجود بعض الاعتبارات السياسية لا يجردها من الطابع القانوني للمسألة، وقد أجابت المحكمة على الدفوع التي أثارتها الدول الرافضة للإستجابة لطلب الفتوى، قائلة أن محكمة العدل الدول الدولية لها السلطة التقديرية في قبول أو عدم قبول الفتوى وأنها منذ تأسيسها لم ترفض أي طلب سابق، إلا الطلب الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية، كما أفادت المحكمة أن رأيها لن يكون عائق على المفاوضات التي تجري حول نزع الأسلحة النووية بل يعتبر دعم للمسألة [2].

ثانيا: رأي محكمة العدل الدولية حول إستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

ردا على السؤال المطروح من طرف الجمعية العامة أجابت محكمة العدل الدولية بإجماع الآراء بقولها ليس في القانون الدولي العرفي ، أو القانون الدولي الإتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية أو لاستخدامها[3].

في الأخير لم تتمكن المحكمة من العثور على رأي قانوني أي بالإجماع القانوني يفيد بأن إمتلاك الأسلحة النووية أمر غير قانوني ومع ذلك من الناحية العملية لم يتم إستخدام الأسلحة النووية

---

[1] مرجع نفسه ص 93.

[2] عسالة حليمة،عبد الوهاب صبرين، مرجع سابق, ص 30 .

[3] عمراوي عبد القادر طيبي لخضر، النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور– الجلفة–كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2021/2020 ص 62.

منذ عام 1945 وهناك العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تدين إستخدامها ومع ذلك لم يتم دعم مثل هذه القرارات عالميا وعلى الأخص تعترض القوى النووية عليها لم تجد محكمة العدل الدولية أن هذه الحقائق تظهر قانونا عرفيا جديدا وواضحا يحظر تماما إستخدام الأسلحة النووية.[1].

[1] عمراوي عبد القادر طيبي لخضر، مرجع نفسه ص 63.

خاتمـــة

يتبين لنا من خلال دراستنا الدور المحوري الموكول لمحكمة العدل الدولية كونها تساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،عن طريق تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،وقد سمحت لنا هذه الدراسة أن نتوصل لمجموعة من النتائج لعل من بينها ما يلي :

- أن العديد من فقهاء القانون الدولي طرحوا تعريف النزاع الدولي وفقا لوجه نظرهم الخاصة، فبالرغم من إختلاف وجهات نظر هؤلاء الفقهاء في تعريف النزاع الدولي إلا أن المعنى واحد و الإختلاف ينصب في الصياغة فقط، كما تطرق القضاء الدولي لتعريف النزاع الدولي وذلك من خلال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلق بقضية مافروماتس و قدمت أيضا محكمة العدل الدولية المراد بالنزاع الدولي بقدر من التفصيل في قضية جنوب إفريقيا والقضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا، والجدير بالإشارة أنه ليس كل النزاعات دولية بطبيعتها حيث يجب تلبية العديد من الشروط لكي يكون النزاع دوليا،والنزاعات الدولية تنقسم إلى صنفين حسب تقسيم فقهاء القانون الدولي وهما النزاع الدولي السياسي والنزاع الدولي القانوني .
- تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتشكل من خمسة عشر قاضيا (15) ينتخبون من طرف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسعة سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم، ويجب أن يراعي في عملية انتخاب هؤلاء القضاة جملة من المؤهلات تضمنتها المادة الثانية (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما تناول هذا النظام إجراءات التقاضي أمام المحكمة عند النظر في النزاعات الدولية المعروضة عليها.
- وأيضا في إطار المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أوكلت لمحكمة العدل الدولية وظيفة مزدوجة تتمثل في وظيفتها القضائية و كذا وظيفتها الاستشارية، فبالنسبة للاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يتميز بأنه ذو فرعين، فرع اختياري كأصل عام بشقيه (الصريح والضمني) وفرع إلزامي كاستثناء عن الأصل العام، ولعب الاختصاص القضائي للمحكمة دور أساسيا في تسوية الكثير من النزاعات الدولية سواء كانت هذه النزعات تتعلق بالحدود البرية أو البحرية أو مختلف المسائل الإقليمية أو الدولية، و إلى جانب الوظيفة القضائية للمحكمة لها أيضا وظيفة استشارية

تتمثل في اختصاص المحكمة الاستشاري المتمثل في إبداء الفتاوي في أي مسألة قانونية، حيث ساهمت الآراء الاستشارية للمحكمة في حل بعض النزاعات الدولية بالإضافة إلى مساهمتها في خلق وإثبات قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه من أجل مواكبة التطورات الدولية في ظل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

قائمة المراجع :

أولا:الكتـــــب

01.سهيل حسن فتلاوي, غالب عواد حمادة, **القانون الدولي العام (حقوق الدول و واجباتها الإقليم, المنازعات الدولية الدبلوماسية**,دار الثقافة الجزء الثاني, بدون سنة النشر).

02. صالح يحي الشاعري،**تسوية النزاعات الدولية سلميا**–مكتبة مدبولي 2006 .

03. طاهر أحمد طاهر الزوي،**القضاء المستعجل لمحكمة العدل** الدولية،الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة نظرية **تطبيقية على أهم القضايا الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة،2013.

04. عمر سعد الله، **الوجيز في حل النزعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2012.

05.عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2023

06.فطحيزة التجاني بشير، **الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة 2013.

07.مفتاح عمر درباش،**ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات** (دراسة قانونية حول قضية لوكربي)،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان بدون سنة النشر.

08. وسيلة شابو،**الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

09. يوسف حسن يوسف ،**المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

ثانيا :الأطروحات و المذكرات:

(1)الأطروحات:

01.بن محي الدين براهيم،**دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية** ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون،تخصص حقوق الإنسان ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

02.عبد الحميد العوض القطيني محمد،**الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**،رسالة دكتوراة في القانون ، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا ، 2016.

03. لعيساني بلال،**الأساليب الجديدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة**،رسالة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الإستراتيجية والمستقبليات، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ،2014.

04.مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين**، رسالة دكتوراه الفلسفة في القانون جامعة الخرطوم ، كلية الدراسات العليا

05. مكيكة مريم، **الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2019.

06. موسوني سليمة، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود**، أطروحة دكتوراة علوم(قانون عام) جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، 2017-2018.

(2)مذكرات الماجيستر:

01. إبليلة عبد الرحمان،**دراسة في غرف و إجراءات محكمة العدل الدولية**، مذكرة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015.

02. بوجلال سمية، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام ،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.

03. بوضرسة عمار، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية** ، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق 2012-2013

04. حفتاوي مدلل, الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ,مذكرة الماجيستر في الحقوق ,تخصص قانون دولي عام, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012 .

05. ريم صالح الزين, **الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية** , لمذكرة الماجيستر في القانون العام جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق قسم القانون العام 2010

06. سليمة موسوني , **التسوية السلمية للنزاعات الدولية في اطار محكمة العدل الدولية** ,مذكرة الماجيستر في القانون العام ,جامعة حيبة بن بوعلي الشلف,كلية العلوم القانونية و الإدارية 2007-2008

07. فاطمة الزهراء حشاني, النزاعات الدولية في فترة مابعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة,مذكرة الماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ,تخصص علاقات دولية ,جامعة الجزائر ,كلية العلوم السياسية و الاعلام 2008.

08. فاطمة عبد اللطيف, العبد الله, الآليات القانونية لي تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الازمة الخليجية 2017, رسالة الماجيستر في القانون العام جامعة قطر ,كلية القانون 2020.

09. فطحيزة التجاني بشير, **الحدود الفاصلة بين سلطات المجلس الامن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية** ,مذكرة الماجيستر في القانون العام ,كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة,2007.

10. نور حسين نايف حداد, **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية** ,رسالة الماجيستر في القانون العام ,جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق 2020.

(03) مذكرات الماستر :

01. جمال دراجي,**دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية, جامعة يحيى فارس بالمدية, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017-2018

02.حسناوي عارم, **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**, مذكرة ماستر, تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق 2015.

03.حمدي اسلام , بورنان سيف اسلام,**الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**, مذكرة ماستر,تخصص قانون دولي ,جامعة محمد خيضر بسكرة,كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق,2021-2022

04.دحوة محمد, **دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الامن والسلم العالميين**, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق 2018-2019

05.رمول مهدي, بوجدور يسرى, **دور محكمة العدل الدولية في حل نزاعات الحدود**, مذكرة ماستر تخصص قانون معمق, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021-2022

06.سوري عبد الرحمان, **الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية**, تخصص القانون الدولي العام, جامعة زيان عاشور الجلفة , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2019-2020

07.شهرزاد دلفي, **محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية** ,مذكرة ماستر,تخصص منازعات عمومية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق 2015-2016

08.صلحاوي شيراز, عماري العطرة,**النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية** , مذكرة ماستر ,تخصص قانون دولي, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2022

09.عبد الحق جنيدي, **المنظمات الأممية ودورها في حل النزاعات الدولية (بحثت المينورسو في الصحراء الغربية نموذجا)**, مذكرة ماستر في تحليل السياسة الخارجية , جامعة زيان عاشور الجلفة, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017

10.عسالة حليمة ,عبد الوهاب صبرين, **الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية** , مذكرة لنيل شهادة الماستر, في الحقوق تخصص القانون الدولي العام, جامعة زيان عاشور الجلفة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق2020-2021

11.علامة عبد الرحيم, تريكي سهام, **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي**, مذكرة ماستر في القانون ,تخصص قانون عام, جامعة 08 ماي 1945 قالمة , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021

12.عمراوي عبد القادر, طيبي لخضر, **النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية مذكرة ماستر** ,قسم القانون العام جامعة ابن خلدون تيارت ,شعبة الحقوق ملحقة الصقر 2016-2017

13.فتيحة قلاردس, **تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية** , مذكرة ماستر قسم القانون العام ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018-2019

14.لخضاري سعاد,مختاري خيرة, **اختصاصات محكمة العدل الدولية** ,مذكرة ماستر, تخصص القانون الدولي جامعة ابن خلدون ,شعبة الحقوق ,ملحقة السوقر 2016-2017.

15.محمد شهرة,**دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود الدولية** ,مذكرة ماستر تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019

16.مرابط صلاح الدين, **تشكيل وعمل محكمة العدل الدولية** ,مذكرة ماستر ,تخصص القانون الدولي العام ,جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ,قسم الحقوق 2016

17.مصعب بولصقع, عبد العالي حفظ الله, **الوساطة كحل لتسوية المنازعات الدولية**, مذكرة ماستر,تخصص قانون اداري, جامعة العربي التبسي الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019

18.موايسية سمير ,بوعكاز مراد,**دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا**,مذكرة ماستر تخصص قانون عام ,جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021-2022

19.منصوري فاطمة,**اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية** ,مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ,جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان, قسم الحقوق و العلوم السياسية 2014-2015

20.لخضاري سعاد،مختاري خيرة، **اختصاصات محكمة العدل الدولية**،مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي ،جامعة إبن خلدون- تيارت -، شعبة الحقوق ،ملحقة السوقر ،2016-2017.

ثالثا: **المقالات :**

01. بعزيز أمال،**أثر إستخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية على ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13، العدد 2022.01، ص ص 10-30

02.بوغالم أحمد,اختصاصات **محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود,** المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ,المجلد 06,العدد 01 ,2021, ص ص135-155

03.حافظ التاج مختار الحسن،**وسائل تسوية النزاعات الدولية** ،مجلة كلية الشريعة ،العدد السادس،شوال 1440/يونيو2019،ص ص159-177.

04. رغد علي حسن،**دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 39،جامعة تكوين 2021، ص ص 502-526.

05.زناتي مصطفى ، **تحليل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975** ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (07)،العدد (01) 2022، ص ص 249-266

06. سليمان جمعة موسى،**معايير التمييز بين النزاع القانوني والسياسي في القانون الدولي العام**،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية،العدد 02 جامعة طبرق ليبيا 2022، ص ص 117-130.

07. عز الدين الطيب آدم، **الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية**، مجلة العدل،العدد الرابع والعشرون السنة العاشرة، ص ص 78-105.

08. غضبان سمية، **الخصوصية القانونية لإجراء إلتماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021،ص ص 2794-2804.

09. لؤي صيوح, رامي لايقة, بسام خضور , تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية , مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية, سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية , المجلد 41, العدد 02, سنة 2019, ص ص373-386.

10. منير أبو رحمة،زهير قمر،**الجدار العازل أهدافه و آثاره**،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية،الجزائر، مجلد (11) عدد (02)، ديسمبر 2018، ص ص 50-63.

رابعا :المواثيق والاتفاقيات الدولية والقرارات:

01 -تقرير محكمة العدل الدولية،01 أب/اغسطس 2011-31 تمز /يوليه 2012.
02 -تقرير محكمة العدل الدولية 1 اب / أغسطس 2012-31 تموز /يوليه 2012.
03 -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
04 -موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991-1948.

خامسا : المطبوعات :

01.عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

01. التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية (Jordan.lawer.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/24 على الساعة 17.30)

02. أحمد منصور الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية (Jordan-lawyer.com تم الاطلاع عليها بتاريخ 25-05-2023 على الساعة 09.35)

03. الصحراء الغربية منطقة متنازع عليها بشمال غرب إفريقيا،موقع ويكيبيديا، ar.m.wikipedia.org ،(دخول بتاريخ 16-06-2023 على ساعة 18.20)

باللغات الأجنبية:

01-OVRAGES

01.Cour internationale de justice, recueil des arrêts avis consultatifs et ordonnances, différend frontalier (BURKINA FASO/NIGER) , arrêt du 16 avril 2013.

02-ARTICLES

01.Karmrul hossain, legal issues arising out of corfu Channel cas of 1949,free law journal-volume (1),number (01),18 july 2005.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول: النزاعات الدولية التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية.....06

المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية.....06
المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية.....07
الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية.....07
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في النزاع ليصبح دوليا.....13
المطلب الثاني: تصنيفات النزاعات الدولية 15
الفرع الأول: النزاع الدولي السياسي 16
الفرع الثاني: النزاع الدولي القانوني 20
المبحث الثاني:الإطار التنظيمي لمحكمة العدل الدولية.....23
المطلب الأول:تنظيم محكمة العدل الدولية.....24
الفرع الأول: تشكيل المحكمة.....24
الفرع الثاني: انتخاب قضاة المحكمة.....27
المطلب الثاني:إجراءات التقاضي أمام المحكمة 33
الفرع الأول:القانون الواجب التطبيق على النزاع الدولي الذي تنظر فيه المحكمة.....33
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة 37
الفرع الثالث:إجراءات إصدار الأحكام وسبل إعادة النظر في الحكم.....41
الفصل الثاني:الطبيعة القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية.....49
المبحث الأول:الاختصاص القضائي مع أمثلة تطبيقية.....49
المطلب الأول: الاختصاص القضائي.....50
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة.....50
الفرع الثاني: الاختصاص الإختياري للمحكمة.....56
الفرع الثالث: الاختصاص الإلزامي للمحكمة.....61
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية عن الوظيفة القضائية للمحكمة.....67
الفرع الأول :قضية النيجر مع بوركينافاسو.....67
الفرع الثاني :قضية مضيق كورفو.....73
الفرع الثالث:قضية الرهائن الأمريكيين(الولايات المتحدة الأمريكية).....75
المبحث الثاني :الإختصاص الإستشاري مع أمثلة تطبيقية.....81

المطلب الأول :الإختصاص الإستشاري للمحكمة.....82
الفرع الأول:الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى 82
الفرع الثاني:الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها.....91
الفرع الثالث: القيمة القانونية للفتوى.....94
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية عن الوظيفة الإستشارية.....96
الفرع الأول: قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية.....97
الفرع الثاني: قضية الصحراء الغربية.....103
الفرع الثالث:فتوى المحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة أو إستخدامها.....108
خاتمة.....111
قائمة المراجع.....113
فهرس الموضوعات.....120